وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية ضد الجرائم الإرهابية

(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقوانين الدولية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب :

عثمـاني أوسـامة عبد العزيز

تحت إشراف :

د. عثماني عبد الرحمن

لجنة المناقشة

..... رئيسا

.....مشرفا ومقررا

.....مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019 / 1441/1440

شكر و تقدير

"رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه" الأحقاف 15.

أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا ملء السماوات والأرض على ما من به علي من نعم، وأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف وكافة الأساتذة الذين أطرونا خلال المشوار الدراسي وخاصة حسن المعاملة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الرسالة. وإنني لأجد نفسي أسير فضل كل من ساعدني من قريب أو بعيد، وإلى كل من كان لكتاباته أثر في إنجاز هذا العمل

الإهداء

إلى كل مخلص لله و الوطن.

إلى كل من علمني حرفا.

* إلى كل ضحايا الإرهاب.

* إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود :

* إلى التي لم تقر عينها حتى خفضت لنا جناح الرحمة و الرأفة، إلى أول من ابتسمت لي و ربتني ، فهي ملجئي بعد الله في كل سراء و ضراء، رمز العطف و الحنان ..... أمي الغالية.

* إلى أعظم رجل في الوجود، الذي أسدل على جناح الحفظ والأمان فأخفي شقاءه لأجل سعادتنا فصبر وحمد الله وشكر، تاج الأسرة المثير لطريقي. إليك يا من أدبتني وهذبتني ..... أبي العزيز .

* إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا .

* إلى كل من ساقهم الدهر لمعرفتنا يوما فأحبونا وأحببناهم دوما.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، ومن الله أرجو العفو، والغفران والنجاح والتوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى في محكم تنزيله:

"يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير"

المجادلة 11

وقوله أيضا:" وما أوتيتم من العلم إلا قليلا" الإسراء 85

ويقول أيضا: " اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي

علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم " سورة العلق 9

قال الماوردي في أدب الدنيا والدين:

" المتعمق في العلم كالسابح في البحر، ليس يرى أرضا، ولا يعرف طولا ولا عرضا، ولو كنا نطلب العلم لنبلغ غايته، لكنا قد بدأنا العلم بالنقيصة، ولكننا نطلبه لننقص في كل يوم من الجهل، ونزداد في كل يوم من العلم".

قائمة المختصرات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج د ع : جامعة الدول العربية

المقدمة

مقدمـــــــــة

لا شك أن الإرهاب عمل بغيض وممقوت لدى كل البشر الأسوياء، بحيث لا يمارسه إلا المجرمون ذو النفوس المريضة، وإذا كانت قصة اصحاب الأخدود رمزا لقسوة القلوب فإنها أيضا تدلنا على منبع تلك القسوة ومصدر ذلك الإرهاب.

إن الأصل في الإرهاب نابع من تلك القلوب المريضة التي تعصبت لعقائد محرفة من صنع البشر حتى ولو ادعوا أنها أديان، فلا عجب اليوم أن الكثير يدعون الإسلام بدين الإرهاب، فقديما قال فرعون لقومه (إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد) وقال أتباع فرعون (اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض)، فموسى وقومه هم من سوف يفسدون في الأرض !

هكذا هو دائما منطق المتعصبين للعقائد الفاسدة ودائما ما يكون فعلهم أعنف وأرهب مما كانوا يخشونه، فقال فرعون (لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لأصلبنكم أجمعين). ولم يقتصر الأمر على الإرهاب مع موسى بل تعدى ذلك إلى الأطفال والنساء (أقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم). وهكذا يفعل دائما هؤلاء المتعصبون الذين لا يفرقون بين متهم وبرئ.[1]

يلاحظ أن الإرهاب في عصر المجتمعات البدائية كان يعد بمثابة انتهاك وخرق الشعور الوطني يجب زجره بعقوبات جسيمة. ففي مصر الفرعونية تناولت تشريعاتها العديد من النشاطات التي عدتها جرائم إرهابية، ومن النظم التي تجرمها الآلهة جرائم الخيانة العظمى، والهروب من الجندية. وقد عرف قدماء المصريين التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وقد كان الملوك ينظرون إلى مثيري القلق والفتن نظرة ملؤها القسوة وعدم الرحمة فقد كان مرتكبوها في العصور البدائية للفراعنة يعاقبون بعقوبة الإعدام، كما كان يعاقب كل من يصل إلى علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم ولم يبلغ عنها بالصلب هو وأسرته، وكان يعاقب مفشي أسرار الدولة بقطع لسانه. وقد كانت تشكل محاكم استثنائية في حالة الجرائم الماسة بأمن الملك أو المملكة خاصة في عهد رمسيس الثالث، حيث

[1] زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر 2018، ص 42

كانت تشكل المحاكم التي تنظر في هذه الجرائم من اثني عشر قاضيا يختار بعضهم من رجال الجيش، ونظرا لأهمية المحكمة فإن نائب الملك (النائب العام) الذي يمثل النيابة العامة كان يذكر اسمه عادة بعد القضاة، وكان هذا النائب هو الذي يعين القضاة باسم الملك ثم يعين نفسه بعدهم فهو كما تروي النصوص يعد بحق " فم الملك " أي المفوض من قبل الملك في ممارسة تلك السلطة.

فالعقاب في الحضارة اليونانية على سبيل المثال كان الرجم هو الجزاء المعتاد لكل جرائم الدولة وكانت تعد من قبيل جرائم الدولة انتهاك حرمة المقدسات والخيانة والغدر والثورة وكذاك الجرائم التي تهدد المصالح العامة، وتعد جريمة " الخيانة " من أخطر الجرائم السياسية في مدن اليونان القديمة، وكان يعاقب الخائن بالإعدام وبمصادرة أمواله، وبإبقاء جثته خارج حدود الدولة، ويتم تنفيذ هذه العقوبات – عدا الإعدام – حتى لو اكتشفت جريمته بعد موته، ولم تتغير تلك النظرة إلى هذه الطائفة من الجرائم رغم تدخل " دراكون " بتخفيف العقوبات خاصة فيما يتعلق بجرائم الخيانة، والجرائم المهددة للمصالح القومية كما أن كتابات "صولون " في ذلك العهد كان لها التأثير الواضح في التخفيف من قسوة تلك العقوبات فاقتصرت في معظمها على النفي، ولكن بعد انتهاء عهد صولون عادت القسوة سمة أساسية في التشريعات اليونانية القديمة وأصبح كل من يهتم بالتفكير في قلب نظام الحكم عدوا لكل " أثينا"، ويجب إعدامه ومصادرة أمواله ونفي أولاده، بل كان قاتله يمجد ويخلد.[1]

أما في العهد الروماني فقد ظهرت طائفة من الجرائم المقترفة ضد الدولة سميت بـ " جرائم المساس بالعظمة " وكان مفهومها الأساسي يدور حول حماية الرومان من أعداء الجمهورية وأعداء الشعب، ويتجلى هذا المفهوم في تجريم كل لون من ألوان السلوك يمس عظمة الشعب الروماني والدولة الرومانية، أو ينال من كرامتها ويدخل في تعداد هذه الجرائم الإخلال بأمن الدولة، والتآمر عليها، واستدراء العدو على الوطن، أو التعاون معه، أو مساعدته والسعي إلى الطغيان .. ، ومن خصائص جرائم "المساس بالعظمة" عند الرومان أنها كانت تخرج عن القواعد العامة والأحكام المنطقية المعقولة التي يقرها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم، فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل

[1] زازة لخضر ، نفس المرجع السابق ، ص 43

جريمة من جرائم المساس بالعظمة، ولم يكن التجريم يقتصر على الأفعال المادية إنما كان يشمل الاتصالات والأقوال والأفكار التي تراود الإنسان.

كما تضمن القانون المعروف باسم " قانون جوليا " جرائم الاعتداء ضد روما، أو ضد الملك، وغيرها من الكبائر، وعاقب عليها بالإعدام أو الحرمان من الماء والنار، ثم غدا الإعدام حرفا أو طرحا في أشداق الوحوش المفترسة، وإذا توفي المتهم قبل الحكم فلا تسقط الدعوى، وإنما تحاكم ذكراه من بعده، أما أموال المحكوم عليه فكانت تصادر جميعا. وكان الحكم يتناول أولاده معه، فيقرر عدم أهليتهم لقبول ميراث ما أو وصية أو هبة، ولم تكن الشريعة الرومانية تمنح فاعلي هذه الجرائم أية ضمانة ولم يكن ليعترف لهم بأي حق من حقوق الدفاع المقررة لسواهم ، والملاحظ في التشريع الروماني أنه تركز في فترة ليست بالقصيرة على مواجهة الجرائم المتعلقة بالأمن الخارجي للدولة أي ضد "الخائنين" فالمشرع الروماني التقليدي لم يكن يرى في الجريمة السياسية إلا جريمة موجهة ضد سلامة الوطن من خارجه. وفي وقت لاحق ظهر تشريع آخر يهتم بأمن الدولة الداخلي، وتجلت أبرز صوره من خلال جريمة " إثارة الشغب "، وأصبحت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تشتمل على نوعين من الجرائم، الأولى متعلقة بجرائم قلب نظام الحكم أو قتل الملك أو استعمال العنف حياله، والثانية جرائم الاستغلال غير المشروع للسلطة العامة.[1]

يبدو أن أساس اهتمام التشريع الروماني بجرائم أمن الدولة الداخلي له ما يبرره في معتقداتهم حيث كانوا يعتقدون أن " الإله جانوس "، " وهو يمثل الحرب من وجهة نظرهم " له وجهان: الوجه الأول ينظر إلى حدود الدولة متحديا العدو الخارجي، والوجه الثاني ينظر إلى الداخل متحديا العدو المواطن، وهذا يعني أن الرومان كانوا يخشون أعداء الخارج خشيتهم أعداء الداخل، وخلال المرحلة الملكية من عهد الرومان قسمت الجرائم إلى قائمة من الجرائم الخطيرة كالتآمر على سلامة الدولة، وإثارة العدو ضد الوطن، ومساعدة هذا العدو في مشاريعه العدوانية، ومد يد العون لهم ومحاربة الدين، والقضايا التي تعرض أمن الدولة للخطر كالمؤامرة ضد الدولة، والتطلع لاغتصاب السلطة، واستعمال

[1] علي حسن طوالبية، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، مركز الإعلامي الأمني، جامعة العلوم التطبيقية، الرياض 2007 ، ص 17

العنف ضد أحد الحكام، ومحاولة التعدي على حياة المواطنين الرومان أو حريتهم، وفكرة العدو الخارجي والعدو المواطن (الداخلي) على هذا النحو لدى الرومان يمكن أن تعد أول إشارة للتمييز بين الأمن الداخلي للجماعة والأمن الخارجي لها.

انطلاقا من هذا الواقع فقد أصبح الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية على المستويين الدولي والداخلي، ما جعل من مكافحتها الهاجس الذي يؤرق السياسيين و المشرعين و القضاة و الجهات الأمنية و حتى الشعوب التي تطمح إلى العيش في أمن و استقرار. لذلك عمدت الدول إلى إيجاد نوع من التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة و الوقاية منها؛ فعقدت المؤتمرات و الندوات و أبرمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل وضع الخطط و الإستراتيجيات لمكافحتها.

كما بذلت الدول على المستوى الفردي مجهودات كبيرة و جبارة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية؛ فقد واجهتها بنصوص خاصة إما بورودها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة أو مواجهتها بقوانين للطوارئ، باعتبار أن التشريعات الصادرة في الدولة دع ر ت نوعا ما المجرمين الإرهابيين . والجزائر كباقي البلدان لم تسلم من ظاهرة الإرهاب؛ إذ الجميع يعلم ما عانته و عاشته من هذه الظاهرة التي حصدت الأخضر واليابس. فما شهدته خلال تسعينيات القرن العشرين لا يمكن وصفه بأي حال من الأحوال، وتعتبر تلك الفترة أسوأ وأصعب مرحلة في تاريخها الحديث والتي ستبقى محفورة في ذهن كل جزائري؛ وهذا راجع بطبيعة الحال لبشاعة و وحشية الأعمال الإرهابية التي ذهب ضحيتها الألاف من الأشخاص

و تأتي أهمية الموضوع كون الإرهاب أصبح جريمة العصر وحديث الساعة وأصبحت العمليات الإرهابية تتصدر عناوين الصحف والأخبار بغض النظر عن مرتكب هذه الأعمال، كما أن أهمية هذه الدراسة تتجلى ايضا في تتبع تطور اساليب وأشكال الأفعال الإرهابية من جهة و تطور أساليب وآليات مكافحتها من جهة أخرى والتعرف إلى ما تم بدله من طرف المجتمع الدولي من أجل التخلص من هذه الظاهرة التي أضحت تؤرق العالم أجمع.[1]

أما بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فيتجلى في الوقوف على ظاهرة الإرهاب وتحديد مفهومها وبنيانها القانوني، بالإضافة لمختلق الآليات المنتهجة لمحاربتها.

وقد تعددت أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فمنها ما هي أسباب ذاتية ومتمثلة في الرغبة في دراسة هذا الموضوع و خصوصا أن الجزائر كانت لها تجربة مريرة مع هذه الظاهرة مما ولدّت في نفوسنا ذلك الكره

[1] زازة لخضر ، نفس المرجع السابق ، ص 67

لها و محاولة مكافحتها ولو بالتعرض لها في الدراسة، أما الأسباب الموضوعية تمثلت في أن الجريمة الإرهابية دات أبعاد محلية ودولية من حيث خطورتها مما أدى بالدارسين ورجال القانون و المفكرين يشغلون بهذا الموضوع ومازال حديث الساعة بالنسبة لهم لما له من آثار تمس كافة طبقات المجتمع او حتى دول.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع أدى بنا إلى طرح الإشكال الآتي : فيما تتمثل الآليات الوطنية والدولية المنتهجة ضد الجريمة الإرهابية ؟ وقد إندرجت تحت هذا الإشكال مجموعة من الإشكالات ثانوية نشملها كالتالي: ما مفهوم الإرهاب؟ ما هي الطبيعة القانونية للإرهاب ؟ ماهي الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب ؟ ماهي الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب؟

وبغرض الإجابة عن هذه الإشكالات إنتهجنا مجموعة من المناهج متمثلة في : المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد معاني الإرهاب وتمييزه عما يشابهه، والمنهج التحليلي من خلال إستقراء المواد القانونية والمواثيق المتعلقة بالجريمة الإرهابية وكيفية محاربتها سواء على المستوى الوطني او الدولي وآراء الفقهاء ودارسي القانون المنشغلين بدراسة الظاهرة الإرهابية، بالإظافة إلى بعض مظاهر المنهج المقارن من خلال مقارنة بين جهود المبدولة لمكافحة الإرهاب سواء وطنيا او دوليا او إقليميا، وقليل من المنهج التاريخي و تجلى من خلال التطور التاريخي للنصوص ومدى تغيرنا بتغير الأوضاع الوطنية انذاك من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية.[1]

أما بالنسبة للصعوبات لعل ابرز ما واجهنا من صعوبات هذه الظروف الإستثنائية التي حلت بالعالم اجمع بصفة عامة والجزائر خصوصا مما أدى إلى تعليق نشاطات المرافق العامة وهذا أدى بدوره إلى نقص المادة العلمية

و تأسيسا على ما سبق قسمنا بحثنا المتواضع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للظاهرة الإرهابية من خلال تعريفها وتحديد اسبابها وانواعها وطبيعتها القانونية، لنتطرق في الفصل الثاني إلى مجموعة التدابير المنتهجة لمكافحة هذه الظاهرة بدأ بالآليات على المستوى الوطني ثم المستوى الدول

[1] علي حسن طوالبية، نفس المرجع السابق، ص 19

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الإرهاب

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة للخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث مختلف انحاء المعمورة ولم تعد مقتصرة على بقعم محددة من العالم ولم تصبح هذه الجريمة مجرد افعال فردية سواء على المستوى الدولي او الإقليمي، إنما اصبحت جريمة شديدة الخطر تقوض المجتمعات وتهدد السلم والأمن بين الدول وتنال من علاقاتها وتصيبها بالخلل .والجريمة الإرهابية جريمة قديمة جديدة ليست من مخرجاتِ العصرِ الراهنِ بل إنها تصل إلى حد التعارض والتضاد ،الأمر الذي انعكس بدوره على تعريفِ الجريمة الإرهابية والإحاطة بكل جوانبها المتشعبة ،ولا غرابة في أن من شأن ذلك أن يلقي بظلاله على المحاولات في هذا الخصوص سواء فقهيا او تشريعيا وسواء على المستوى الوطني او الدولي، وفي هذا الخصوص سوف نحاول التطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الظاهرة الإرهابية من خلال محاولة تحديد تعريفاتها وأسبابها فالآثار المترتبة عليها، ثم نحاول تحديد طبيعتها القانونية وذلك من خلال موقف الفقه والتشريع من الطبيعة القانونية للإرهاب وتمييزها عن المصطلحات المشاب

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

لطالما اعتبر مصطلح الإرهاب لفظا معقدا في مدلوله، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر حوله وخاصة على مستوى القانون الدولي، وهذا راجع لاختلاف مصالح الدول وتباينها، فمن يعد إرهابيا في نظر أحدهم يعتبر مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر .لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإرهاب من مختلف الزوايا الممكنة ثم نحاول تحديد أنواعه، لننتقل للمطلب الثاني الذي نحاول تبان أسبابه والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وانواعه.

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تحديد تعريفات الظاهرة الإرهابية من مختلف الجوانب سواء لغة وإصطلاحا ومن خلال مختلف المنظمات، ثم تعريفات التشريعية سواء الوطنية او الاتفاقيات الدولية. وهذا في الفرع الأول، ثم بعد ذلك نتطرق إلى ذكر أنوع الظاهرة الإرهابية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

تختلف تعريفات الإرهاب بإختلاف الزاوية التي ينظر له منها، وسوف نتطرق لهذه التعريفات كالآتي:

الإرهاب في المعنى اللغوي:

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة") أي خاف، ورهبه أي خافه، والرهبة هي الخوف والفزع، وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون) وجاء (إنما هو إله واحد فإياي فارهبون) وورد (أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا)

كما يأتي الإرهاب في القران الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد (ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم)، وجاء أيضا (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم).[1]

أما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفا أو قلقا متناهيا" أو تهديدا غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

والإرهابي هو من يلجا إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة.[2]

2 – تعريف الإرهاب حسب منظمة التعاون الإسلامي:

عرف المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة في سنة 2001، لوزراء خارجية الدول في منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي جاء فيها (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تمديد الاستقرار أو السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة)، وعرف المؤتمر الاسلامي الجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بنصها (هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ترتكب

[1] محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الوطنية والدولية، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، العراق ،2008، ص 134

[2] محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص135

تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على اقليمها مما يعاقب عليها القانون الداخلي).[1]

3 – تعريف الإرهاب حسب رابطة العالم الإسلامي :

عرف المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر لسنة 1422هـ بمكة المكرمة الإرهاب بأنه "هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه، عقله، ماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصورة الحرابة، وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها".[2]

4 تعريف الإرهاب في ظل هيئة الأمم المتحدة:

جاء في تعريف لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة لسنة 1954 من خلال شروعها المتعلق بقانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية أن الإرهاب: ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية.

وتناولت الجمعية العامة جريمة الإرهاب من خلال ما يعرف بإعلان اللجوء الإقليمي الصادر سنة 1967، وذكرت أن الإرهاب يشمل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات التابعة لدول ما ضد الأفراد أو

الهيئات أو المؤسسات أو الأموال العامة والخاصة المملوكة لدول أخرى.

وعرفت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع إتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980 بأنه: يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل

---

[1] عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2016،ص45

[2] عمراني كمال الدين، المرجع السابق ،45

والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر أو الأذى هذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت.

كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل، أيضا جريمة الإرهاب الدولي.[1]

5 – منظمة الدول الأوربية (الإتحاد الأوربي حاليا):

لقد أسفرت الجهود التي بذلها مجلس دول أوربا في مجال مكافحة الإرهاب، في نوفمبر لسنة 1976 عن ميلاد اتفاقية أوروبية في هذا الشأن إلا أن الإتفاقية لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب وإنما اقتصرت على بيان لائحة بالجرائم التي اعتبرها الاتفاقية الأوروبية جرائم إرهاب، والتي أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن طائفة الجرائم السياسية، فأشارت إلى هذه الجرائم في المادة الأولى منها والتي تضمنت الأفعال الآتية:[2]

أ–الأفعال المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي إتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

ب–الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين.

ج–الجرائم المتضمنة إستخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والطرود الخداعية .

د–محاولة إرتكاب أي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها.

ثم أضافت المادة الثانية من الإتفاقية، أن لكل دولة طرف أن تعد من نطاق الجرائم الإرهابية الأعمال التي تشمل ما يلي:

أ–كل فعل عنف خطير ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص.

ب–كل فعل عنف موجه ضد الأموال إذا كان يستتبع وجود خطر عام.

6– الجامعة العربية:

[1] حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004،ص30

[2] عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ،دون رقم الطبعة ،مكتبة الطوجي، مصر، 2003،ص 65

توصلت جامعة الدول العربية لعقد إتفاقية لمكافحة الإرهاب بعد تصديق وزراء الداخلية العرب على هذه الإتفاقية في 22 أبريل لسنة 1998، حيث جاء في الإتفاقية تعريفا للإرهاب تضمنته المادة الأولى في الفقرة الثانية، جاء فيها أن الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أنفسهم للخطر[1]، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

أما الجريمة الإرهابية، فقد تم تعريفها على المستوى العربي كالآتي:

هي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة (الدول الأعضاء بالجامعة العربية) أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي.

ولا تعد جريمة "حالات الكفاح مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، ولا تعد أي من الجرائم الإرهابية هذه من الجرائم السياسية".[2]

7 – منظمة الوحدة الإفريقية:

عقدت منظمة الوحدة الإفريقية العديد من الندوات والدراسات في الإطار الإقليمي أدانت فيها جرائم الإرهاب من ذلك المؤتمر الذي إنعقد ، مصر سنة 2003 والذي تناول محاربة الإرهاب، إضافة إلى قمم أخرى من بينها قمة تونس سنة 1994 والتي تناولت مسألة التصدي للأعمال الإرهابية، و إتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته لسنة 1999 والتي تهدف إلى تعزيز الجهود الإفريقية المشتركة لمحاربة الإرهاب.[3]

ومن الاجتماعات التي عقدتها دول إفريقيا وتعرضت من خلالها لتعريف الإرهاب، قمة داكار المخصصة لمكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2001 والتي إجتمع فيها وفود 37 دولة وانتهت القمة إلى جانب بعض القرارات، إلى تعريف للإرهاب ركزت من خلاله على إرهاب

---

[1] عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص42

[2] عبد العالي الدريني، محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية التصفية الدولية مع انعكاساتها العربية والإفريقية، العدد 153، مجلة السياسة الدولية، 2003، ص353

3 عبد الله الأشعل، المرجع السابق ،ص 73

الأفراد والجماعات دون إغفال إرهاب الدولة، فاعتبرت أن الإرهاب عبارة عن عنف منظم و متصل بقصد خلق هالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، ورأت أن إرهاب الدولة قد يكون داخلي من خلال استخدام الحكومة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من مواطني الدولة من أجل ترهيبهم أوتدمير إرادتهم في المقاومة لقهر الشعب وإبعاده عن السياسة وتشكيله سياسيا حسب رغبة الدولة وإضعاف إرادة المواطنين في دعم حركات المعارضة. وقد يكون إرهاب الدولة خارجي بإستخدام مقاومة دولة ما لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطني الدولة المقيمين بالخارج أو مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية وإرادتهم في تأييد الحكومة التابعين لها أو الضغط عليها.[1]

8-التشريع الجزائري.

جاء تعريف الفعل الإرهابي من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بنصها (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:[2]

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

---

[1] حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 44

[2] م 87 مكرر ق ع ج

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب

يتنوع الإرهاب وينقسم إلى عدة أقسام تبعا للزاوية التي ننظر منها إلى العمل الإرهابي، بحيث يكفي أن تغير الزاوية حتى نقف عند نوع معين، من ذلك الارهاب الذي يمارس في فترة معينة، والذي يمارس في إقليم جغرافي معين، ويتنوع الإرهاب بتنوع الوسائل المستعملة فيه، وبالنظر إلى الجهة القائمة بالعمل.

أولا: الإرهاب بالنظر إلى المعيار الزماني

إن استخدام المعيار الزماني للتمييز بين أنواع الإرهاب، يفرز لنا طائفتين من أنواع الإرهاب، وهما: إرهاب زمن السلم، وإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

1- الإرهاب زمن السلم :[1]

تقع معظم أعمال الإرهاب في زمن السلم، فهي الوسيلة التي لا يستطيع البعض التعبير عن مواقفهم إلا بها وذلك يعود لأحد الأسباب التالية:

– فشل جماعة ما في أن تطرح أفكارها بصورة مقنعة للمحيط، لكي يلتف الناس حول هذه المبادئ، ويطالبون أن تصبح عقيدة لهم أو غيرها من أهداف قد تحددها هذه الجماعات لنفسها، ويصبح هذا الفشل عاملا للتراجع والإحباط والسقوط في إيديولوجية الإرهاب.

– الضغط الذي تمارسه سلطات حاكمة بحق بعض الجماعات والذي يقمع أي عمل ديمقراطي حر ومنظم ومشروع قد يدفعها إلى الانحراف واستخدام العنف للتعبير عن الذات.

أما ما تلجأ إليه الدول من إرهاب فيكون عادة إما عن طريق أجهزتها الاستخبارية أو الأجهزة الأمنية

[1] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات لقرن جديد، بالإشتراك مع أمل يازجي،الطبعة الأولى، دار الفكر،دمشق، 2004،ص23

أو عن طريق منظمات أو مجموعات، ويكون لإرساء سياستها أو لإبلاغ الآخرين موقفا ما من قضية محددة.

2- الإرهاب زمن النزاعات المسلحة:

نظم كل من قانون النزاعات المسلحة (قانون لاهاي) والقانون الدولي الإنساني (قانون جنيف) طرق ووسائل سير الأعمال القتالية للتخفيف من ويلات النزاعات و تأمين الحماية لبعض الفئات، فحرما اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الاقتتال.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن أعمال الإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية هي فئة إضافية ومحددة، تختلف عن الانتهاكات الأخرى التي حددها كل من القانونين سابقي الذكر، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة طوائف من الجرائم وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس.[2]

أما تحريم اللجوء إلى الإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية فهو التحريم الوارد على أفراد القوات المسلحة باللجوء إليه كوسيلة للقتال، ويتميز الإرهاب في هذه الحالة بالخصائص التالية:

- أنه استخدام غير مشروع للعنف المسلح زمن نزاع مسلح، قد يكون مشروعا وقد لا يكون، وبالتالي فالإرهاب هنا هو خرق لقواعد القانون الدولي والتي حرمت اللجوء اليه إما مباشرة كالنص الوارد في الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين كضحايا لهذه النزاعات، والذي حرم جميع تدابير التهديد والإرهاب، أو بنصوص تخص فئة من الأشخاص كالتحريم الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لسنة 1984، والتي تمنع أية أعمال عدائية ضد المنشآت الثقافية من تدمير وإتلاف، والمادة 46 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف لسنة 1949 والتي تحمي المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.
- أن مرتكبي هذه الأفعال، هم عادة من العسكريين، لكن المدنيين الذين يقومون هذه الأعمال يفقدون هذه الصفة، وبالتالي يفقدون ما قرره القانون الدولي الإنسان من حماية للسكان المدنيين.[3]

ثانيا: الإرهاب بالنظر إلى المعيار المكاني :

---

[1] محمد عزيز شكري مرجع سابق، ص 24

[2] محمد عزيز شكري، مرجع سابق ،ص 25

[3] محمد عزيز شكري، مرجع سابق ،ص 25

إن المعيار المكان يجعلنا أمام طائفتين من الإرهاب على أساس الإقليم الجغرافي الذي يقع فيه العمل الإرهابي، والذي قد يقع ضمن إطار دولة واحدة ويسمى في هذه الحالة " إرهاب داخلي" أو قد تمتد عناصره لتشمل أكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان وقوع الفعل وهي ما تُكوِن العنصر الأجنبي في العمل الإرهابي، ويسمى في هذه الحالة "إرهاب دولي".

1- الإرهاب الداخلي:

تتخذ الأفعال الإرهابية وصف الإرهاب الداخلي أو المحلي عندما ينتمي الفاعلون في العمل الإرهابي وضحاياهم إلى جنسية الدولة التي وقع فيها الفعل الإرهابي، وتنحصر نتائج العمل الإرهابي داخل حدود الدولة، ويتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة الإقليمية لتلك الدولة، وأن يكون تواجد الفاعلين للعمل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة، وأن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج.[1]

ولا يكاد يكون هناك دولة نجت من الإرهاب الداخلي سواء في الشرق الأقصى أو الشرق الأوسط، أو في أوروبا، أو إفريقيا وكذا القارتان الأمريكيتان.

ومن الأمثلة على ذلك نذكر مصر حيث تعرضت للإرهاب الداخلي من قبل الجماعات الإسلامية والذي استهدف قطاع السياحة والاقتصاد بصفة عامة في التسعينيات خاصة، وتمثلت الهجمات في الاعتداء المتكرر على الحافلات السياحية، واغتيال رئيس مجلس الشعب (السيد رفعت المحجوب) سنة 1990، واغتيال بعض الكتاب (مثل فودة فرج) ومحاولة اغتيال وزير الإعلام (صفوت الشريف) سنة 1993، إلى غيرها من الأفعال، وفي ألمانيا الغربية (سابقا) مارست جماعة ' بادر مينهوف 'إرهابا داخليا مروعا لألمانيا ، وما شهدته الجزائر في التسعينيات أيضا كان إرهابا داخليا.[2]

إضافة إلى حوادث أخرى من الإرهاب الداخلي كالذي شهدته إسبانيا على يد حركة الباسك وبريطانيا وما شهدته على يد الجيش الجمهوري الإيرلندي والأمثلة كثيرة يستحيل ذكرها كلها، وما كانت الأمثلة السابقة إلا على سبيل المثال والبيان للإرهاب الداخلي الذي شهدته بعض الدول.

ولو أن الكاتب –عرسان عبد اللطيف – يرى في أحد مقالاته، أن الواقع في أغلب عمليات الإرهاب

---

[1] عرسان عبد اللطيف، الإرهاب قضية هذا العصر، مجلة الامن والحياة، العدد 77، السعودية، 1988،ص34

2 عمراني كمال الدين، المرجع السابق ،ص64

حاليا هي من قبيل الإرهاب الدولي لأن الإرهاب المحلي ليس له قيمة تذكر لأن أغلب عمليات الإرهاب المحلي ممولة أو مدبرة من الخارج.[1]

الإرهاب الدولي:

سبق وأن ذكرنا أن المجتمع الدولي عجز عن إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي، والأسباب عديدة منها تعارض مصالح الدول ومواقفها حيال أفعال الإرهاب إلى غير ذلك من الأسباب، وسنقوم بعرض بعض التعاريف لهذا النوع من الإرهاب أي الإرهاب الذي يتصف بصفة الدولية.

عرفه الأستاذ – عبد العزيز سرحان – بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي مصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية"

وذكر الأستاذ – أحمد جلال عز الدين – أن الإرهاب الدولي يكون عندما يكون أحد أطرافه خارجيا

أ– إذا اختلفت جنسية الجاني عن جنسية الضحية.

ب– إذا وقع الفعل الإرهابي على أرض دولة لا ينتمي إليها الجاني أو الضحية أو كلاهما.

ج– إذا كان الفعل الإرهابي مدبرا أو ممولا من جهة أجنبية .

وقد أخذ الإرهاب الدولي حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأنه سواء العالمية أو الإقليمية (سابقة الذكر)، وسواء تعلق الأمر بتعريفه أو مناقشة أسبابه أو مكافحته والوقاية منه.

ثالثا: أنواع الإرهاب بالنظر إلى القائم به:

لا يخلو الإرهاب من حيث الأشخاص القائمين به من شكلين، فهو إما أن يقوم به افراد وجماعات، أو تقوم به دولة، وسنتكلم عن كل شكل أو صورة من الصورتين على النحو الآتي:

1– إرهاب الأفراد والجماعات

كثيرا ما تتناقل وسائل الإعلام الغربي خاصة هذا النوع من الإرهاب، وتحاول جاهدة إظهار بشاعته

[1] عرسان عبد اللطيف،مرجع ،مرجع سابق،ص 34

وخطره على العالم، وتدفع المنظمات والهيئات الدولية إلى أن تكون حازمة ضد هذه المجموعات، بالرغم أنه كثيرا ما تكون هذه المجموعات ذات أهداف شرعية تقاوم من أجل الاستقلال، وبالمقابل فإن وسائل الإعلام الغربي تتناسى أو تتجاهل إرهاب الدول ولاسيما الكبرى منها.[1]

يخضع إرهاب الجماعات إلى تنظيم وترتيب معين وتتحكم به قيادة على قدر عال من الدراية والخبرة تحيط وتلم بخصائص العدو (الخصم) فهي تملك اتخاذ القرارات في شأن العمليات الإرهابية، وتحسن اختيار القائمين بالأعمال الإرهابية، وأي الوسائل تستخدم، فهي أشبه بحكومة مصغرة تدير شؤونها بنفسها ولكن حكومة يقتصر عملها على إدارة القتال مع الخصم، لذلك يمكن وصفها بأنها "حكومة حرب" تدير القتال مع العدو، وقد أثبتت الوقائع والأحداث أن مثل هذه الجماعات المنظمة أكثر جدوى وضررا على الحكومات، وقد تكون الجماعات ذات طابع وطني وقد تكون ذات طابع عقدي.[2]

2- إرهاب الدول:

يقصد بإرهاب الدولة أن تستخدم الدولة نفسها أو الجماعات التي تعمل باسمها أو أجيرة لها وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة، وقد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعة أو أفراد، وتستخدم الدولة المرهبة القوة الاقتصادية، أو السياسية، أو الإعلامية، أو العسكرية، أو بعضها أو كلها.

ويعرف أيضا بأنه الاستخدام التعسفي للقوة المتاحة من قبل الدولة أو المؤسسات التابعة لها أو الشخصيات المسؤولة فيها، والذي يُوَجه ضد أمن وسلامة وسيادة دولة أخرى أو ضد السكان المدنيين، وهو استخدام الوسائل المحرمة لإبادة أفراد قوات الدولة الأخرى، أو مظاهر الإبادة التي توجه من قبل الدولة ضد السكان المتواجدين فيها لأسباب عنصرية، سياسية، اجتماعية، أو إيجاد ظروف معيشية تتنافى مع حقوق الإنسان بما فيها تهجيرهم بالقوة من أرضها.

ويعتبر إرهاب الدولة من أخطر أشكال الإرهاب لأنه أداة سياسة القوة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي سياسة ترمي إلى فرض إرادة الأقوى وبالانتقام وقتل الناس

---

[1] هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، لبنان 2005، ص 151

[2] هيثم عبد السلام محمد، المرجع السابق ، ص 152

الأبرياء، ولهذا فإن الدول التي تتمتع باحتكار القوة وسوء استخدامها، تشكل تهديدا للسلم الدولي أخطر بكثير من الأعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعات إرهابية، وهي تتخذ عدة أشكال مثل تهديد الدول الضعيفة عسكريا أو اقتصاديا، واستخدام المرتزقة للقيام بأعمال تخريبية، ولهذا يرى كثير من المختصين بالقانون الدولي أن إرهاب الدولة وخاصة عندما يكون علنية يدخل في إطار العدوان أكثر من انتسابه إلى إطار الإرهاب.[1]

رابعا: أنواع الإرهاب بالنظر إلى الوسائل المستعملة:

يتنوع الإرهاب بتنوع الوسائل المستخدمة فيه سواء من حيث الاعتماد على الوسائل التقليدية أو الاستفادة من التقدم التكنلوجي باستعمال المجال الالكتروني أو استخدام شبكة المعلومات، ومن أنواع الإرهاب تبعا للوسائل المستخدمة فيه يذكر الباحث ما يلي:

1- الإرهاب التقليدي:

لقد سهل التطور التكنولوجي الطريق للحصول على أسلحة ووسائل تدمير فتاكة يفوق بعضها في القدرة التدميرية لقنبلتي "هيروشيما و نكازاكي" وهي الذكرى السيئة في تاريخ البشرية، هذا و إن التفنن في صناعة الأسلحة المتطورة أصبح مجالا للتنافس بين الدول الكبرى، مع القول أن مجرد وجود السلاح سواء كان متطورا أو غير متطور هو في حد ذاته يشكل إرهابا للبشرية ويمثل تهديدا لمستقبلها.

إن الإرهاب أصبح يستفيد من التقنيات الحديثة على كافة المستويات فيما يتعلق بوسائل الاتصال، والمتفجرات، أو أجهزة المراقبة ...الخ، وما زاد الإرهاب خطورة أسلحة الدمار الشامل وقدرتها على التدمير والإفناء. وفي هذا الصدد يذكر الباحث –لاكور– أنه كان لانهيار الاتحاد السوفياتي والاضطرابات التي عاشتها الجمهوريات السوفياتية عامل كبير في تسرب تقنيات التسلح المتطورة وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من المواد البيولوجية والكيميائية التي قد تستخدم من قبل الجماعات الإرهابية".[2]

ولقد أشارت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات

---

[1] زازة لخضر ، المرجع السابق ص 120

2 عمراني كمال الدين، المرجع السابق ص 71

الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل والقلق من الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للدول من خلال الاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، والحقيقة أن خطورة الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة لا تقتصر فقط على الاتجار غير القانوني بالأسلحة والمواد المحظورة وإنما تتعداها إلى ما توفره جماعات الإجرام المنظم للإرهابيين من إمكانية التواصل والاتصال ببعضهم البعض عبر مختلف المناطق وتوفير الأموال، هذا وإنه في أحيان كثيرة تمارس الجماعات الإرهابية الجريمة المنظمة لتوفير الأموال اللازمة.[1]

2- الإرهاب بالوسائل الحديثة:

يتنوع وينقسم الإرهاب بالنظر إلى الوسائل الحديثة المستعملة فيه ونقصد بذلك وسائل المجال الالكتروني إلى نوعين، نوع يتم فيه الاستفادة من هذا المجال للقيام بأعمال إجرامية، ونوع يتم فيه استخدام الوسائل الالكترونية مع الاستفادة من الشبكة العالمية للمعلومات، ومن هذه الأنواع من الإرهاب يذكر الباحث ما يلي:

1.2- الإرهاب بوسائل المعلوماتية

إن التقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا وأنظمة المعلومات وشيوع استخدام الإنترنت جعل بعض المجتمعات الغربية منها بشكل خاص تعتمد في تسيير مجالات عديدة (البورصات، عمليات المصارف، الاتصال والمواصلات ... ا) على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي وتلقائي منتظم، من ذلك على سبيل المثال التحكم بحركة الملاحة الجوية وأنظمة السلامة في المطارات وتسيير القطارات ومواعيدها وخطوطها، إدارة وتشغيل مرافق توليد الطاقة والسدود، التحكم بأنظمة إطلاق الصواريخ وتوجيهها والأسلحة البيولوجية والنووية ومحطات إنتاجها، وما إلى ذلك بواسطة برامج معلوماتية متصلة معظمها ببعضها بواسطة شبكات، وعليه فإن العبث بأي من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع أو غير ذلك من الوسائل قد يتسبب بأضرار كارثية،[2] ومن الأمثلة على ذلك التسبب بسقوط الطائرات أو تصادمها عبر تزويدها بمعلومات ملاحية خاطئة أو تعطيل وسائل التحكم الالكترونية فيها، أو التلاعب بالبرامج التي تتحكم بأجهزة تصنيع الدواء وما ينتج عنه من اختلال في

---

[1] عمراني كمال الدين ، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 ، ص 233

[2] زازة لخضر المرجع السابق ص 176

المقادير المستخدمة و بالتالي التسبب بأضرار صحية جسيمة لا يتم اكتشافها إلا بعد فوات الأوان، أو التلاعب بأنظمة تشغيل و إطلاق أو توجيه الصواريخ الاستراتيجية وأسلحة الدمار الشامل قد يتسبب بإطلاقها عشوائيا وما قد ينتج عن ذلك من دمار وردود محتملة من دول قد يقود إلى حرب دولية، ومن ذلك أيضا التسبب بتعطيل عمل المحطات النووية والكيميائية والبيولوجية أو عملها على نحو غير صحيح، ما قد ينتج عن ذلك من تسرب للإشعاعات والمواد الخطرة...الخ.

إن الأخطار سابقة الذكر هي حقيقة وليست أبدا من قبيل الخيال، وإذا كانت لم تصبح شائعة حتى اليوم فإنها تبقى ممكنة، وبالنظر لما قد يترتب عليها من خسائر مروعة فإنها تعتبر (أي أعمال الإرهاب باستغلال المعلوماتية) من قبيل القوة التي لا يستهان بها والتي تحذر الأمم المتحدة دائما من استخدامها، لأن معنى القوة لا يجب أن يقتصر على الأسلحة سواء التقليدية أو غير التقليدية التي عرفتها البشرية، وإنما كل ما يترتب على استخدامه من خسائر في الأرواح والممتلكات هو من قبيل القوة.[1]

2.2 – الإرهاب الإلكتروني:

يتمثل في استخدام الإرهاب كنظام قائم على الرعب من خلال الاستفادة من الوسائل الالكترونية في تنفيذ الكثير من الأعمال الإرهابية التي تروع أمن المواطن وأمن الدولة، فأصبح الإرهابيون يستعملون هذه الطريقة العلمية الآمنة في نشر ما يعرف "بالرعب الإلكتروني" باعتباره أحد الأبعاد الجديدة للإرهاب وهي مطورة من الإرهاب الصامت، واعتبر الإرهابيون الجدد أن الانترنت كوسيلة الكترونية من أفضل الأدوات الناعمة في أداء العمل الإرهابي دون عنف.[2]

ويستخدم هذا الإرهاب في تبادل المعلومات والخطط والتدريبات بين الجماعات الإرهابية، ونقل التعليمات والأوامر من الرؤساء إلى المنفذين، والإعلان عن الأعمال الإرهابية المنفذة إضافة إلى تصويرها وعرضها، واستعراض خطط تنفيذ الأعمال الإجرامية والاتفاق على الزمان والمكان دون حمل أعباء التنقل والمواجهة بين المخططين والمنفذين على درجة من الأمان (ما يسمى الجريمة عن بعد). كما استغلت الجماعات الإرهابية شبكة الانترنت كمصدر ثري للمعلومات والبيانات، وأعدت

---

[1] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون رقم الطبعة ، سوريا، 2005 ، ص83

[2] محمد مؤنس محب الدينّ، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير اساليبها، (ج ن ع ع أ) ، منشورات الجامعة ، الرياض 2006 ، ص120

موسوعة إجرامية تضم الكثير من الأعمال الإجرامية والإرهابية التي قامت بها أو التي يخطط للقيام بتنفيذها عبر دول العالم.[1]

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب والآثار المترتبة عليه

من الأكيد أن ظاهرة الإرهاب لا تنتج من العدم فلها أسبابها المكونة لها منها ما هي داخلية في إقليم الدولة ومنها ما هي اسباب خارجية نتيجة لما يحدث في المجتمع الدولي، ونتيجة للعمل الإرهابي يخلف مجموعة من الآثار على مختلف المستويات، وسوف نحاول التطرق في هذا المطلب إلى أسباب الإرهاب في الفرع الأول ثم الآثار المترتبة عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أسباب الإرهاب

1 . الأسباب الداخلية

تمثل العوامل والأسباب الداخلية دورا أساسيا في ظهور وتصاعد وانتشار الإرهاب، فجذور الإرهاب تنبت عادة في الداخل لكن العلاقة بين تلك العوامل وبين تصاعد أعمال الإرهاب تتسم بالتعقيد الشديد بفعل تعقد الظاهرة نفسها، وتتعلق بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في الدولة.[2]

أولا–الأسباب السياسية :

كثيرا ما اقترنت العمليات الإرهابية بالدافع السياسي، حيث أن الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية التي تستند إليها ومدى نجاحها أو إخفاقها في توفير الحريات العامة.

وتتلخص مجمل هذه المظاهر في ما يلي :[3]

*– الكبت السياسي الناتج عن دكتاتورية الدولة و عصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم وبخاصة المشاركة السياسية وانتهاك حقوقهم بما يولد فكر الشعور بالإقصاء والإهمال فقد تظهر أعمال العنف الإرهابية نتيجة عدم رضى قطاع كبير من الشعب عن النظام السياسي القائم وذلك مثل أحداث العنف والتدمير التي وقعت في مصر عام 1977 نتيجة للانفتاح الليبرالي عام 1975 والذي لم تأخذ منه الجزائر العبرة منه فكانت أحداث أكتوبر 1988 التي قلبت الخارطة الجيوسياسية في الجزائر بدليل أن المشرع اعترف بذلك في ديباجة أرضية الوفاق الوطني التي حددت معالم الخروج من الأزمة وتسيير

[1] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق ص 122

[2] بخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ، ص 25

المرحلة الانتقالية " **وإذا كانت مرحلة التشييد قد سجلت بالفعل العديد من الانجازات التي تمثل مكتسبات معتبرة فقد تسببت هذه في أخطاء وممارسات أضرت بمصداقية المؤسسات وقلصت من فعاليتها لحد زعزعة استقرارها** ".[1]

*– عدم وجود استراتيجية واضحة المعالم للانفتاح السياسي فالتغير في الاستراتيجية السياسية كانت نتيجة حتمية ومفروضة نتيجة تأثير الأوضاع العالمية على الصعيد الداخلي فالخطأ يكمن في غياب أرضية للتعامل مع هذه المستجدات فالانفتاح نحو التعددية الحزبية لم يتم استساغته وبخاصة في الجزائر مع دستور 23 فبراير 1989 الذي وافق عليه الشعب بأغلبية 73.43% من الأصوات المعبرة والذي شكل بداية عهد جديد في الحياة السياسية وذلك بتكريسه نهاية عهد الحزب الواحد وإقراره التعدينية السياسية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية بحيث شهد عام 1991 أول انتخابات محلية في ظل التعددية السياسية تميزت بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في أغلب المجالس الشعبية البلدية و الولائية وتلتها في المرتبة الثانية حزب جبهة التحرير والوطني والمترشحين الأحرار.[2]

وكانت النتيجة بعد ذلك وقف المسار الانتخابي الأمر الذي أدى إلى انفلات أمني خطير وتداعيات لا تزال ولا نزال نعيشها إلى اليوم رغم التحسن الملحوظ في الجانب الأمني.

ويلاحظ البعض أيضا أنه حتى ومع دخول الأحزاب السياسية المعترك السياسي إلا أن عدم مساهمتها في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور ملموس وواقعي في تقديم الأطروحات والتصورات لها يعتبر أحد أهم الأسباب الداخلية للإرهاب، لكنها لا تعتبر الأسباب الوحيدة للإرهاب حيث أن للأسباب الاقتصادية دور في أزمة الإرهاب.

ثانيا – الأسباب الاقتصادية :

يمارس العنف عادة من قبل أشخاص يعانون أوضاعا اقتصادية سيئة ويشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه وسوء توزيع الثروة الوطنية والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق بحيث يدفعهم ذلك إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع، وبالتالي إمكانية استمالتهم من قبل بعض الجماعات الإرهابية التي تستغل مثل هذه الظروف للسيطرة على الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وانخراطهم بالأموال وتظليلهم باسم الدين للقضاء

[1] حسنين المحمدي بوادي ، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004 ، ص 39

[2] بوبكر ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 الجزء 2 ، الجزائر 2005 ص 335

على مسببات الفساد الاقتصادي وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية حيث يمثل الانتماء إلى تلك الجماعات.[1]

ب– الفقر والبطالة:

تعد البطالة إحدى أهم الظواهر التي ترتبط بالفقر وتلعب دورا في أنها تخلق وضعا عقليا ونفسيا لدى الشباب يؤدي بهم إلى فراغ نفسي مما يسهل استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية فتقوم باستغلالهم وبث أفكارها المسمومة إليهم وتجندهم لخدمة أهداف سياسية كانت أو غيرها.[2]

ج)– عدم وجود سياسة تنموية شاملة:

اعتبر البعض أن عدم العدالة في توزيع الثروة على المناطق المختلفة في الدولة وذلك بتمرز المشروعات الاقتصادية في مناطق معينة أخرى أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب وتنتشر هذه المشكلة في صعيد مصر وكذلك في السودان و يفسر الهواري عدي عالم الاجتماع الجزائري، نجاح الإسلام السياسي في كسب الشعبية الساحقة التي حظي بها نتيجة وعده " **بتوزيع العائدات النفطية أي العودة إلى الشعبوية الاقتصادية التي مارستها جبهة التحرير الوطني في سنوات الستين والسبعين** ". [3]

ثالثا–الأسباب الاجتماعية :

إن أي مجتمع متماسك وقوي يكمن سر حفاظه على كيانه في الاهتمام بحياة الفرد ضمن نطاقه الطبيعي وهو الأسرة وعلى اعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمة عن طبيعة الحياة في المجتمع فإن ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية تؤثر سلبا على القاعدة الأساسية في المجتمع وهي الأسرة وفي دورها المانع للجريمة وإن الانحراف الخطير الذي شهدته الطبقة الاجتماعية في الجزائر خلال فترة

---

[1] بخالد عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 31

[2] بخالد عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 32

[3] سليمان الرياشي ، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مركز الدراسات الوحدة العربية سلسلة المستقبل العربي طبعة 1996 ص 527.

الثمانينات شكل منعرجا طبيعيا للوصول إلى تفاقم الوضع الأمني رغم فتح بوابة التعددية الحزبية وفي هذا السياق ذاته يرى حاج بختاوي وهو باحث جزائري " **ظهور الإرهاب في الجزائر يرجع إلى الأخطاء المتراكمة التي أدت إلى أحداث أكتوبر 1988 والى وضع دستور 1989 الذي فسح المجال لحكم الإسلامين "**[1]

فالخيار لدى الشعب كان هو التغيير فحسب دون أي استراتيجية واضحة المعالم.

وبذلك دخلت الطبقة الاجتماعية في صراعات كانت في غنى عنها ، وتتلخص العوامل الاجتماعية فيما يلي:

أ)– غياب دور الأسرة:

إن تدهور وضعية الأسرة في المجتمع يؤدي لا محالة إلى الإرهاب فالعلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة والانفصال والطلاق تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من العصابات الإجرامية.[2]

ب)– التجمعات السكانية العشوائية :

وهي عبارة عن مناطق سكنية لا يوجد لها طابع محدد، طرقها عنكبوتية ضيقة وهي مناطق فوضوية خارجة عن التخطيط العام حتى أنه لا يمكن التعرف على بدايتها أو نهايتها وبنيت مساكنها بلا مرافق أو خدمات فأصبحت موقعا لإفراز العناصر ذات القابلية للتجنيد في كتائب الإرهابيين وملاذ لهم في حالة هروبهم من المواجهات الأمنية .[3]

ج)– ضعف دور المدرسة:

ان التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى التي أنيط بها ممارسة الضبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كله. [4]

د)– استغلال الدين:

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، عدد 66 جويلية 2002 ص 8

[2] بخالد عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 33

[3] حسنين محمدي البوادي ، المرجع السابق ، ص 40

[4] بلقاسم سلاطنية و سامية حميدي ، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر الجديد، دون رقم الطبعة، القاهرة 2008، ص 157

قد يتساءل البعض عن علاقة الدين بالإرهاب على اعتبار أن الدين يدعو إلى التسامح والتراحم بين الناس ونبذ الاقتتال وسفك الدماء فما علاقة الدين بالإرهاب؟

الواقع أن الإرهاب قبل أن يجسد على الواقع كان فكرا والقانون لا يجرم الأفكار إنما يجرم الأفعال، وهذه هي النقطة التي جعلت المشرع الجزائري أو المصري لا يلتفت للأمر إلا بعدما وجد نفسه في مواجهة الإرهاب وفي هذا السياق يبين الدكتور أحمد طه خلف الله علاقة الفكر المتطرف بالإرهاب على أن " **الإرهاب هو تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة ، أو بمعنى آخر فإنه إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره وأنه لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع** " .[1]

1) – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهو مبدأ يحتمي به بعض من يرتكبون جرائم الإرهاب ويدعون أنهم يلتزمون بأوامر الشرع في هذا الواجب وهو ادعاء كاذب مردود عليهم ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة من وسائل إصلاح المجتمعات وتقويم الانحراف وقد خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد الأمة ما دام عارفا بما أمر به الشرع وما نهى عنه وذلك لقوله تعالى: " **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ".[2]

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** " وقد بين العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية فإن فعله البعض سقطت الفريضة عن الآخرين ، وقد بين العلماء أن الإنسان إذا خاف على نفسه أو على غيره خص الشرع له في أن يتنقل من مرحلة التغيير باليد إلى مرحلة التغيير باللسان وإذا خاف أيضا باللسان وله في المرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب .

---

[1] أحمد طه خلف الله ، الإرهاب ، أسبابه وأخطاره وعلاجه، مطبعة السلام، دون رقم الطبعة ، القاهرة 1995 ص 14

[2] الآية 104 من سورة آل عمران

وكذلك إذا خاف حدوث فتنة أي شر بسبب القيام بواجب الإنكار على مرتكب المنكر باليد، أو كان التغيير باليد يؤدي قطعا أو في غالب الظن – إلى حدوث منكرا أشد من المنكر المراد تغيره – كقتله أو قتل غيره فليس للشخص حينئذ أن يغير باليد.[1]

2) – تكفير المجتمع :

يستهل الدكتور محمود صالح العالي في المسالة بقوله لا توجد دولة من الدول العالم الإسلامي الآن على الرغم من المخالفات الشرعية التي تقع في هذه الدول – إلا وشعائر الإسلام غالبة فيها فالجماهير الكثيرة في الدول الإسلامية لا تزال تظهر شعائر الإسلام فتؤدي العبادات من الصيام وزكاة وحج ولم يجرؤ حاكم على أن يمنع الناس منهم ويسترسل الدكتور في ذكر كل مظاهر إقامة الشريعة في

الدول الإسلامية ويهتف بذلك إلى القول ما الذي يبرر تكفير المجتمع إذن؟

فالأغلب من الأحكام لا يزال هو أحكام الإسلام في كل بلاد العالم الإسلامي بغالب الظن ونحن إنما نكلف بغالب الظن في المسائل العملية وهذا بالإضافة إلى أن هذه البلاد جميعها يسكنها مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وهو ما يمنع عنه الحكم بتكفير أي دولة من الدول العالم الإسلامي الأن وذلك لأن دار الإسلام التي لازالت خاضعة لسيادة المسلمين لا تصير دار كفر حتى ولو حدثت فيها بعض المخالفات لأحكام الشريعة الإسلام التي لا تصل إلى حد الردة عن الإسلام من جميع مكان الدولة لا قدر الله، كما أنه من أصول أهل السنة أنه لا تكفير بالذنوب، فضلا عن أنه لا يحكم بصيرورة دار الإسلام دار كفر لوجود مخالفات من سكانها لأحكام الشرع، بل أن تعذيب المسلم بدون جريمة يعد ذنبا كبير لقوله تعالى" و الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا " [2]

رابعا – الأسباب الأمنية :

إن الخطر الإرهابي بجد ضالته في عناصر الأمن على اعتبار أن الجهاز الأمني هو ضمان الاستقرار في الدولة و في حياة المواطن ولذلك كان هدفا للإرهاب لكن في الحقيقة نلاحظ أن تزايد المدى الإرهابي في فترة من الفترات يعود بالدرجة الأولى لي بعض الأسباب الأمنية، والتي يمكن إجمالها في الآتي :

---

[1] بخالد عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 35

[2] الآية 58 من سورة الأحزاب

*–**العجز** عن رصد العمليات الإرهابية وتتبع نشاطها قبل وقوعه والتنبؤ به بالرغم من المؤشرات الدالة على ذلك، فضلا عن نقص التغطية الأمنية وقلة تنظيمها على المستوى الوطني ففي غالب الأحيان يكون التدخل بعد تمام العمل الإرهابي ويتجسد هذا الإخفاق الأمني في فشل احتواء الحدث الأمني ومواجهته مما يغري الإرهابيين بتصعيد نشاطهم.[1]

*– **عدم الاستعداد للحدث** وذلك تيمية عنصر المفاجأة الذي يتميز به العمل الإرهابي وتعقيداته حيث أن العمل على رصد التحركات الارهابية يحتاج إلى كسب معلوماتي كبير من خلال دراسة العمل الارهابي وتعقيداته.[2]

خامسا–الأسباب الثقافية :

الثقافة في مفهومها العام تعني مجموعة المعارف والمعلومات التي يتلقاها الفرد من وسائل التواصل أو المعرفة المختلفة التي تحيط به في مجتمعه ، وتعمل على تكوين إدراكه وتغذية رصيده المعرفي ، ويعتبر التعليم ووسائل الإعلام بأنواعها المختلفة من أهم العوامل الثقافية التي قد تؤثر على ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة .[3]

فمن ناحية التعليم يلاحظ أن في الجزائر عانى التعليم من مشكلة صراع تيارين علماني تغريبي وآخر عربي إسلامي مما مهد للصراع في الجزائر الذي تطور فيما بعد إلى العنف الإرهابي، ولعل أهم مشكل يطرح في جانب الإرهاب هو الحرب الإعلامية فما هي علاقة وسائل الإعلام بالإرهاب؟

أ)– وسائل الإعلام وعلاقتها بالإرهاب:

لوسائل الإعلام دور بالغ الأهمية في بناء ثقافة المجتمع في عصر العولمة وخاصة نقل الأخبار العالمية والمحلية والاطلاع على مختلف مستجدات الحياة في الداخل والخارج وهي سلاح ذو حدين إما صيانة ثقافة المجتمع من خلال الإعلام الموجه وإما في إطلاق سراح الجريمة من خلال التحرر الإعلامي غير المنضبط الذي يكون هدفه تحقيق الربحية فحسب على حساب موازنات أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار على الرغم من أن حرية الإعلام هي السمة الحقيقية في بناء ثقافة مجتمع متماسك وعلى هذا الأساس يرى علماء الإجرام أن وسائل الإعلام تحقق في اغلب الأحوال الأهداف المنوط بها لكنها قد

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة ، القاهرة 2005 ، ص 34

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ص 36

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ص 32

تخطئ السبيل إلى ذلك فتدفع إلى الإجرام من خلال عرض المجرم في صورة مثيرة تدعو للانبهار به وتقليده، فالإرهابي أصبح يستخدم وسائل الإعلام لصالحه ما دامت تنظر إليه من زاوية الربحية أي الغرض التجاري.[1]

فالتلفاز وقنوات العالم كادت أن تظل منبرا للإرهاب والتطرف لولا شيوع ظاهرة الإرهاب في العالم وفي هذا السياق يقول الدكتور محمد يسري دعبس أنه" **لقد نجح الارهابين وفقا لتخطيط قيادتهم أن يفسح لهم مساحة إعلامية كبيرة في البرامج التلفزيونية والإذاعية والجرائد والمجلات التي تسمح لهم بنشر أخبارهم ومغلفة بطابع ديني ونفسي في كثير من الأحيان "**.

ولكن يقظة العالم لمحاربته تحت مسمى مكافحة الإرهاب ضيق على الارهابين استغلال القنوات التلفزيونية و جعلهم يعملون على مسايرة التقدم التكنولوجي الهائل و الثورة في عالم الاتصالات.

ب)– التقدم التكنولوجي وصلته بالإرهاب:

في ظل الحصار الذي تعانيه الجماعات الإرهابية من طرف إعلام الدولة أصبح الإرهابيون يعرضون ما يقومون به من أفعال إجرامية على شبكة الانترنت للدلالة على وجودهم كمعادلة صعبة في حياة الدولة والمجتمع الدولي ككل ، بل أصبحت هذه الشبكة العنكبوتية المسرح العالمي للإرهاب وفضاء إعلانيا لتجنيد الإرهابين ومتنفسا للإرهاب الداخلي من أجل جلب الدعم من الخارج والاستعانة به للخروج من الحصار الذي تعاني منه داخليا بالإضافة لابتزاز الأموال من الحكومات الغربية من خلال عمليات الاختطاف للرعايا الأجانب في إشارة لانعدام الأمن الدولي نتيجة الفعل الإرهابي الداخلي وأخذه بعدا عالميا بالإضافة إلى استخدام السيارات والشاحنات كقنابل متحركة يصعب رصدها مع كثافة الحظيرة الوطنية للسيارات وضعف آليات المراقبة وهذا بهدف نشر الرعب والإرهاب في المجتمع.[2]

وقد باتت استراتيجية الإرهاب في الجزائر تعتمد استعمال هذه الآلية في ضرب الأهداف الأمنية لمحاولة إحداث الإرباك والفوضى في الجهاز الأمني وخاصة الشرطة مما يجب معه تنسيق كافة أجهزة الأمن من جيش ودرك وشرطة للعمل المشترك والجدي من أجل إجهاض المشروع الإرهابي وسلبه سياسة الانفراد بالأجهزة الأمنية على حدى ،كما التقدم في مجال الاتصالات سواء عن طريق

[1] نبيه صالح – دراسة في علمي الإجرام والعقاب – دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى القاهرة 2003 ص 134

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، القاهرة 1975 ص 187

الانترنت واستعمال الهاتف النقال الذي أصبح في متناول الجميع دون ضوابط مما يؤثر إيجابا في تزايد الجريمة.[1]

2 . أسباب خارجية:

وتتعلق بالمؤثرات الخارجية على الوضع الداخلي في الدولة، إذ أن الإرهاب الداخلي في الدولة مرتبط بشبكات الدعم في الخارج بدليل المادة الأولى فقرة أ من اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية المنظمة بالمرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007 في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999 " **تبادل المعلومات حول التقنيات والكيفيات العملياتية للمنظمات الإرهابية وقواعدها الخلفية وكذا الجرائم التي ترتكبها خصوصا لأغراض الدعم اللوجستيكي والمالي** " .[2]

1) عدم التحكم في التنظيمات :

التي كانت تدفع بالشباب للقتال كأفغانستان و البوسنة الشيشان و عودة المقاتلين الجزائريين من الخارج إلى الجزائر وبخاصة الذين شاركوا في الحرب الأفغانية والذين تبنوا العمل المسلح في الجزائر إذ أسس بعضهم مجموعة الهجرة والتكفير الذين أطر أعضائها كل المجموعات المسلحة وهذا ما يفسر رد الفعل الآني لحمل السلاح والاعتداء على الدولة مباشرة بعد وقف المسار الانتخابي.[3]

2) تبعات السياسية الخارجية للجزائر :

وتتعلق ببعض القضايا الدولية كقضية فلسطين ولبنان، الصحراء الغربية و الحرب بين ايران والعراق ودعا الحرص على تغيير هذه المواقف إلى إحداث تغيرات داخلية في النظامين الاقتصادي والسياسي[4]

---

[1] وفي هذا السياق وقد أوردت جريدة الشروق اليومي في مقال لها بتاريخ 11/10/2008 العدد 2453" استعمال شرائح بطاقات هوية مزورة وسيارة " كليو" لتأمين طريق المتفجرات للإرهاب" ، هذا يعني أن الإرهاب يستخدم التقنية الحديثة ويسخرها لصالحه و هذا على سبيل المثال لا الحصر عن دور وسائل تكنولوجيا الاتصال في الجرائم الإرهابية ، وهذا ما يفسر لجوء سلطات الضبط لدى مصالح الاتصال بالجزائر على ضرورة التعريف بالشرائح المجهولة و إما إيقافها نهائيا و هذا لقطع الطريق أمام الإرهابين لاستغلالها .

2 بخالد عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 41

[3] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص – الديوان الوطني للأشغال التربوية – دون رقم الطبعة، الجزائر 2006 ص 96

[4] محمد مقدم ، الأفغان الجزائريون من الجماعة الى القاعدة ، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار ، دون رقم الطبعة، الجزائر 2002 ، ص 9

3) فاعلية الجماعات الضاغطة الخارجية:

تنسق هذه الجماعات وتعمل مع الجماعات الضاغطة الداخلية والتي تحرك الأمور في الخفاء وفي إطار العلاقات الثنائية الرسمية ولكن بصور وأشكال خاصة بحيث تهتم بالدفاع عن مصالحها ولو على حساب الاستقرار السياسي داخل الدولة.

4) تبعات التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية:

عرفت القارة الإفريقية تطورات متفاوتة في مجال التحول الديمقراطي الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في موزنبيق وتم التحول التاريخي في جنوب إفريقيا وتولي نيلسون مانديلا الحكم من خلال انتخابات حرة في حين انتهت بصورة مأسوية في كل من انغولا ونيجيريا ورغم توجه القارة نحو مزيد من الديمقراطية إلا أن الإشكاليات الرئيسية الماثلة أمام هذا التوجه تتمثل في غياب التقاليد الدافعة في هذا الاتجاه علاوة على فترات الحكم الواحد أرست قواعد راسخة للتسلط والفساد في العديد من الدول الإفريقية لذلك استمرت عمليات الإرهاب في الجزائر حتى الآن منذ إلغاء الانتخابات البرلمانية عام 1991 مما ساعد في تفاقم عمليات الإرهاب والعنف في ظل الأزمة الاقتصادية في الجزائر و تنامي الحركة الإسلامية.[1]

5) شبكات الدعم في الخارج :

يقصد بها التيار المنظم والمتماسك الذي يربط نفس الصنف من الأشخاص الذين يشكلون تنظيما يعمل كقاعدة لوجستية معنوية سياسية بحيث لا يمكن تنفيذ أي عمل إرهابي بغيرها ، إلا أنها تهيئ الظروف والوسائل للقيام بهذا النشاط الإجرامي وتتمثل أهم مظاهر نشاط هذه الشبكات في الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال لتمويل الإرهاب.[2]

6) العولمة:

هي تلك التي ضربت بعض المجتمعات مما أدى إلى تفكيك الدولة أو تفتيتها الى ان رضخ لمتطلبات العولمة المتعجلة فإنها تواجه خطر انهيار الجهاز البيروقراطي تحت ضغط الإفقار والفساد والعصابات

---

[1] عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر ، 1995 ص 47

[2] مصطفى بخوش ، شبكات الدعم وعلاقاتها بالإرهاب، مجلة الفكر القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة، طبعة 2005 ص 45

كما ظهر في روسيا وان تباطأت تعرضت لضغوط خارجية وتناحر داخلي حول التوجهات العالمية (مثل الجزائر والصومال).

وفي هذا السياق عبر الباحث رزق الله هيلان في أفكار حول العولمة في مقال له **" إن ما يتعولم اليوم خلافا لمزاعم الخطاب السائد ليس الإخاء والتنمية المعممة وتقلص الجوع ...بل على العكس تماما ما يتعولم هو الفقر والبؤس والبطالة والخوف والقلق، أسواق البغاء وأسواق المخدرات، فراديس الترف والفساد المعمم والجريمة المنظمة، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، المضاربات المالية والعقارية العاب اليانصيب، مسلسلات العنف والجنس ... ليس السلام والأمن بل الحرب واللاأمن وإذا كانت العولمة ستؤدي لا محالة إلى أزمة في الأخلاق وتكون سببا تجارة عالمية في المخدرات ، الرشوة ، الأسلحة الإرهاب، سرقة السيارات، الجرائم الاقتصادية و المالية ، تبيض الأموال جرائم الكمبيوتر...."**.[1]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الإرهاب

من المعلوم أن الآثار تكون دائما نتاجا لأسباب معينة وأيضا تدل عليها بمعنى أن النتيجة هي نتاج مجموعة من الأسباب التي تفاعلت و أفرزت هذه النتيجة، ولذا فمن خلال النتائج يمكن الوصول إلى الآثار و تحديد الآثار له أهمية لبيان خطورة الموضوع محل الدراسة و أبعاده على الحياة الإنسانية في جميع جوانبها وتأثيرها على القواعد التي تنظم حياة المجتمعات على المستويين الوطني والدولي.

ولا يخفى على أحد خطورة الجرائم الإرهابية التي بلغت من القسوة والفظاعة حدا لا يطاق حتى أصبحت الجرائم العادية أمامها أرحم و أهون.

وما يزيد من خطورة الجرائم الإرهابية نسيج العمران الحديث واكتظاظ الناس واجتماعهم بكثرة داخل الأسواق والمجمعات والإدارات ومحطات المواصلات البرية والبحرية والجوية، إضافة إلى اعتبارات أخرى من ذلك اعتماد الناس في عصرنا الحالي على شبكة إنارة مشتركة وشبكة مياه واحدة و شبكة غاز متصلة، ولذلك صار العنف الإرهابي يحدث خسائر كبيرة ويحدث ذعرا كبيرا، هذا فضلا عن شدة الفتك الذي تحدثه الأسلحة الحديثة والمتفجرات و القتها بل تلك الوسائل المدمرة التي تزداد يوما بعد يوم خطورة وفتكا وتتضاعف باستمرار قوتها التدميرية والتخريبية التي لا تنتقى ضحاياها بل تحصد

[1] مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 66 جويلية 2002 ، ص 8

الأخضر واليابس و الحي والجامد، ومن غير المستبعد أن يمتلك الإرهابيون أسلحة الدمار الشامل مثلما يرى ذلك الأستاذ – لكور – ولا مانع أو وازع منعهم من استعمالها.

وتظهر خطورة الإرهاب كذلك في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والأمنية و النفسية، فهو من الناحية الأمنية يفضي إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة ليحل بدلها الخوف والقلق و فقدان الثقة وهو ما يؤدي إلى تفشي الأمراض النفسية من جراء سماع ومشاهدة الجرائم الفظيعة، ومن أخطار الإرهاب على الناحية السياسية فإنه يهدد الوحدة الوطنية بالتفكك فضلا عن النيل من سمعة الدولة و هيبتها أمام الرأي العام المحلي والخارجي ويضعف أو ينعدم ثقلها السياسي إلى غير ذلك من الأخطار الاقتصادية حدث ولا حرج، فان العمليات الإرهابية تؤثر في التنمية الاقتصادية للدولة نتيجة للشلل الذي يصيب عجلة الإنتاج فضلا عن تحويل نفقات كبيرة كانت في طريقها لتوسيع مجالات التنمية فتتحول إلى المجال الأمني إلى غير ذلك من الآثار في مختلف المجالات ومن هذه النتائج ما يكون تأثيره مباشر ومنها ما يكون له تأثير غير مباشر، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين نخصص الأول منهما إلى الآثار المباشرة للأعمال الإرهابية بينما نتعرض للآثار غير المباشرة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

1 . الآثار المباشرة للإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة خطيرة كما سبق الإشارة إلى ذلك يترتب عليها نتائج وآثار مباشرة في الحاضر تتمثل في الأضرار المادية سواء في مجال البنية التحتية والمباني العامة أو الخاصة أو على مستوى حياة الأشخاص و سلامتهم الجسدية، ومن هذه الآثار نذكر ما يلي:[1]

أولا: الآثار المادية للأعمال الإرهابية:

تتمثل الآثار المادية في الأضرار التي تخلفها الأعمال الإرهابية والتي تصيب البنية التحتية للدولة محل الأعمال الإرهابية والمباني والمنقولات العامة والخاصة.

على المستوى الدولي فمن الأفعال الإرهابية الأكثر شهرة والتي أدت إلى تدمير كبير وأضرار مادية جد بالغة هجمات 11 سبتمبر 2001 المنسوبة للقاعدة والتي وصفها الأستاذ – أندري فون بولوف– بأنها أكبر جريمة إرهابية في العصر الحديث [2]، والتي طالت مركز التجارة العالمي بنيويورك بواسطة طائرة

---

[1] عمراني كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 99

[2] أندري فون بولوف، ال سي ، آي ، إيه، و 11 أيلول 2001 والإرهاب العالمي ودور أجهزة الاستخبارات، ترجمة عصام الخضراء، وسفيان الخالدي ، الطبعة الأولى ، 2005 ص 77

الجمبو 767 التابعة لشركة الطيران الأمريكية والتي كانت متجهة من بوسطن إلى لوسن انجلس والتي ارتطمت بالبرج الشمالي للمبنى، إضافة إلى الضربة الثانية بعد سبعة عشر دقيقة بواسطة الطائرة بوينج 767 والتي ارتطمت بالبرج الجنوبي لنفس المبنى (أي مركز التجارة العالمي) حيث تسبب هذا الارتطام باندلا ع نار هائلة في البرجين وانهيارهما بالكامل حيث بلغ ارتفاع أحدها (البرج الشمالي أربعة مئة متر وبلغ ارتفاع الأخر مائة متر مما أدى إلى انهيار مباني محاورة، بل أدى هذا الدمار إلى هزات أرضية تشبه الزلزال بلغت قوتها 2,1 على سلم رختر تم تسجيلها في أحد المراكز التابعة لجامعة كولومبيا، مع ذكر أيضا الطائرة التي ارتطمت بواجهة وزارة الدفاع (البنتاغون) بواشنطن والتي أحدثت أضرارا ولو أنها لا تقارن بالدمار الذي لحق بمركز التجارة العالمي. ومن الهجمات الإرهابية الشهيرة والتي ألحقت أضرار مادية بالغة الهجمات المنسوبة لبن لادن على السفارات الأمريكية سنة 1996 بتفجير سيارات مفخخة أمام السفارة الأمريكية في كل من كينيا وتنزانيا.

ومن الأحداث أيضا التي سببت أضرار مادية حادثة الطائرة التي قام باختطافها ثلاثة كوبيين كانت في

رحلة من هافانا إلى ميامي وأجبروها على الهبوط في مطار كان مدرجه غير مهيأ لاستقبالها وكانت المسافة قصيرة مما أدى إلى سقوطها في البحر وتحطمها، وهو ما كان نفس مصير الطائرة الأثيوبية التي تعرضت لعملية اختطاف وانتهت العملية بسقوطها شمال جزر القمر.

وعلى الصعيد العربي فكانت مصر الدولة العربية الأولى التي عانت من ظاهرة الإرهاب من قبل الجماعات الإسلامية، ومن العمليات الإرهابية المعروفة نذكر على سبيل المثال الاعتداء على معبد الأقصر في يونيو (جوان) سنة 1992 الذي أدى إلى تدمير جزء كبير من المعبد [1]، إضافة إلى ما يجري في العراق من عمليات إرهابية بشكل فضيع تودي بشكل يومي تقريبا إلى تخريب و تدمير المباني العامة والخاصة عن طريق السيارات المفخخة.

أما على الصعيد الوطني فالأضرار المادية والخسائر التي تكبدها الجزائر طيلة العشرية الدموية أو ما يعرف بالعشرية السوداء انطلاقا من بداية التسعينيات فهي كثيرة (أي الأضرار) يستحيل ذكرها كلها،

[1] إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، دون رقم الطبعة ، الرويبة الجزائر، 2004 ص 108

وعليه سيقتصر الباحث على ذكر بعض الأعمال التخريبية على سبيل المثال لتبيين التخريب والدمار الذي خلفته الأعمال الإرهابية في الجزائر وهذا طبعا على غرار ما فعله الإرهاب بالدول التي عاشت هذه الظاهرة،

ومن هذه الأعمال التخريبية والتي سببت للدولة الجزائرية خسائر بملايين الدولارات طيلة سنوات الإرهاب، نذكر تدمير العديد من مقرات البلديات والدوائر من ذلك تدمير مقري الدائرة والمجلس البلدي بدائرة فيض البطمة، وتفجير قاعة سينما الأطلس بالبليدة في ماي 1998، ونسف أنبوب غاز بسيدي عامر بولاية المسيلة في جوان 1998، وتدمير جسر الباقورة بولاية شرشال وتدمير بالمتفجرات المدرسة الأساسية أحمد بكاش بالباقورة، وتفجير مقر الأمن الحضري في الجزائر الكبرى بتاريخ 31 جانفي 1995.[1]

ثانيا: الآثار الإنسانية للأعمال الإرهابية.

من آثار الإرهاب التي تطال الأفراد مباشرة نذكر ما يلي:

1- الاعتداء على الحق في الحياة.

فمن أخطر الآثار إزهاق الأرواح عن طريق التقتيل مختلف وأبشع الطرق من ذلك الرمي بالرصاص والذبح والحرق والتغريق ، ومن أمثلة الواقع عن الأرواح التي تم الإعتداء عليها وإزهاقها يسوق الباحث ما حدث في الجزائر خلال العشرية الدموية من بداية التسعينيات باعتبار أن ما حدث في الجزائر يعتبر صورة مصغرة لما يحدث في العالم الآن، فقد تم ارتكاب مجازر ضد الأبرياء إلى درجة أن تقرير المرصد الوطن الحقوق الإنسان آنذاك ذكر ما يلى "فقد تم ارتكاب جرائم لا توصف في حق النساء والأطفال وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من حقد الجماعات الإرهابية الذين تغذيهم حسب ما يبدو إرادة التدمير وروح الانتقام ، إضافة إلى الاغتيالات التي طالت النخبة من أفراد المجتمع الجزائري من سياسيين ومثقفين وإعلاميين وفنانين وقضاة وأعضاء المجتمع المدني، وحتى الأجانب من رجال الدين وغيرهم.[2]

2- العنف الجسدي.

وهو الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد التي لا تصل إلى حد القتل، حيث كثيرا ما تمارس الجماعات الإرهابية هذا النوع من العنف بمختلف طرقه بالضرب والحنق والصدمات الكهربائية

[1] عمراني كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 100

[2] عمراني كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 102

...إلخ، ما قد ينجم عنه آثار نفسية وآثار صحية ضارة قد تصل إلى درجة الموت، وهذا كله لخلق الرعب في أوساط المجتمع لتحقيق أهداف معينة.

وكخلاصة للآثار الإنسانية سواء كانت في صورة القتل أو التعذيب واعتمادا على ما حدث في هذه الآثار ذكر المرصد الوطن: أن اتساع العنف في الجزائر والأشكال التي اتخذها تسمح بتشبيهه بحرب حقيقية ضد المدنيين وخاصة ضد النساء التي عانين من شتى أعمال العنف من ذلك العنف الجنسي.[1]

2 . الآثار الغير مباشرة للإرهاب

ومثلما قد يترتب عن الأعمال الإرهابية آثار مباشرة من ذلك الأضرار المادية التي قد تلحق بالبنايات والممتلكات العامة أو الخاصة، إضافة إلى ما قد يلحق الإنسان من أضرار جسدية أو تؤدي إلى المساس بحياته وهو ما تعرض له الباحث في الفرع الأول، فإن للإرهاب أيضا آثارا غير مباشرة قد لا تظهر مباشرة بعد العمل الإرهابي، فمنها ما هو متعلق بالجانب السياسي ومنها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي ومنها ما يظهر في الحياة الاقتصادية للمجتمع أو للدولة، إضافة إلى آثار متعلقة بمجالات أخرى وهو ما سيتم توضيحه بداية بالآثار السياسية ثم غيرها من الآثار المترتبة عن الأعمال الإرهابية.

أولا: الآثار السياسية للأعمال الإرهابية.

لا شك أن الإرهاب على المستوى الداخلي للدولة له آثاره السياسية سواء كان الإرهاب ممارسا من قبل الدولة أو ممارسا من قبل الجماعات أو الطوائف ضد بعضها البعض داخل الدولة، فتؤدي الأعمال الإرهابية بالإضرار بسمعة الدولة وهيبة قوانينها وأنظمتها وتمديد الحرية والديمقراطية والاستقرار فيها وإحداث الضعف في مختلف الأجهزة والأحزاب والقوى السياسية فيها مما يؤدي إلى شل حركة الدولة سياسيا، وتبرز أهم آثار العمليات الإرهابية من الناحية السياسية مثلما ذكر ذلك الأستاذ محمد العميري- فيما يلي : [2]

أ – النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام الوطني والدولي ويكون ذلك فرصة مواتية لأعدائها لبث الدعاية المغرضة وترويج الشائعات مما يؤثر على سمعة الدولة ومكانتها بين الدول.

---

[1] أحمد أحمدي ، جذور الخطاب الأيديولوجي الجزائري، دار القصبة للنشر، دون رقم الطبعة ، الجزائر 2001 ، ص 32

[2] حمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 1425، 2004 م، ص 85

ب – إظهار الدولة أمام الرأي العام العالمي بصورة الدولة الضعيفة التي تعاني من التمزق والفتنة الطائفية فتكون محل اهتمام بعض أجهزة المخابرات الدولية خاصة المعادية ومرتعا خصبا للعصابات والمنظمات الإرهابية .

ج – النيل من الثقل السياسي للدولة سواء كان ذلك على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي، و تثبيط جهود رجال السياسة فيها والحد من نشاطاتها الخارجية و اتصالاتها الدولية.

د – تفتيت الوحدة الجغرافية للوطن الواحد وإحلال سلطات محلية متعددة أو ميليشيات محل السلطة المركزية، أو انقسام الدولة الواحدة إلى عدة دول مما يؤدي إلى انقسام سكاني على أسس طائفية أو مذهبية أو عرقية أو على أساس جغرافي.

ثانيا: الآثار الإقتصادية للأعمال الإرهابية.

إن تطور الظروف الاقتصادية في أي مجتمع تتطلب قدر من الاستقرار والأمن لأنه يستحيل تحقيق التنمية في حالة الذعر والخوف لدى أبناء المجتمع، لأن التنمية الاقتصادية في الدولة تتطلب استغلال كامل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية فيها وتشغيل رؤوس الأموال وتشجيع السياحة والصناعة والتجارة والزراعة وهذا لا يتأتى إلا مع استقرار الأوضاع، ولذا فإن أعمال الإرهاب لها أثارها الخطيرة على اقتصاديات الدول التي تجابه هذه الظاهرة أو تمارسها وسواء كان هذا الإرهاب في شكله العسكري أو السياسي أو الاقتصادي و خاصة الإرهاب العسكري الذي تستخدم فيه القوة، فالإرهاب يؤثر على معدلات الإنتاج في هذه الدول ويؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والتضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية مما ينعكس سلبا على البناء الاقتصادي للدولة. ويمكن إبراز الآثار الاقتصادية للجرائم الإرهابية فيما يلي:[1]

أ– التأثير على التنمية الاقتصادية للدولة ومعدلات الانتاج نتيجة تحويل النفقات التي كانت موجهة المجالات تنموية واقتصادية إلى المجال الأمني لمقاومة الإرهاب ومكافحته، مما يؤثر على التنمية الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

ب – التأثير على موارد الدولة المختلفة سواء كانت تلك الموارد داخلية مثل السياحة التي تشكل موردا هاما من موارد الدولة، أو كان التأثير على الموارد الخارجية مثل الاستثمار الأجنبي في البلاد الذي يتأثر نتيجة عدم الاستقرار الناجم عن الأعمال الإرهابية وشيوع جو من التوتر الاقتصادي فيها

[1] محمد شفيق ، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 14 القاهرة ، 1998 ص 245

ج – إضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجيا والاستثمارات المحلية نتيجة عدم الاستقرار الاقتصادي مما يؤثر على الاقتصاد القومي ومستوى الأسعار ومستوى الدخل الفردي وكذلك حدوث التضخم وانهيار العملة الوطنية

د– هجرة رؤوس الأموال الوطنية نتيجة عدم الاستقرار وفقدان الثقة بالاقتصاد الوطني والعزوف عن الاعتماد على المؤسسات الوطنية.

هـ – انتشار الفساد الإداري والاقتصادي واستغلال حالة البلاد وعدم الاستقرار فيها للكسب غير المشروع والتهرب الضريبي وغير ذلك مما يؤثر على الاقتصاد المحلي.

و – التأثير على العلاقات التجارية والتبادلات المالية مع الدول الأخرى مما يؤدي إلى ضعف اقتصاديات الدولة بسبب ضعف اتصالاتها الخارجية.

ز– زيادة الإرهاق المادي للفرد من جراء الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة الأعمال الإرهابية، سواء كانت تلك الخسائر مباشرة أو غير مباشرة حيث كان من الممكن صرف الأموال التي يعوض ما

الخسائر في متطلبات أخرى تحتاجها الأسرة مما يؤدي إلى زيادة مديونيته، وقد يكلف ذلك الدولة بزيادة الأعباء المالية عندما تساهم في تسديد تلك الديون.

ح – الخسائر المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية الواقعة على المنشآت الحيوية والمصانع مما يؤدي إلى الزيادة في تكاليف الدولة ومنه التأثير على الاقتصاد.

إلا أن الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة لا تنعكس على اقتصاديات الدول التي تواجه الإرهاب فقط وإنما للإرهاب أيضا آثاره على الدول التي ترعاه أو تمارسه على غيرها من الدول الأخرى من ذلك ما حدث بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان والعراق سنة 2003، حيث تحملت الميزانية العسكرية الأمريكية نتيجة لاحتلال العراق خلال شهر مارس وأبريل لسنة 2003 ما يزيد على 75 مليار دولار.

ثالثا : الآثار الاجتماعية للأعمال الإرهابية :

من أهم الآثار الاجتماعية للعمليات الإرهابية نذكر مايلي : [1]

أ– التأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الخدمات الضرورية للفرد من

[1] سيد شوربجي ، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب ، الرياض 1994، ص 75

تعليم وغذاء وصحة ونحو ذلك لزيادة كفاءته الانتاجية وتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع، وعندما يسود الإرهاب في المجتمع فإنه يحدث تغيير في البنية الاجتماعية نتيجة التحول عن الصرف على هذه الخدمات .

ب – تمديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه و انحلال مبادئه القائم عليها نتيجة لمتطلبات العيش وما ينتج عنها من ترك المنزل من قبل أحد الوالدين للعمل أو هجرة رب الأسرة للبحث عن عمل خارج البلاد مما يؤدي إلى فقدان الرعاية للأولاد والإشراف عليهم وتوجيههم، كما يؤدي الإرهاب إلى المساعدات الإنسانية للأسر المحتاجة و تقليص المساهمة في الأعمال الخيرية التي تساهم بدورها في رفع مستوى الطبقات الفقيرة في المجتمع.

ج – هجرة الكفاءات الوطنية، فبروز الإرهاب وانتشار العنف وما يؤديه من تغيير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وعدم الاستقرار والأمن لدى أفراد المجتمع يؤدي بالكفاءات العلمية فيها إلى الهجرة إما للبحث عن الاستقرار أو للبحث عن العمل و مورد الرزق.

د– التأثير على المجتمع من الناحية الصحية حيث تنتشر الأمراض والأوبئة نتيجة لقلة النفقات الصحية والتي وجهت (أي النفقات) للمجال الأمني، مما يؤدي إلى سوء الخدمات الصحية بصفة عامة .

هـ– الشلل في الحياة اليومية خاصة إذا أدى العمل الإرهابي إلى خلل في المرافق العامة كالكهرباء والماء وما يتبع ذلك من نقص في المواد الضرورية اللازمة للحياة اليومية، وما يترتب عليه من استغلال لتلك الحوادث من تخريب وسرقة و انتشار للفوضى،

و– تفشي البطالة وانتشارها وتأثير ذلك على الفرد والأسرة والمجتمع، وتلك مشكلة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وإنسانية، ويتمثل أثر البطالة على الفرد في فقدان مصدر دخله وقلة موارده المالية مما يؤدي إلى شعوره بالقلق وتولد النقمة لديه. أما أثرها على الأسرة فيتمثل بشعور أفرادها بعدم الاطمئنان على مستقبلهم من خلال فقدان من يعولهم لدخله وبالتالي يتولد لدى أفرادها حالات من التوتر والقلق والخوف، أما بالنسبة للمجتمع فإن ذلك يكون في تعطيل طاقات انتاجية بعض أفراده و انتشار العنف والجرائم الأخرى فيه كالإدمان على المخدرات والنهب والسرقة والانحراف الأخلاقي وغير ذلك، الأمر الذي يؤدي بجزء من المجتمع إلى الاتجاه للكسب غير المشروع لمواجهة متطلبات الحياة .

رابعا: الآثار الدينية للأعمال الإرهابية.

للإرهاب آثار خطيرة على الفكر والدين والأخلاق وثقافة المجتمع، فالأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يعتنقها الإرهابيون ذات تأثير كبير على الطبقات غير المثقفة في المجتمع، فضلا عن تناقضها مع الدين والأخلاق والفطرة، ومن أخطر الفتن التي تقوض بنيان أية أمة الأمم تلك الفتن التي شعارا لها وتتستر وراءه، فيكون هدفها في الظاهر نبيلا بينما هي من الباطن تهدف إلى أهداف أخرى خفية سواءا كانت تلك الأغراض سياسية أو دينية أو غير ذلك، ولا شك أن العمل الإرهابي ذو تأثير كبير على الدين، كما تؤثر أقوال وأفعال الإرهابيين في نفوس أفراد المجتمع وأفكارهم، ومن أهم تأثيرات الإرهاب من الناحية الدينية نذكر ما يلي:[1]

أ – المساعدة على ما يروج له أعداء الدين من ربط الإرهاب والتطرف بالإسلام وإلصاقه به مما يؤثر سلبا على صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، خاصة إذا تستر الإرهابيون بلباس الدين ورفعوا شعاراته (والقاعدة أبرز مثال عالمي) مظهرين حرصهم عليه لضمان مناصرة الناس وتأييدهم لهم، وفي هذا السياق يقول الأستاذ حسن عزوزي– حول الرسومات المسيئة لشخص النبي عليه الصلاة والسلام وللإسلام بصفة عامة "وإذا كانت بعض تلك الصور المشينة قد انطلقت من خلفية ذهنية مشحونة بما يفيد لدى كثير من الغربيين أن الإسلام يقرن بالعنف والإرهاب، فإن المؤكد أنه منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 عملت القولبة الإعلامية الغربية على تكوين عملية دعائية واسعة استهدفت تعريب وأسلمت الإرهاب وسعت وسائل الإعلام الغربية إلى تكريس ذلك وتأكيده من خلال تقديم إحصائيات مهولة أو تحقيقات واستطلاعات ميدانية تهدف إلى تصوير المسلمين متخلفين ومتطرفين و ناقمين على الغرب إلى غير النعوت والأوصاف المقبولة في إطار صور نمطية موغلة في الاستخفاف والتشويه"، وهذا كله يرجع إلى الأعمال الإرهابية ذات الدافع الدين أو المرتكبة باسم الدين.

ب — التنفير من الدين خاصة إذا كان الإرهابيون يدعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليمه في المجتمع، حيث يصل الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم واستباحة دماء من يخرج عنهم بحجة الخروج على الدين

ج – إحداث صراعات دينية وفتنة طائفية داخل المجتمع بين مختلف طوائفه وطبقاته مما يؤدي الى العداوة وزيادة العنف وربما إلى حرب أهلية تؤدي إلى الإخلال بالتركيبة السكانية للمجتمع.

---

[1] حسن عزوزي ، الإسلام وتهمة الإرهاب، سلسلة تصحيح صورة الإسلام ، مطبعة آنفو برينت، دون رقم الطبعة، الدار البيضاء ، 2005 ص 169

خامسا: الآثار الأمنية للإرهاب .

إن مكافحة العمل الإرهابي تتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات أمنية على مختلف الأصعدة في الدولة ذلك أن هذا العمل بشكل قضية تهم المجتمع بأسره، وظهوره يؤدي إلى عدم الاستقرار وانعدام الطمأنينة والشعور بالخوف على الأنفس والممتلكات مما يتطلب من الدولة مضاعفة جهودها الأمنية لطمأنة المواطنين والحد من انتشار الجريمة الإرهابية، ويكمن أن نحمل الآثار الأمنية التي يخلفها الإرهاب فيما يلي: [1]

أ – انعدام الشعور بالأمن وعدم الطمأنينة والخوف في مجال الحياة العادية نتيجة حالة القلق الدائم الذي يعيشه الفرد حيث لا يدري متى سيصيبه الخطر الناتج عن الإرهاب أو من يداهمه الإرهابيون في مسكنه أو في طريقه.

ب– فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية وما يعكسه ذلك من آثار تؤدي إلى زيادة الحذر واتخاذ الحيطة، وربما أدى ذلك بفئة معينة من المواطنين إلى توظيف أجهزة حماية خاصة مما يؤدي إلى انخفاض الروح المعنوية لدى الفئات الأخرى التي لا تستطيع حماية أنفسها، وبروز الشائعات والاستماع إليها وتصديقها.

ج– زيادة عدد أفراد رجال الأمن والأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب ومقاومة الإرهابيين مما يؤثر على نواح أخرى اقتصادية وأمنية، وكذلك الزيادة في الوقت الذي يمضيه رجال الأمن في البحث عن الإرهابيين ومقاومتهم مما يمكن صرفه في مجالات أخرى.

د – التأثير على شعبية رجال الأمن والمسئولين عنه والنيل من سمعتهم وفقدان الثقة بالقوانين والأنظمة التي تنظم الأمن وتساهم في تحقيقه في المجتمع.

سادسا: الآثار النفسية للأعمال الإرهابية.

إن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الفرد والتغيرات التي يمر بها داخل مجتمع يسوده الإرهاب، وحدوث حالات الاضطراب والاحتلال في قيام الأسرة بوظائفها وإدارة حياتها اليومية والتخطيط لمستقبلها والخوف المتزايد وعدم وضوح الرؤية المستقبلية نتيجة الأعمال الإرهابية، جميعها تحدد

[1] عمراني كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 110

مقومات بناء الشخصية ونموها وتترك آثارا نفسية سيئة لدى أفراد المجتمع ربما لا تظهر إلا بعد فترات طويلة، ويمكن تحديد الآثار النفسية التي يتركها الإرهاب فيما يلي: [1]

أ – زيادة الأمراض النفسية على الفرد نتيجة عيشه في حالة قلق وتوتر واضطراب مستمر وصراع نفسي دائم بسبب الوضع الناجم عن الأعمال الإرهابية والاعتداءات الوحشية العشوائية.

ب – تأثر الأطفال نفسيا بما يشاهدونه من أحداث إرهابية خاصة الآثار الدموية و بشكل أخص إذا كان الضحايا من أسرة الطفل إذ يصاب الطفل بصدمات نفسية وعصبية وسلوكية قد تستمر معه فترة زمنية طويلة وتؤثر على سلوكه وشخصيته وقد تدفعه إلى العدوانية و تظهر تلك الآثار من خلال تصرفات الأطفال ورسوماتهم وألعابهم وتعبيراتهم.

ج – إصابة الأسرة بصدمات وأمراض نفسية إذا كانت نتيجة الأعمال الإرهابية التهجير وتشتت الأسر وما يسببه ذلك من أضرار ويولده من توترات وردود أفعال حيال التكيف الاجتماعي الجديد الذي ينعكس على تصرفات الأشخاص مما يهدد بفقدان التماسك والتوازن وحدوث الانهيار الاجتماعي.

د – تهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص نتيجة القلق والاكتئاب مما ينعكس على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على أساس الثقة والاطمئنان للغير .

سابعا: الآثار على السلم والأمن الدوليين:

اتخذت الجرائم الإرهابية بصفة عامة في السنوات الأخيرة أشكالا ذات آثار ضارة على العلاقات الدولية وأصبحت تهدد السلامة والأمن، وتصور حدوث هذا إذا ما قامت شبهات اتجاه دولة ما بأنها قامت بإيواء إرهابيين أو تدريبهم أو تحريضهم، فإن العلاقة بينها وبين الدولة المتضررة من الإرهاب تتأثر سلبا وتتوتر أو ربما امتدت إلى المقاطعة، ومن الأمثلة على الأعمال الإرهابية التي أدت إلى توتر العلاقات بين الدول وتهديد الأمن والسلم الدوليين تلك الأعمال المتعلقة باختطاف الطائرات، من ذلك حادث اختطاف الطائرة إير فرانس (AIR FRANCE) التابعة للخطوط الجوية الفرنسية رقم 139 في 24 يونيو (جوان)1976 أثناء رحلتها من تل أبيب إلى باريس من قبل ثلاثة

[1] محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب، (ج ن ع أ) ، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض ، 2004 ، ص 80

أشخاص تابعين للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (FPLP)، حيث تم توجيه الطائرة إلى مطار عنتبى في أوغندا وقد طالب الخاطفون بإطلاق سراح ثلاثة وخمسين من زملائهم المعتقلين في كل من إسرائيل وفرنسا وألمانيا ونتيجة لذلك قامت ثلاثة طائرات حربية إسرائيلية بهبوط مفاجئ في مطار عنتبي دون إذن مسبق من الحكومة الأوغندية التي اعتبرت هذا السلوك انتهاكا لسيادتها، وقد أسفر هذا التدخل عن قتل عشرين جنديا أوغندية مع جميع الخاطفين وجرح عدد غير محدد من الأشخاص، إضافة إلى تحطم عشر طائرات أوغندية مما أدى إلى توتر العلاقات بين دولتي أوغندا وإسرائيل، وفعلا فإن الفعل الذي قامت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين يهدد السلم والأمن الدوليين بتوتر العلاقة بين أوغندا وإسرائيل لأنه كان بإمكان أوغندا القيام برد فعل عسكري ضد الطائرات الحربية الإسرائيلية والذي كان سيؤدي إلى نتائج تنعكس سلبا سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي .[1]

أمثلة الأفعال الإرهابية أيضا والتي أدت إلى توتر العلاقات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين العمل الذي قام به تنظيم القاعدة والذي يعرف بهجمات 11 سبتمبر 2001، والذي طال مركز التجارة العالمي بنيويورك ووزارة الدفاع الأمريكية والذي أدى إلى غزو أفغانستان من خلال التدخل العسكري الذي قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لرفض أفغانستان تسليمها زعيم تنظيم القاعدة وجماعته، حيث أن الحرب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية رفقة قوات التحالف الدولي ضد الشعب الأفغاني ولو أن الدول الغربية تزعم أنها موجهة ضد القاعدة، فإن هذه الحرب والتي سببها عمل إرهابي بدورها تهدد السلم العالمي باعتبار أن أي حرب بين دول أو غزو لإحداها يحدث خلل بنظام الأمن والسلم الدوليين، وهذا كله يثبت ، أن الأعمال الإرهابية تؤثر على السلم الدولي ولو أن الأحداث الإرهابية التي أحدثت خللا بنظام الأمن الدولي [2]كثيرة سواء اركبت في الجو أو في الأرض أو على سطح البحر، والأمثلة كثيرة في هذا المجال يكتفى الباحث ما ساقه منها، لننتقل بعده إلى مسألة التمييز بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال التي قد ترتكب بمناسبة جرائم معينة أو ترتكب في اطار أعمال بعيدة كل البعد عن وصفها بالإرهاب ولكن بالرغم من ذلك قد يخطئ البعض أو قد يتعمد الخطأ بوصف بعض الأعمال بالإرهابية، وعليه يرى الباحث

---

[1] أسامة مصطفى مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون رقم الطبعة، سوريا 2003 ، ص 30 ، 31

[2] زازة لخضر، المرجع السايق ، ص 212

أنه من الضروري التعرض إلى مسألة التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم، إضافة إلى التفرقة بين العمل الإرهابي وأعمال العنف المشروعة بنصوص القانون الدولي.[1]

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإرهاب

بعد ان تعرضنا إلى تعريف الإرهاب وتحديد أنواعه ثم التعريف بأسبابه والآثار المترتبة عليه، سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب وذلك من خلال تمييزه عن بعض الظواهر المشابهة له في المطلب الأول ثم ننتقل إلى تحديد مواقف الفقه وتشريع من طبيعته القانونية وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له:

للإرهاب عدة ظواهر تتشابه معه منها ما هي ظواهر إجرامية، ومنها ما هي غير إجرامية، وسوف نميز بين الإرهاب والظواهر الإجرامية المشابهة له في الفرع الأول ثم تمييزه عن الظواهر الغير الإجرامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن الظواهر الإجرامية المشابهة له:

سوف نحاول في هذا الفرع التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجرائم العادية والسياسية وجرائم العنف.[2]

أولا – الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة العادية :

كما سبقت الإشارة له فإن الجريمة الإرهابية لا تعدو أن تكون جريمة عادية توفر فيها ظرف مشدد من نوع العنف و الرعب والتهديد لأجل تحقيق الغاية ولو بعد زمن طويل، والجرائم التي عددها المشرع في الأمر 11/95 هي جرائم تم التطرق لها في القواعد العامة لكن أكثر ما يفرق بينها وبين الجرائم العادية هو الباعث الخاص؛ إذ أن الجريمة العادية يكفي فيها التوقيع العقوبة بعد ترتب المسؤولية الجزائية وجود القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بتجريم القانون له، لكن الجريمة الإرهابية و حتى تعد كذلك يجب أن يتوفر لدى القائم كما القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص. فعلاوة على إتيان الإرهابي فعل محرم بموجب الأمر 11/95 المتعلق بالأعمال الموصوفة إرهابية يجب أن يتوفر غرض الإخلال بالأمن العام و السكينة أو بث الرعب.

---

[1] أسامة مصطفى مضوي، المرجع السابق، ص 33

[2] ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الاهاب ، مذكرة مقدمة لشهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2009 ص 31

و إذا كان عبء إثبات ذلك على المدعي العام في الجريمة العادية يقع على عاتق سلطة الاتهام ففي الجريمة الإرهابية يقع على عاتقها إثبات توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، و لقاضي الموضوع في كلتا الحالتين سلطة تقديرية في استخلاص وجود أو انتفاء القصد الجنائي في حق المتهم. وينتفي القصد الجنائي في كلتا الحالتين بالجهل و الغلط في الوقائع أي انتفاء العلم وهو ما ذهبت إليه الحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن الجهل بقاعدة قانونية هو جهل مركب من الجهل بالقانون و بالواقع في وقت واحد ما يجب في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلا بالواقع و يتعين معه معاملة المتهمين بجريمة الانخراط في الجماعة الإرهابية التي وقع نشاطها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ق ع بمقتضاه على هذا الاعتبار.[1]

لقد قام الشرع بدمج الأمر 11/95 ضمن قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة في التجريم والعقاب وهو نفس الشريعة التي تحكم الجرائم العادية، و بالموازاة مع إدخال تجريم الإرهاب ضمن قانون العقوبات فقد تم إجراء تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية، فكان التكامل بأن يواجه قانون العقوبات الإرهاب عن طريق العقوبة الرادعة، و قانون الإجراءات الجزائية عن طريق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

ثانيا – الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية :

لم يضع التشريع الوطني و لا التشريعات المقارنة تعريفا جامعا للجريمة السياسية لذلك كان لزاما على الفقه أن يتدخل و يقوم بالدور الذي تجاهلته التشريعات.

تبرز أهمية التفرقة بينهما على صعيدي القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي.

أولا / من وجهة نظر القانون الدولي.

الجريمة الإرهابية فعل معاقب عليه، وهناك اتفاق دولي على محاربته، خاصة وأن هذه الجريمة أصبحت مهددة لاستقرار العالم بأسره وقد أبرمت لأجلها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات.[2] ومن ثم فإن تسليم المجرمين المرتكبين لها جائز قانونا، أما المسلم به في العلاقات بين الدول هو أن تسليم المجرمين السياسيين غير جائز؛ وتحرص الدساتير عادة على النص عليه.

---

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 227529 الصادر بتاريخ 1996/07/11، موسوعة الإجتهاد القضائي الجزائري، شركة كليك لخدمات الحاسوب (قرص مضغوط) .

[2] ضيف مفيدة ، نفس المرجع السابق ، ص 32

و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 698 فقرة 02 ق إج.

ثانيا/ من وجهة نظر القانون الجنائي الداخلي.

تبرز الفروق الجوهرية بين الجريمة من حيث العقوبة و الاختصاص و الإجراءات ونوجز أهمها فيما يلي:

أ/ إن كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على الإرهاب.

ب/ أعمال الإرهاب عادة ما تحمل بين طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية.[1]

ج/ المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث و شرف المقصد على عكس الإرهابي الذي يتميز بخسة القصد و الغاية و الهدف، لأن السياسي يعتقد أن الوضع السائد ضد مصالح شعبه، و ضد حريته ولابد من التغيير، عكس الإرهابي الذي قد يضحي بأقرب ما لديه لأجل خدمة فكر خارج عن عادات و تقاليد المجتمع الذي ينتمي إليه.

د/ المجرم السياسي ليس عدوا للشعب بينما الإرهابي عدو للشعب والنظام معا.

هـ/ معظم الدساتير و المعاهدات الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين و منها دستور الجزائر لسنة 1996، بينما لم ينص أي دستور أو معاهدة دولية على حظر تسليم الإرهابيين بل أن جميع الجهود تتكاتف الآن من أجل تشديد الخناق حول حركة العناصر الإرهابية داخل وخارج أراضي الدول التي ينتمون إليها.

و/ الجريمة الإرهابية يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.

ز/ من حيث العقوبة لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في الجرائم السياسية وهذا ما نصت عليه المادة 600 فقرة أولى قانون إجراءات جزائية الجزائري.

أغلب التشريعات وسعت من نطاق الجرائم الإرهابية بحيث اختلط النشاط المادي لها مع النشاط المادي للجرائم السياسية.

ح/ أما من حيث الاختصاص فالجريمة السياسية تنظر من قبل المحاكم العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 25 قانون عسكري جزائري الفقرة الثالثة، عكس الجرائم الإرهابية التي تختص بنظرها المحاكم

[1] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار النشر والتوزيع ، دون رقم الطبعة، الجزائر 1983 ص 81

العادية. كما لا يجوز تطبيق إجراء التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية حسب نص المادة 59 الفقرة الثالثة ق إج ، و لا يجوز كذلك للجهة القضائية إصدار أمر بإيداع المتهم أو القبض عليه حسب المادة 358 ق إج إذا كان المتهم متابعا بجريمة سياسية والملاحظ أنها إجراءات خاصة لا تطبق على المتهم بجناية إرهابية.[1]

ثالثا – الفرق بين الجريمة الإرهابية و جرائم العنف :

العنف بصفة عامة هو كل سلوك مادي ينشأ عنه حدث مادي في شخص كالضرب، الجرح، أو في شيء كتلفه.[2] و بتعبير آخر هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي لشخص أو بشيء. و من ثم إذا كان العنف هو الإكراه المادي الواقع على شخص أو جماعة لإجبارهم على سلوك معين فإن الإرهاب يتجاوزه، لأن العنف أهم مميزات الجريمة الإرهابية، و إذا وجدت علاقة بين الجاني و المجني عليه في جرائم العنف، فإنها تكاد تنتفي بين الإرهابي و ضحاياه في كثير من الأحيان. ولا تخرج جرائم الإرهاب في حقيقتها من حيث الركن المادي، عن الجرائم الأخرى التي تتخذ صورة العنف والتهديد والتي تقع تحت طائلة التجريم والعقاب طبقا لأحكام القانون العام، غير أنها تختلف عنها من حيث الغاية، إذ أن الإرهابي يعمل تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، بحيث أن هناك من قال أن الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله هو أساس التعريف بالإرهاب لأصحاب الاتجاه المعنوي في التعريف به، و يختلفون في طبيعة هذه الأهداف بحيث هناك أهداف سياسية و أخرى دينية وثالثة فكرية...، والرأي الغالب استقر بأن الجريمة الإرهابية يتجلى غرضها في توظيف الذعر و الفزع الشديدين لتحقيق مآرب أيا كان نوعها.[3]

ولأن العنف ميزة أساسية في الجريمة الإرهابية فقد يستعمل كأسلوب لإكراه المجني عليه حتى يتحول إلى جان، سواء كان ضحية مباشرة أو غير مباشرة و قد تناوله المشرع الجزائري بنص المادة 48 ق ع: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". فقد يكون الإكراه ممارسا من قبل جماعة إرهابية على شخص من أجل إجباره على الانضمام إليها و تنفيذ أعمال يجرمها القانون، و في هذه الحالة و تطبيقا لنص المادة 48 ق ع لا عقوبة على الفاعل، حيث يعتبر الجاني في هذه الظروف ضحية في حد ذاته و يرجع للقاضي الحكم تقدير ما إذا كانت القوة التي وقعت

---

[1] فضل مفيدة ، نفس المرجع السابق ، ص 33

[2] رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على أمن الأشخاص والأموال، دون رقم الطبعة مصر : منشأة المعارف ، طبعة 1982، ص 184

[3] محمد مؤنس محب الدين، نفس المرجع السابق ، ص 102

على الجاني يمكن توقعها و دفعها أم لا، أما الإكراه المعنوي فهو الناتج عن ضغط يمارس على إرادة الفاعل بسبب خارجي و هو نوعان داخلي يتعلق بالهوى و العواطف، و عمليا لا يأخذ به القضاء إلا إذا أعدم الإرادة نهائيا مثله مثل الجنون، و خارجي كالتهديد و التحريض الصادرين عن الغير.

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الظواهر الغير الإجرامية المشابهة له:

سوف نحاول التفرقة في هذا الفرع بين الإرهاب والحركات التحررية أو بما تعرف بالكفاح المسلح.

أولا: مفهوم حركات التحرر الوطني.

حركات التحرر الوطن هي في الواقع منظمات شعبية غير حكومية أخذت على عاتقها مهمة تحرير أوطانها وشعوبها من التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني، وحركات التحرر هذه تمثل تهديدا لهذا التواجد الأجنبي ولسيطرته على مقدرات الشعوب المغلوب على أمرها.[1]

من الموضوعات التي ثار حولها جدل كبير بين الدول في المنظمات الدولية وعلى مستوى الفقه أيضا موضوع التمييز بين العنف المستخدم في ممارسة حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق الاستقلال، وهو بذلك عنف مشروع ومسموح به وبين العنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب، وهو بذلك عنف غير مشروع وتقاومه دول العالم وكافة المنظمات الدولية المعنية.

و من هذا المنطلق كان وضع الخطوط الفاصلة بين هاتين القضيتين المتضادتين يساعد على سهولة توصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع للإرهاب ومنه الخروج من دائرة الخلاف والاختلاف والتمييز بين الإرهاب وبين المقاومة الوطنية ضروري جدا لأكثر من سبب أبرزها :

أ– ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت منذ الأربعينات على الأقل على تشريع المقاومة الوطنية كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار بكل أصنافه ومستوياته و أساليبه.

ب – السماح بالمقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات التعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الدولية والحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

1– الفروق بين الإرهاب والكفاح المسلح:

وصل الفقه إلى فروق كثيرة ومتعددة في التفريق بين كل من الإرهاب والكفاح المسلح، وسيقتصر

[1] محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، القاهرة 2001 ص 180

الباحث على ذكر أهمها والمتمثلة فيما يلي :[1]

1.1 من حيث الهدف.

فمن حيث الهدف فإن هدف العنف المستخدم في الكفاح المسلح هو تحقيق التحرير من استعمار دولة الاحتلال، أما هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب فهو بث الرعب في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو لطبيعته من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل دولة أو مجموعة دولية معينة.

2.1 من حيث ميزة هدف الكفاح المسلح.

تتميز أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرر الوطني بأنها ذات صبغة عالمية، ويظهر جليا في مساندة المنظمات الدولية لها والاعتراف بها وإعطاءها شرعية العمل وحقها في التمثيل الدبلوماسي، أما أهداف جرائم الإرهاب فإنها أيضا تتميز بالعالمية ولكنها عالمية في الاستنكار والمقاومة والردع لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية.[2]

3.1 من حيث العنف المستخدم.

العنف المستخدم في الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير له أساس قانوني وشرعية مستمدة من قواعد القانون الدولي، أما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب فلا يتسم بالشرعية بل إنه يعد جريمة دولية لأنه يمثل عدوانا على مصالح الدول والمجتمعات

4.1 من حيث الدافع

فدائما الدافع الوطن هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها، أما الجماعات الإرهابية فهي بعيدة كل البعد عن الدافع الوطني بل قد تعمل أحيانا لصالح الأعداء في سبيل تحقيق مبتغاها.

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من الطبيعة القانونية للإرهاب

اختلف الفقهاء والتشريعات حول الطبيعة القانونية للظاهرة الإجرامية وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر له منها ،من أجل ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد موقف الفقهاء من الطبيعة القانونية للإرهاب في الفرع الأول، ثم موقف التشريع من الطبيعة القانونية لهذه الظاهرة.

---

[1] فضل مفيدة ، نفس المرجع السابق ، ص 101

[2] بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة ، القاهرة 1994 ، ص 258

الفرع الأول : الموقف الفقهي من الطبيعة القانونية للإرهاب.

يثار التساؤل عن مدى اعتبار الإرهاب جريمة قائمة بذاتها لها كينونتها أو أركانها الخاصة بها، أم أنه مجرد باعث على ارتكاب الجريمة، أم أنه ظرف مشدد لها؟[1]

اولا: الاتجاه القائل بأن الإرهاب جوهر التجريم.

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الإرهاب جريمة مستقلة لها أركانها التي تميزها عن غيرها من الجرائم أو الأفعال الأخرى، ووفقا لهذا الاتجاه فإن الإرهاب سلوك جوهرة العنف وغرضه الرعب، ويضرب مثلا لذلك بالسلوك الإرهابي المتمثل في الخطف وأخذ الرهائن واستخدام المتفجرات واغتيال الشخصيات الهامة.[2]

فمما لا شك فيه أن السلوك المميز لهذه الجرائم جميعا وغيرها هو العنف، والأثر المتولد عن هذا العنف هو ما يحدثه هذا العنف من الرعب والذعر الذي لا يقتصر أثره على الضحية فقط أو المحيطين به وإنما يتسع ليشمل طائفة واسعة من أفراد المجتمع.

ويرى الأستاذ – مأمون محمد سلامة – أن غرض الإرهاب يتمثل في حالة الرعب والذعر التي تحدث أثرها في نفوس الأفراد، أما السلوك الإرهابي فيتمثل في العنف الذي يمكن تصويره على أنه تجسيد للطاقة أو للقوة في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء.

إذن تبعا لما سبق ذكره يمكن القول أن السلوك الإرهابي هو سلوك عنيف وأن غاية الإرهاب نشر الرعب وبث الخوف، أما الوسائل المستخدمة لتحقيق النتيجة فهي عادة وسائل ذات خطر عام كاستخدام الأسلحة النارية مثل البنادق والمتفجرات أو الأسلحة البيضاء كالسكاكين، كما يمكن أن أن يستخدم الإرهابي القنابل اليدوية التي تصنع بأسلوب بدائي ولا شك في خطورتها على مستخدميها قبل ضحاياها.

وفيما يتعلق بأركان جريمة الإرهاب وفقا لهذا الاتجاه، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية لها أركانها المستقلة التي تميزها عن غيرها، وهي لا تخرج عن الإطار العام لأركان الجريمة العادية.

فالجريمة الإرهابية لها ركنان مادي ومعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي عند من يأخذون به مثل أي جريمة أخرى في قانون العقوبات.[3]

---

[1] محمد مؤنس محب الدين، نفس المرجع السابق ، ص 110

[2] محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 37

[3] بن عامر تونسي، نفس المرجع السابق ، ص 284

فالركن المادي للجريمة الإرهابية يتمثل في سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.
فالسلوك هو دائما نشاط يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركية عضلية إيجابية أو سلبية.

ثانيا: الاتجاه القائل بأن الإرهاب باعث على ارتكاب الجريمة.

يرى هذا الاتجاه أن الإرهاب في حد ذاته لا يعتبر جريمة قائمة بذاتها وإنما هو باعث على ارتكاب عدد من الجرائم التي لها نموذج منصوص عليه سلفا في قانون العقوبات.

ويضع هذا الاتجاه عدة معالم تساعد على فهم متى يكون الفعل إرهابيا وذلك على النحو التالي:[1]

أ- الباعث: وهو أن تكون بواعث مرتكبي الجريمة إيديولوجية أكثر منها شخصية، وفي هذا السياق يقول الأستاذ-بلياتال- "... أن الإرهابي لا يهدف من وراء جريمته منفعة شخصية، فهو مجرم ذو باعث إيديولوجي...".

ب- إلحاق الضرر أو الأذى: فالغرض الإرهابي يتمثل في إلحاق الأذى أو الضرر ضد الحياة والممتلكات، لذا يعد الإرهاب باعثا لارتكاب جرائم خطيرة كالاعتداء على الحياة بالقتل، والاعتداء على سلامة الجسد بالإصابات المدوية، والاعتداء على الأموال بالسطو المسلح، والاعتداء على المواصلات العامة بخطف وسائل النقل وهكذا.

ج- الغرض: فالمجرم ذي الباعث الإيديولوجي يقصد من وراء فعله غرض معين وهو لإثارة الخوف والفزع وغاية معينة أبعد أثرا من الغرض، وهو في الإرهاب قد نجد الغاية في الضغط على السلطة الحاكمة، أو أن يفقد الناس الثقة فيها أو زعزعة الأمن في المجتمع...الخ.

د- النتيجة المرغوبة: النتيجة التي ينشدها المجرم ذو الباعث الإيديولوجي عادة إشاعة أو نشر مطلب واحد محدد وقد لا يحمل بالضرورة علاقة مع غرض الجريمة، بينما نجد في الجريمة العادية غالبا ما تكون نتيجتها هي الغرض من اقترافها، ويؤكد الكثير من الفقهاء على الباعث الإيديولوجي كعنصر مميز للجريمة الإرهابية.

هـ- المنهج: وفقا لهذا الاتجاه فإن الأذى أو الضرر الناتج عن الفعل الإرهابي عادة ما يكون قليل

[1] أسامة بدر ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2000 ، ص55

الأهمية بالنسبة للمجرم ذو الباعث الإيديولوجي، فهذا الأخير عندما يعد لجريمته يهدف إلى إحداث أكبر تأثير فيما يتعلق بتحقيق غايته بصرف النظر عن حجم الأذى أو الضرر الناتج عن الجريمة، في حين أن المجرم العادي يبلغ هدفه مع وضعه في الاعتبار أقل قدر ممكن من الأذى أو الضرر.[1]

ثالثا: الاتجاه القائل بأن الإرهاب ظرف مشدد للجريمة.

تنقسم الظروف المشددة إلى عامة وخاصة، وإلى مادية وشخصية، فالظروف العامة يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها مثل ظرف العود، والظروف الخاصة تقتصر على بعض الجرائم دون البعض الآخر مثل سبق الإصرار فهو مقصور على القتل والجرح، أما الظروف المادية فهي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة أو بأحد عناصرها كاستخدام وسيلة جسيمة في ارتكاب الجريمة مثل السم في القتل، أو الإكراه في السرقة. أما الظروف الشخصية فهي التي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة كسبق الإصرار في القتل، أو تتعلق بشخص الجاني كصفة الخادم في السرقة أو صفة الطبيب أو القابلة في الإجهاض.[2]

فيرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن الإرهاب أو بث الرهبة ظرف مشدد للعقوبة، بالنظر إلى استخدامه كوسيلة في ارتكاب جرائم معينة منصوص عليها سلفا في قانون العقوبات، كجرائم القتل والجرح..... إلخ.

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الإرهاب قد يكون ظرفا ماديا يتعلق بالجانب المادي للجريمة، فتشدد عقوبة القاتل مثلا إذا كانت الوسيلة المستخدمة هي الإرهاب، وكذلك تشدد العقوبة إذا وقع اعتداء على الأملاك العامة باستخدام مواد متفجرة.

كما قد يكون الإرهاب ظرفا شخصيا في الجاني مثل كونه مؤسسا لتنظيم إرهابي أو ممول لتنظيم إرهابي، لذا فإن وقوع الجريمة من عضو في تنظيم إرهابي مثلا يعتبر ظرفا شخصيا مشددا لعقوبة الجريمة المرتكبة وليس فقط على العضو في التنظيم الإرهابي وإنما تشدد على جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء علموا بهذا الظرف أم لم يعلموا.

---

[1] محمود محمد مصطفى، نفس المرجع السابق، ص73

[2] ناصر علي، ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة 1992، ص 98

الفرع الثاني: موقف التشريع من الطبيعة القانونية للإرهاب

اختلفت التشريعات عند تعريف الإرهاب من أجل تجريمه والمعاقبة عليه في مدى اعتبار هذا الأخير هو جوهر التجريم أو بوصفه عنصر في الجريمة[1].

اولا: الإرهاب بوصفه جوهرا للتجريم (جرائم السلوك الإرهابي).

هناك تباين واضح في موقف التشريعات المختلفة بشأن تناولها لجريمة الإرهاب، فإما أنها أولت له تعريف دون أن تفرض له عقوبة في ذاته، بل أنها أردفت ذلك بجرائم تعكس هذا التعريف، مثلما فعل ذلك كل من المشرع الجزائري والمصري، وإما أنا عرفت الفعل الإرهابي وجرمته في ذاته وفرضت له عقوبة مثل بعض التشريعات كالتشريع السوري، اللبناني والأردني، وإما أنها لم تورد للإرهاب تعريفا رغم ذكرها له، مثلما هو الوضع في التشريع الفرنسي.

وسوف يتعرض الباحث إلى التشريعات الجنائية المختلفة في ضوء الأنظمة القانونية التي تحوي هذه التشريعات ومدى اعتبار هذه الأنظمة أو التشريعات الإرهاب جوهرا للتجريم وأن الإرهاب جريمة قائمة

ثانيا: الإرهاب بوصفه عنصرا في الجريمة.

إن الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب لا تعرف نمطا قانونيا أو طبيعة قانونية واحدة، وهذا راجع لاختلاف ظروف الدولة التي سنت تشريع لمكافحة الإرهاب، فهي تختلف من دولة لأخرى إضافة لاختلاف فلسفة التشريع في كل دولة، وتبعا لذلك باعتبار أن بعض الدول جعلت من الإرهاب جوهرا للتجريم، فقد تتغير الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ويتحول الإرهاب من جوهر التجريم إلى وصفه عنصرا في الجريمة، فما تفسير ذلك؟، وهل من التشريعات من تضمنت نصوصها القانونية هذه الطبيعة؟

قد يدخل المشرع الإرهاب إما عنصرا في الركن المادي، وإما العنصر من عناصر الركن المعنوي في الجريمة على النحو الذي سيعرضه الباحث، والمتمثل في الآتي:

1- الإرهاب بوصفه عنصرا في الركن المادي.

إن العنصر المهم في الإرهاب هو طبيعة العنصر المستخدم، وبقدر ما ينشره الإرهاب من رعب في

[1] أسامة بدر، نفس المرجع السابق، ص 72

نفوس الضحايا يكون قد حقق أهدافه، فالعنف هو سلاح الرعب العام والذي يجب أن يكون في الوقت والقوة والشكل المناسبين حتى يحدث أثره.[1]

فالعنف الذي يستخدمه الإرهابي يكون قدر كبير من الشدة والهول، بحيث لا يمكن مقاومته ولا يسع الطرف المتعرض له إلا التسليم والرضوخ هذا ما يطلق عليه بالعنف الإرهابي، بحيث يعتبر هذا العنف من أخطر درجات العنف من حيث النتائج المترتبة عليه من آثار تدميرية تلحق بالأفراد والمنشآت.[2]

2- الإرهاب بوصفه عنصرة في الركن المعنوي.

فالركن المعنوي كما هو معروف ضروري لقيام الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكفي توفر الركن المادي فقط (أي السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية)، وإنما ينبغي أن يكون لماديات الجريمة انعكاس في نفسية الجاني.

فالقاعدة أنه لا جريمة دون ركن معنوي، ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم العمدية صورة القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بجميع عناصر الجريمة كما حددها المشرع ثم انصراف إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل.

[1] مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، يوليو 1974 ، العدد 24 ، ص 256

[2] ناصر علي، نفس المرجع السابق ، ص 83

آزمایش دوم

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب

لاشك أن الإرهاب أضحى ظاهرة خطيرة تهدد أمن الإنسان في حياته وذلك في أي مكان في العالم، وتتجلى تلك الخطورة في أن الأفعال الإرهابية أصبحت تمس من ليس له دخل بالاتجاهات السياسية المختلفة أو ما يقصده الجاني، إضافة الى أن التزايد المحسوس للأعمال الإرهابية وتجاوزها لحدود إقليم معين وصولا لدول مختلفة، مما أدى بالدول إلى تكثيف جهودها سوآءا في إطار الاتفاقيات الدولية في نطاق التعاون الدولي أو من خلال قوانينها الوضعية الداخلية وذلك من أجل مكافحة هذه الظاهرة.[1]
وقد اختلفت الاليات المنتهجة من طرف سوآءا المشرع الجزائري أو المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة الإرهابية فمنها ما كانت ردعية قهرية ومنها ما كانت احتوائية بمعنى سلمية أكثر منها ردعية.
من أجل ذلك شوف نحاول تبيان ذلك من خلال هذا الفصل بدءا بآليات مكافحة الإرهاب في القانون الجزائري ثم آليات مكافحة الإرهاب في القوانين الدولية.

المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الإرهابية

عاشت الجزائر تجربة قاسية مع الإرهاب من خلال ما يعرف بالعشرية السوداء، وقد أدت هذه الأخيرة إلى وجود العديد من الضحايا إظافة الى تدهور مختلف القطاعات آنذاك نتيجة لانعدام الأمن والطمأنينة في المجتمع وانتشار الرعب والخوف، ولمقاومة ذلك سارعت الجزائر بمختلف قطاعاتها وسلطاتها من أجل مواجهة هذه الجريمة ومحاولة فرض النظام وإرجاع الأمن والسلم للمواطن بمجموعة من الأليات والتدابير منها ما كانت مؤسساتية و منها ما كانت تشريعية،[2] من أجل ذلك سوف نحاول التطرف لي هذا المبحث إلي تبيان الآليات المنتهجة من الجزائر بغرض مواجهة الجريمة الإرهابية، وذلك بالبدأ بالمواجهة المؤسساتية للجريمة الإرهابية في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى تحديد المواجهة التشريعية خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : المواجهة المؤسساتية للجريمة الإرهابية في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب آليتين استعملتهم الجزائر لمحاربة الإرهاب وهما دور المؤسسات المدنية في مواجهة الجريمة الإرهابية في الفرع الأول، ثم دور المؤسسات العسكرية في الفرع الثاني.

---

[1] دحية عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الإرهابية ،حوليات جامعة الجزائر 1،العدد31،الجزء الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دارهومة، طبعة 2005 ، الجزائر ، ص 66

الفرع الأول: دور المؤسسات المدنية في مكافحة الإرهاب

المقصود بالمؤسسات المدنية مختلف المؤسسات الدينية وكذا مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

أولا : دور الإعلام في مكافحة الإرهاب

تسهم بعض وسائل الإعلام بنشر الفكر الإرهابي عبر بثها للأعمال والرسائل التي تتسم بعدم المنهجية والتسرع ويكون الهدف هنا دعائي وتشهيري، وقد يغفل القائمون على وسائل الإعلام تلك الأهداف وتبث بالتالي الرسالة دون دراسة ووعي بمدى خطورتها، فيتحول الفكر الإرهابي إلى تجسيد واقعي فاعل ينبني على فلسفة وأيديولوجية واضحة، فالفكر الإرهابي يعتمد على عناصر الرعب، الاستمرار والدعاية.[1]

وقد عانت الجزائر من بث الفكر الإرهابي عبر وسائل الإعلام كثيرا، خصوصا مع تطور التكنولوجيا الحديثة، وتعدد وسائط البث من الانترنت وغيرها، وهنا تتجلى أهمية الاعتماد على التخطيط في السياسات الإعلامية العربية ومراعاة تقديم مواد مضادة للأعمال الإرهابية وتقديم مضامين تسهم رفع الوعي لدى الجمهور وننوه هنا إلى أن الإرهاب الفكري الذي يبث عبر وسائل الإعلام سواء كان مقصود أو غير مقصود، يسهم في تكوين اتجاهات الرأي العام ويروج لسياسات وأهداف دعائية مناوئة لذلك ينبغي رفع وتنمية الوعي العربي وتمليكه الحقائق والمعلومات للتصدي والتقليل من تأثيره.

وقد ساهم الإعلام في الجزائر مساهمة إيجابية في السعي لمكافحة التطرف والتكفير وجميع أوجه الإرهاب، وهذا ما جعله يدفع ثمنا باهضا، حيث اغتالت أيادي الإرهاب الشنيع بين 1994 و1998 أكثر من 60 صحفيا جزائرية و40 عاملا بقطاع الإعلام لا لشيء سوى أنهم وقفوا في وجه الإرهاب الهمجي ، ودافعوا عن وحدة الدولة الجزائرية بكل ما أوتوا من قوة.

وقد استطاعت الجزائر تسخير الإعلام في مواجهة الإرهاب وكان ذلك من خلال ما يلي:

1- **التوعية والتعبئة الاجتماعية:** حاولت وسائل الإعلام الجزائر لعب الدور الإيجابي في الأزمة التي تمر بها البلاد مستخدمة الإقناع والتأثير بغرض إحداث التغيير في سلوك سائد، وقد استخدمت وسائل الإعلام في الجزائر في عملية التوعية والتعينة ، مثلا إيصال فكرة الوئام المدني لجميع أطياف المجتمع كبيرنا وصغيرها، ومحاولة إعادة الثقة للشعب بنظامه، وكذا ساهمت وسائل الإعلام من خلال

[1] وناس فاطمة، المصالحة الوطنية، كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر 2013/2012 ص 104

توعية الشعب بضرورة مواجهة الإرهاب وذلك من خلال بث الرقم الأخضر 115 لمشاركة المواطنين في مكافحة الإرهاب، وعليه فوسائل الإعلام من الجزائر لعبت دور الوسيط بين النظام والفئات الاجتماعية، رغم ما كانت تعانيه من احتكار السلطة الحاكمة لها.[1]

2- مراقبة الصحف: حيث وضعت السلطات الجزائرية الكثير من الصحف للمراقبة وإيقاف ما يعرف بالانقلاب الإعلامي، وتم تنصيب لجان القراءة على مستوى المطابع بتاريخ 11 ديسمبر 1996، وهي بعناية رقابة صارمة ومباشرة من الحكومة الجزائرية بأمر من وزارة الداخلية ، كما تقوم بقراءة المقالات قبل طباعتها، ومن المواضيع التي لا يسمح بكتابتها تلك التي تمس بهيبة الدولة ومؤسساتها[2]، ومن أهم الصحف التي تم وضعها تحت المراقبة لدينا المنبر، الأصيل، الأمة .. إلخ

3- التعتيم الإعلامي : ونقصد به قيام النظام السياسي في الجزائر بالتكتم على أعمال العنف التي كانت تقوم بها الجماعات المسلحة الجزائر من خلال منع نشر صور المجازر خصوصا على التلفزيون الجزائري، هذا الشيء الذي يعكس انغلاق النظام السياسي في الجزائر على نفسه والاكتفاء بأسلوب الوصف فقط والسرد لأحداث العنف بقية التقليل والتحجيم من هول المجازر المرتكبة حق الشعب الجزائري وكذلك الاتجاه نحو عدم طرح الأزمة على حقيقتها والتأكيد على مواقف الدولة والنظام وتعبئة الرأي العام.

ثانيا : دور المؤسسات الدينية في مكافحة الإرهاب والتطرف

المؤسسات الدينية هي المساجد الجوامع، حلقات التحتية، التعليم العام بشقيه بنين وبنات، التعليم العالي بشقيه، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإدارات الشئون الدينية في القطاعات الأمنية.

وكان من الأسباب ما تعرض له بعض الشباب بما يعرف بالحجر الفكري والإرهاب الفكري من خلال بعض مناشطنا الدعوية والخطب المنبرية، حيث كان الشباب يوجهون بطرق مباشرة وغير مباشرة إلى خطب ومحاضرات وندوات أشخاص معينين يغلب عليهم عدم الانضباطية في المنهج بل ويغلب عليهم الجانب التحريضي وإثارة العواطف، وإبراز أصحاب هذا التوجه لدى الشباب والحث على سماع خطبهم ومحاضراتهم و أشرطتهم وقراءة كتبهم وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، وفي

---

[1] دحية عبد اللطيف ، نفس المرجع السابق، ص 18

[2] المادة 01 من القانون 99-08 المؤرخ في في 29 ربيع الأول 1420 ، الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، عدد 46

المقابل صرف الشباب بطرق مباشرة أو غير مباشرة من أصحاب المنهج المنضبط حتى وإن كانوا من كبار العلماء بتبريرات لدى الشباب بأن هؤلاء المشايخ مداهنون للدولة ولا يفهمون فقه الواقع، وقد لا يمكن أصحاب المنهج المنضبط من المشاركات و المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية وبالتالي فلا يتلقى الشباب إلا من الفئة المحرضة على الغلو والتطرف وهذا ما يعرف بالحجر الفكري والإرهاب الفكري. [1]

ولقد عانى الآئمة في الجزائر كثيرا في مواجهة الأفكار الجهادية والمواعظ المتطرفة والترويج للفتاوى الزائفة ، وحافظوا على الدور الإرشادي للدين الصحيح، وبينوا الحكم الشرعي الأعمال القتال وانتهاك الأعراض، مما دفع الجماعات الإرهابية الاغتيال أكثر من 60 إماما خلال العشرية السوداء الجزائر بسبب مواقفهم تلك.

الفرع الثاني : دور المؤسسات العسكرية في مواجهة الجرائم الإرهابية

قامت المؤسسة العسكرية ممثلة في الجيش الشعبي الوطني و غيره من الوحدات العسكرية بجهود جبارة في مواجهة المد الإرهابي، وسوف نتطرق بداية في فرع لجهود المؤسسة العسكرية لمواجهة الجريمة الإرهابية، ثم جهود الوحدات شبه العسكرية لمواجهة هذا النمط الإجرامي في فرع أخر.[2]

اولا: جهود المؤسسة العسكرية في مواجهة الجريمة الإرهابية

يعتبر الأسلوب الأمني هو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام الجزائري منذ بداية المواجهة مع الجماعات المسلحة وذلك انطلاقا من النظر للظاهرة الإرهابية كظاهرة أمنية ، وكان لشدة العنف و توسعه عامل المفاجأة لجهاز الأمن، الذي عجز في البداية عن القيام بمهامه وبدوره على أحسن وجه، حيث تعرض لعدة ضربات وهزائم متتالية من الجماعات المسلحة.

كما سمحت حالة الطوارئ المعلنة منذ 1993 بالتدخل السريع القوات الجيش الوطني الشعبي، وهي الهيئة الجمهورية الوحيدة القادرة على مواجهة الهجمات الإرهابية ، كما منح للجيش سنة 1993 مهام أداء عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، و أول الحلول التي قامت بها قيادة الجيش هي تنظيم القيادة العسكرية على المستوى الوطني مع إنشاء مراكز تنسيق الإرهاب، ولقد أبرز الجيش الشعبي الوطني مدى تضامنه الداخلي من مواجهة تهديدات الجبهة الإسلامية للإنقاذ والجماعات الإسلامية

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص55

[2] زهرة بن عروس، الإسلاموي السياسية، ، المأساة الجزائرية، ترجمة غازي البيطار، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت 2002، ص 201

المسلحة كما تميز الجيش في مواجهة الإرهاب بالصلابة والشدة حيث حافظ على وحداته الداخلية وتضامنه العسكري و انضباطه الهرمي.[1]

ولقد اعتمدت الاستراتيجية الأمنية أيضا على تشكيل و تكوين وتدريب فرق تدخل سريعة و فعالة أطلق عليها فرق النينجا ، المدربة على أحدث طرق الكفاح وتفكيك الألغام وتحرير الرهائن والتدخل في الأماكن الصعبة ، كما توجد فرق الشرطة التي تتركز مهامها داخل المدن والتجمعات السكانية الكبرى، فعلى مستوى المديرية العامة للأمن الوطني أنشئن 1992 الديوان الوطني لقمع الإجرام ONRBوكان ذللك في البداية على مستوى الجزائر العاصمة، أما نشاطه فامتد إلى كافة التراب الوطني ، ونظرا لتزايد النشاط الإرهابي عبر أنحاء التراب الوطني، تم إنشاء مصالح جهوية في كل من قسنطينة ووهران وهي ذات اختصاص جهوي يضم عدة ولايات، و في سنة 1994 ونظرا لكثافة العمليات الإرهابية الإجرامية قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متنقلة للشرطة القضائية BMPJلمواجهة مختلف التنظيمات الإجرامية ، وتماشيا مع تطور الإجرام بصفة عامة وذلك وفقا لقرار السيد المدير العام للأمن الوطني الحامل رقم 40/ ن، أ، ج المؤرخ سنة 1991.

بالإضافة لمصالح الأمن، هنالك مجهودات الدرك الوطني التابع للجيش الوطني الشعبي وتختص مهامه الأمنية بالمناطق الواقعة ما بين المدن والمناطق الريفية، كما تعتبر أحد دعامات الأمن والاستقرار، حيث يحدوه وعي كبير بحساسية المرحلة التي تمر بها البلاد في مكافحة الإرهاب، وهو بحكم طبيعته وتكوينه قام بالكثير ولازال عازما على القيام بالأكثر للدفاع عن الوطن و سلامته وأمته الداخلي، حيث أن انتشار وحداته عبر كافة ربوع الوطن و اتصال أفراده بالمواطنين، جعل منه عنصر أمن فعال، كما أن الأحداث الإرهابية التي شهدتها البلاد أفرزت متطلبات جديدة في مجال الأمن والنظام العام، حيث أدى بقيادة الدرك الوطني إلى انجاز مشروع يتعلق بإعادة تنظيم الدرك الوطني في مواجهة هذا الوضع بتعزيز قدراته على المستوى المركزي والمحلي والجهوي، ومنها المفرزة الخاصة لتدخل الدرك الوطني، حيث دريت هذه الفرق تدريبات خاصة ومتطورة تمكنها من التدخل حتى في المناطق الآهلة بالسكان حيث تتدخل هذه الفرق الخاصة لمواجهة الجماعات الإرهابية التي كانت غالبا ما تحتجز أشخاصا في حالة شعورها بالخطر، وبعض الأحيان كانت فرق الدرك تنجح في تحرير الرهائن.

إضافة إلى ذلك سعت السلطات الأمنية إلى قطع مختلف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية وذلك بمتابعة ومراقبة كل العمليات والتحويلات المالية المشبوهة وخصوصا التي يكون مصدرها من الخارج،

[1] وناس فاطمة، نفس المرجع السابق ، ص 75

كما قامت السلطات الجزائرية في سعيها لاستئصال الجماعات الإرهابية بتدعيم قوات الجيش والدرك بمختلف الوسائل والمعدات بما يتلاءم وطبيعة المهمة المناطة بها، شملت الأسلحة اللازمة الفعالة والحوامات الحربية وطائرات المراقبة وأجهزة الرصد والمراقبة الليلية.[1]

أما من الجانب الاستخباراتي فقد أنشئت دائرة الاستعلام والأمن، وهي جهاز مخابرات داخل الجيش الجزائري، وما فتئت دائرة الاستعلامات والأمن تحاط بالسرية ولا تتوفر معلومات حول صلاحيته وتكوينه أو تنظيمه الداخلي.[2]

وعلى الرغم من مختلف الجهود التي تضطلع بها جميع القوى الأمنية النظامية ، إلا أن الجيش الوطني الشعبي هو المشرف على مكافحة العمليات الإرهابية ، كما أنه ينسق بين مختلف المصالح الأمنية

ثانيا: جهود الوحدات شبه العسكرية في مواجهة الجريمة الإرهابية

بالإضافة إلى المجموعات العسكرية، فإن هناك المجموعات شبه العسكرية، وهي قوات الحرس البلدي وقوات الدفاع الذاتي ، وقد بلغ عدد هذه القوات حوالي 150.000شخص ، فوحدات الحرس البلدي انشئت سنة 1993 ضمت حوالي 80.000 عنصرا، تخضع في نشاطها لسلطة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ويستفيد أعضاؤها من تكوين مكثف لدى الدرك الوطني، وتم تجهيزها بالسلاح الخفيف والبذلة العسكرية، ويرجع السبب الرئيسي لتكوين هذا الجهاز لتعويض النقص العددي لقوات الأمن في المناطق الريفية، كما أن أغلب عناصره من الشباب المنحدر من الأحياء أو القرى حيث مسرح العمليات، بتمون بمعرفة المنطقة وسكانها، وقد أنشئت في الفترة من 1994-1997 حوالي 2213 مفرزة وزعت على مستوى عدد كبير من البلديات المعزولة في المناطق الريفية، ويتمثل دور هذه المراكز في تأمين جميع المعلومات والحراسة لمنشآت البنية التحتية القائمة في هذه القرى.

المطلب الثاني : المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية

الفرع الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الإرهابية

أول ما تناول المشرع الجزائري مكافحة الجريمة الإرهابية كان بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 20/03/1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ثم تبعه بعد ذلك والأمر 95-11 المتعلق بمكافحة الإرهاب

---

[1] العيد عاشوري، المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية إلى ميثاق السلم، مجلة النائب، الجزائر، 2003 ، ص 104

[2] دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص17

أولا: المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/03/20 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب[1]

يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية و يجرمها، إذ تضمن هذا المرسوم 42 مادة قانونية جاءت في أربعة فصول، كان للجانب الإجرائي القدر الأكبر منها، بحيث صنف مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية، وقرر لها عقوبات مشددة، فقد نصت المادة الأولى منه على أنه:

" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب بين أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.[2]
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل بين الطرق والساحات العمومية
- الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات والنقل والملتقيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية وممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها ، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

لذا رصد المشرع لهذا النوع من الجرائم عقوبات مشددة تراوحت بين الإعدام والمؤبد والسجن المؤقت باعتبارها جنايات، كما أنه خصص في هذا المرسوم التشريعي فصلين كاملين للقواعد الإجرائية المتبعة من قبل الجهات القضائية الخاصة المعنية بمتابعة الجرائم الإرهابية والتخريبية، وسنتناول ذلك لاحقا، والشيء الملاحظ في هذه النصوص أنها ظهرت في فترة لم يعد بإمكان النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات احتواء الظاهرة وهو ما يغلب على هذا المرسوم الطابع الاستئصالي للجريمة، لكن المشرع ارتأتى بعد فترة وجيزة من سريان هذا المرسوم إلغاء العمل به لما أصدر الأمر 95-11 المؤرخ

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 70 الصادرة بتاريخ، 1 أكتوبر 1992،

[2] دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص22

في 1995/02/25 المتضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 التي أدمجت لاحقا في قانون العقوبات ، وهو ما يعد إلغاءا تلقائيا للمرسوم التشريعي 92-03

ثانيا: الأمر 95-11 المتعلق بالجرائم الموصوفة إرهابية و تخريبية

تم إصدار هذا الأمر غداة استفحال الظاهرة الإرهابية، كما تم دمجه ضمن قانون العقوبات لأن الأخير يمثل الشريعة العامة للتشريع والعقاب، ولم يتجه إلى قانون مستقل أسوة بالعديد من الدول، حيث تتجه أغلب التشريعات إلى إدراجها ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة ، ورغم الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري كغيره من التشريعات على هذا الإدماج باعتبار أن الجريمة العادية تتميز بالثبات والاستقرار أما الجريمة الإرهابية ففي تغير مستمر من حيث الأسلوب ووسائل التنفيذ، [1]ومن ثم فهي تحتاج إلى قانون مستقل كقانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري 72-03 المتضمن إجراءات خاصة بجرائم الأحداث، وقانون المخدرات 04-15 المتعلق بجرائم المخدرات وطرق مكافحتها ، إلا أننا لا نرى وجها لهذا النقد لأن قانون العقوبات هو المعني بحماية أمن واستقرار المجتمع مهما اختلفت الجرائم من حيث الخطورة ، ويعد إدخال قانون مكافحة الجريمة الإرهابية ضمنه أمرا منطقيا لأنه من جهة أراد تسهيل عملية الإطلاع عليه ومنحه قوة إلزامية أكثر لدى المخاطبين بقواعده، ومن جهة أخرى قد يعتبر هذا الدمج حيلة من المشرع الجنائي حتى يتجنب المطالبة بإلغاء الأمر 11/95 بمجرد حدوث استقرار نسبي أو مؤقت.[2]

وتطبيقا للأمر 95-11 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية، تم تعريف الجريمة الإرهابية بنص المادة 87 مكرر بالقول أنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش وتدنيس القبور.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص23

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

يمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة الرجوع إلى القانون العام ويتضح من خلالها مراجعة المشرع لموقفه من أسلوب مكافحة الجريمة الإرهابية، وفشل سياسة الزجر التي اعتمد عليها في المرسوم التشريعي 92-03 المذكور سابقا، وتأكد المشرع من ضرورة وضع آليات معالجة أوسع وأضمن استمرارية، بالإضافة إلى أنه لم يجد أي فائدة من تطبيق نظام المجالس القضائية الخاصة، لأجل ذلك دمج الأمر 95-11 بقانون العقوبات وأدخل تعديلا على محكمة الجنايات العادية التي أصبحت مختصة[1] بالنظر عموما في هذه الجرائم.

ثالثا: اركان الجريمة الإرهابية

الجريمة بشكل عام هي مظهر لسلوك إجرامي يعبر عن النية الإجرامية للجاني يتدخل من أجله القانون لتقرير العقاب على مقترفه، وطبقا لما نص عليه قانون العقوبات والقانون الدولي فالركن المادي للجريمة الإرهابية هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، ولا جدال حول أهميته، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم دون ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة، لا يتحقق العدوان على المصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية تم ان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل على ارتكابها أمرا سهلا وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول: الركن المادي في التشريع الجزائري، والفرع الثاني: تناولنا الركن المادي في القانون الدولي.[2]

[1] دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص16

[2] أسماء ياحي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016

1/ الركن المادي

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

أولا / السلوك الاجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل بمدلوله الواسع إذ يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض صدور حركة عضوية من جسم الجاني، كما يتسع إلى الترك أو الإمتناع المتمثل بالامتناع أو القيام بفعل يأمر به القانون أو الاتفاق[1] وذلك أن المشرع يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعنى بحمايتها أو يسبب لها ضررا، وأن يحدث هذا النشاط في العالم الخارجي.

ومن خلال المرسوم التشريعي رقم (03/39) يتثمل السلوك الإجرامي هنا في الاعتداء على الأموال

- تدمير المحلات العامة، البنوك ..الخ
- الحرائق العمدية في أماكن معينة
- المتفجرات في الطرق العامة
- تدمير وسائل الاتصالات
- اعتداءات على الأشخاص .....الخ

وعليه فإن مفردات العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية تتمثل في الآتي:

– الأعمال الإجرامية غير المشروعة

المقصود بها ضرورة أن تتطابق الواقعة المادية التي قام بها فرد أو مجموعة أفراد من النموذج القانوني الذي وصفه المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب، حيث تم استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية في نطاق الجرائم الإرهابية.[2]

–وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي

القوة : العبرة بها بما تحدثه من تأثير أو تغيير في معالم العالم الخارجي حيث ينصرف مدلولها إلى جميع أعمال القصر والإرغام أو الإكراه المادي حتى كان من شأنها إيذاء الأخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو بتعريض حياتهم أو حريتهم.

---

[1] سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة مصر 2013، ص 157

2 سعد صالح نجم الجبوري ، نفس المرجع السابق، ص 151

التهديد : هو زرع الخوف في النفس ويعد تهديدا رفع السكين في وجه المجني عليه أو إطلاق النار من السلاح لمجرد الإرهاب فقط دون حدوث أي إصابة للمجني عليه، حيث يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لها في نطاق الجريمة الإرهابية، فهو مثله ينال من مقاومة المجني عليه بل وقد يقضي عليه ويسهل للمجرم سبيل جريمته[1]

الترويع : هو بث الرعب والفزع لدى الغير، ويتحقق بكل سلوك لا يكون موجها الى جسم المجني عليه مباشرة، وذلك إما يكون نتيجة وقوع اعتداءات إرهابية سابقة فتؤدي الى ترقب الأفراد لحدوث عمليات إرهابية أخرى يكونون هم ضحيتها أو يكون ناتجا عن عدم إحساسهم بالأمن وذلك لازدياد العمليات الإرهابية

العنف : ينصرف الى الشدة والقسوة، وهو يمثل الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب التي درجت الجماعات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية ، ويفرق الفقه الجنائي بين العنف المادي والعنف المعنوي، فالأول يتفق والإكراه المادي إذ يحدث باستخدام قوة مادية أما الثاني فيتفق والاكراه المعنوي حيث يلزم لوصفه فعلا ما بأنه عمل عنيف توافر ما يلي :

- أن ينطوي هذا العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي وأن يخلف هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه وألا يكون المجني عليه مسببا في أحداث العنف.

ثانيا / النتيجة الإجرامية .

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ولها مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني.

1-المدلول المادي : هو الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي وهذا التغيير قد يصيب الأشخاص أو يحدث للأشياء[2]

2-المدلول القانوني : هو ما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب ويهدد مصلحة معينة قانونا، وتتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب ، حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد الأمرين هما:

-وجود حالة خطر عام : يستهدف العمل الإرهابي تحديد الاستقرار الجنائي في أي مجتمع من المجتمعات ويظهر ذلك في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي المتمثل في الذعر والرعب، حيث يشكل الخطر العام في الحالات الآتية :

---

[1] المرجع نفسه ، ص 160

[2] ضيف مفيدة ، نفس المرجع السابق، ص 49

*الاخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم المقررة في القانون الجزائري

*الإخلال بالنظام العام الداخلي للمجتمع.[1]

–حدوث ضرر جسيم : الضرر هو اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال أو مصلحة محميين قانونا، والضرر كنتيجة إرهابيةيشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه بوقوع جريمة إرهابية وذلك في حدود وإطار الهدف من الفعل الذي رتب هذا الضرر.

ثالثا / العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب فيها فالسلوك الذي يحقق النتيجة قد يكون إيجابيا، وتسمى الجريمة حينئذ جريمة إيجابية مثل جريمة حيازة الأسلحة والذخيرة دون إذن السلطات.

وقد يكون سلبيا وتسمى بموجبه جريمة سلبية كأن يمتنع فرد من الإبلاغ عن مجموعة إرهابية يعلم مكان تواجدها، إن علاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية التي ينتج عنها ضرر وذلك لأنها جريمة عمدية دائما وبالتالي فإن نتيجتها دائما مقصودة كما أن هذه النتيجة لا يفصل بينها وبين السلوك الإجرامي أي فاصل حيث يعتبر السلوك هذا مرتبط بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب.[2]

2/ الركن المعنوي

لا يشترط لقيام الجريمة الإرهابية مجرد قيام مشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف ولو تحقق الصور الإجرامية المنصوص عليها في هذا الشق بل يتعين وجوبا توافر عنصر العمد لدى الفاعل الإجرامي أي وليد إدارة فاعلة حيث هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به وعليه فالقصد الجنائي هو إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه، ويأخذ الركن المعنوي كأحد الأركان في البنيان القانوني للجريمة صورتين الأولى صورة العمد أو ما يسمى بالقصد الجنائي والثانية صورة الخطأ الغير العمدي، ولما كان الفقه متفقا على أن جرائم الإرهاب لا تقع إلا بصورة عمدية، لذا قدر استثناءا الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية تتحدد في صورة القصد الجنائي.

---

[1] سعد صالح شكطي نجم الجبوري ، مرجع سابق، ص 167

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005 ، ص76

– صور القصد الجنائي:

باعتبار الجريمة الإرهابية جناية فإنه تطبق عليها المبادئ العامة للجرائم في حالة غياب النصوص الخاصة فالركن المعنوي لا يقوم في الجريمة الإرهابية إلا بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وأن الجرائم الإرهابية جنايات فمحاولة ارتكابها يعاقب عليها بنفس العقوبة عند ارتكابها فعلا، وعليه للقصد الجنائي صورتين قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.[1]

القصد الجنائي العام :

وهو إنصراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب فعل يعلم أنه مجرم قانونا،[2] وحتى نكون أمام جريمة إرهابية يجب

أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به ويقوم الركن المعنوي على العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

–1– العلم:

وهو العلم بالوقائع المكونة للجريمة، ثم إتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المؤدي إلى حصول النتيجة الإجرامية بعد توقعها من قبل الجاني، حيث ينتفي القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع، فالغلط هو إدراك الشيء من غير حقيقته فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمي اليها من شأنه عدم قيام الجريمة، [3]كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية كمن يكون تحت تأثير تهديد.

–2– الإرادة:

يمكن التعبير عنها بالنشاط النفسي، وهي انصراف ذلك النشاط النفسي إلى إتيان أو تحقيق الوقائع أو المكونات الأساسية للجريمة التي أحاط الجاني بها علما.

إن المشرع الجزائري يأخذها بالنية ويصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، غير أنه حالات استثنائية محدودة أخذ فيها المشرع بالباعث في قيام الجريمة ويتعلق الأمر بالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص والمحددة بنص المادة 87 مكرر قانون العقوبات.

---

[1] ضيف مفيدة ، المرجع السابق، ص56

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دون رقم الطبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2002 ، ص 24

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، نفس المرجع السابق ، ص 97

وما يلاحظ عليه في نص هذه المادة مكرر 03 بفقريتها، أن المشرع كان أكثر وضوحا بحيث لم يشر في الفقرة الأولى إلى العلم والمعرفة صراحة، مما يعني أن تولي القيادة في تنظيم أو القيام بمهمة تأسيسه أو إدارته أمير يسهل إثبات توفر العلم والإرادة .[1]

القصد الجنائي الخاص:

هو الغاية التي يرمي الجاني للوصول إليها فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي. وفي نطاق الجرائم الإرهابية فقد اختلف الفقه حول القصد الجنائي المتطلب، هل هو قصدا جنائيا عاما، أم هو قصد جنائي خاص؟ وانقسموا إلى اتجاهين في إجابتهم.[2]

الاتجاه الأول: الجريمة الإرهابية ذات قصد خاص والدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم، أو اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي جديد، فالقصد هنا يختلف عن القصد في الجرائم القانون العام.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب يكون دائما قصدا جنائيا عاما، على أساس أن المشرع عندما يتطلب غاية معينة في بعض الجرائم ومنها جرائم الإرهاب، فهذا لا يعني أنها تعد من الجرائم التي يتطلب المشرع فيها توافر قصدا جنائيا خاصا، فتلك الغاية لا تنفصل عن العناصر العامة في القصد الجنائي الجرائم الإرهابية بل إنها تعد داخلة ضمن هذه الجرائم إذ لا يمكن تصور قيامها دون اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية، ومن ثم فإن اتجاه إرادة الجاني إلى إثارة الرعب أو الخوف بين الأفراد فضلا عن توافر عنصري العلم والإرادة لديه يعد عنصرا مضافا إلى القصد الجنائي العام.

رابعا : عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية

إن العقوبة التي قررها المشرع للجريمة الإرهابية لابد من الاعتراف لها بجدواها في صيانة العديد من المصالح المحمية بالنصوص التجريمية، وقد نهج المشرع نهج التشريعات الجنائية الحديثة بناء على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية بتفريد الجزاء وإفساح مجاله، حيث لا يقتصر على تحديد نوع العقوبة ومقدارها عند النطق بها، بل يمتد إلى تنفيذ العقوبة بحيث يشرف القضاء على تعديلها بما يتلاءم وظروف ارتكاب الجريمة.

---

[1] ضيف مفيدة ، المرجع السابق، ص55

[2] سعد صالح شكطي نجم الجبوري ، مرجع سابق، ص 184

تتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم، كما تنص على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها، ومن التشريعات من جمعت بينها تحت عنوان العقوبات والتدابير، ونادرا ما تتبنى التشريعات أحد النظامين بمفرده.

بما أن الجزاء هو الذي يضفي على القاعدة القانونية صفة الإلزام، فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها، وتناول العقوبة السالبة للحرية بالتشديد كما تناول الغرامة المالية بالتغليظ.

إن المشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم الإرهابية كل منها على حدة، وهذا ما ماسنوضحه كالآتي:

-يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها على الأعمال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد.

-أما الانخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي هي السجن الموقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة.[1]

-كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يقوم بتشجيعها، وكذلك بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج

- كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

- أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر.

عقوبة حيازة أسلحة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها او يصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة هي السجن الوقت من 10

[1] بحيث قضت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سيدة بتاريخ بإدانة المتهم الرئيسي في قضية انخراط في جماعة إرهابية، وحيازة سلاح حربي، وجناية تمويل الإرهاب وذلك ب 15 سنة سجنا نافذة، وقائع القضية تعود إلى شهر جانفي 2007 ، حكم غير منشور

سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج وبالإعدام كل من حاز لمواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها.

كما نص المشرع وأكد على التشديد في المادة 87 مكرر[1] وذكر أنه:

*لا يمكن أن تصدر عقوبة أقل من 20 سنة، عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد.

*نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت

لقد نصت النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية على وجوب تسليط العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية.

الفرع الثاني القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية

أولا– إجراءات المتابعة و المحاكمة في الجرائم الإرهابية

كون الجرائم الإرهابية من أخطر الأفعال التي تهدد كيان الدولة ، وقد يمتد خطرها لتهديد كيان المجتمع الدولي كل جعل المشرع الجزائري يتعامل معها بطريقة خاصة، وعليه يتعين التطرق إلى خصوصية الجريمة الإرهابية من الناحية الإجرائية سواء من حيث المتابعة أو التعشيق أو المحاكمة، وهي ثلاث مراحل كالتالي:

– مرحلة البحث وجمع الاستدلالات وهي من صلاحيات الضبطية القضائية.

– مرحلة التحقيق وهي من صلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

– مرحلة المحاكمة وهي من صلاحيات قاضي الحكم.[2]

1/ مرحلة البحث والتحري

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها أهم دور منوط بعناصر الضبطية القضائية الذين يعتمدون في مجال الجرائم الإرهابية من أجل مكافحتها والقضاء عليها على أساليب ووسائل خاصة في التعامل مع المشتبه به و تحقيقا للغرض المنشود و المتمثل في القضاء على ظاهرة الجرائم الإرهابية نجد أن المشرع الجزائري وسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في نص المادة 16 (معدلة) في الفقرة 7، على أنه غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف

[1] المادة 87 مكرر ، قانون العقوبات الجزائري،

[2] دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 11

النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليما بذلك في جميع الحالات.[1]

أما في مجال إجراء التفتيش نجد أن المشرع الجزائري منح لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة التفتيش بهدف الكشف عن أدلة الجريمة حيث نص عليها في المادة 45ق إ ج في الفقرة الأخيرة بأنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أنه لا تطبق أحكام المادة 44 المعدلة من ق إ ج على هذه الجرائم لكونها ذات طبيعة خاصة حيث أصبح يمارس إجراء التفتيش دون إذن مسبق وخارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما بالنسبة لإجراء الحجز فقد نص عليه المشرع في المادة 47 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة على أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وعلى امتداد التراب الوطني وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وإذا ارتأت الضبطية القضائية أن مقتضيات التحقيق تتطلب احتجاز الشخص، فأجال التحقيق هي 48 ساعة ولكن إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية يجوز تمديدها 5 مرات وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ مرحلة التحقيق

بعد انتهاء عناصر الضبطية القضائية من إجراءات البحث والتحري الأولية اللازمة ، يكونون ملفا يضم مختلف المحاضر التي تم تحريرها أثناء قيامهم بمهامهم، ثم يقدم الملف المذكور إلى وكيل الجمهورية الذي هو على اتصال مسبق بالوقائع موضوع البحث والتحري الأولي، ليقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سواء كان ذلك ضد مجهول أو ضد شخص مسمى أو عدة أشخاص عملا بسلطة الملاءمة المخولة له قانونا، وفي هذا الإطار يحرر طلبا افتتاحيا للتحقيق، يحال الملف بموجبه

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ص 47

إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يعتبر وجوبيا في مثل هذه الأحوال عملا بمقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة وتكون استثناء عن الجرائم الأخرى

بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق فهو يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

إلا أنه في الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى. وهذا حسب نص المادة 40 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية ، أما بالنسبة للتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث، وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بفرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.[1]

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح التحقيق القضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وهذا حسب نص المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فيجوز تعدادها 5 مرات إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كلما اقتضى ضرورة تمديدها وهذا حسب نص المادة 125 مكرر (معدلة)

[1] دحية عبد اللطيف ، نفس المرجع السابق، ص 15

[2] وذلك تحت طائلة الدفع ببطلان الإجراءات الجزائية

أما بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام فإنها تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجرائم العابرة للحدود الوطنية ، إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

3/ مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية في الدعوى الجنائية، فبعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق بفصل في القضية في جهات الحكم، فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات، وكذلك في الفصل الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة 248 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وكذا حسب ما نصت عليه المادة 249 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية.

بما أن العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من فعل أو امتناع عن القيام بعمل وشيء محدد في القانون على سبيل الحصر طبقا لمبدأ شرعية العقوبة؛ حيث لا يمكن للجهات القضائية أن تصدر أية عقوبة في جريمة غير منصوص عليها في التشريع.

وبما أن الجريمة الإرهابية أخطر ما هدد كيان الدولة الجزائرية، وأحدث اضطرابا في استقرارها وأمنها، فإن المشرع الجزائري قرر عقوبات صارمة لمرتكبيها يهدف من خلالها الاقتصاص من الجناة وذلك لحماية السلامة الجسدية للمواطنين وممتلكاتهم وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

فقد أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في الجريمة الإرهابية لذاتها أو المسهلة لها، حيث نجده ميز بين العقوبات لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على حدى، كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.[1]

الفرع الثالث قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية

أولا: قانون الوئام المدني

يندرج قانون الوئام المدني في إطار الغاية السامية التي ترمي إلى استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب

[1] شنيني عقبة، نفس المرجع السابق، ص 101

الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.[1]

كانت لقانون تدابير الرحمة آثار إيجابية على بعض الشباب الذي ضلوا السبيل فتاب الكثير منهم واستفادوا من تدابير الرحمة ، إلا أن ذلك لم يخفف على الشعب آثار الإرهاب والإجرام وينهي معاناته ، ومع استمرارية الوضع الأمني وانسداد الحل السياسي تأزمت الوضعية الجزائرية أكثر، وبذلك ازدادت المطالبة الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في المجازر المرتكبة، وأحس الجزائريون بأن خطر التدخل الأجنبي أصبح قائما عندما حلت بالجزائر بعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي عام 1998 وبذلك أصبح خيار المصالحة يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى، فالإجراءات والآليات السياسية التي تم اتخاذها لم تحل الأزمة، لذلك أصبحت المصالحة الوطنية شعار المرشحين لرئاسيات 1999 وذلك من أجل كسب أكبر عدد ممكن من الرأي العام، وبعد تقلد عبد العزيز بوتفليقة الحكم في أول عهدة رئاسية له أعطى تسمية جديدة للمصالحة الوطنية، فأصبحت تحمل تسمية الوئام المدني، وصادق البرلمان الجزائري على قانون الوئام المدني بدون أية معارضة، ثم عرض القانون على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999 وكانت نتائج هذا الاستفتاء تعبر عن رغبة الشعب في وضع حد للأزمة التي حلت به من القتل والاغتصاب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وعملت سياسة الوئام المدني على إعادة السلم والأمن عبر كل مناطق الوطن حتى تمكنت من استرجاع مكانتها على المستوى الدولي، وبدأت من جديد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل خدمة أبناء الوطن. ومن هذا المنطلق أصبح مفهوم المصالحة الوطنية قاسما مشتركا بين الشعب والسلطة والأحزاب لأول مرة منذ عام 1999.[2]

إن الوضعية التي عاشتها الجزائر فرضت تكييف التشريع المعمول به ليصبح بذلك قادرا على التكفل بمتطلبات المعطيات الجديدة التي أفرزتها مكافحة الإرهاب الأعمى والمتوحش، فمحاربة الإجرام ومرتكبيه ومتابعتهم ومعاقبتهم [3]تستدعي سن قوانين وإجراءات تتناسب مع هذه الأفعال تماشيا مع المسعى العام الذي تهدف إليه الدولة، ويعبر هذا القانون عن إرادة سياسية قوية ليسود الوئام المدني بين كل أفراد الشعب، ويهدف هذا القانون إلى :

---

[1] المادة 1 من القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني الجريدة الرسمية عدد 46

[2] دحية عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 7

[3] شنيني عقبة، نفس المرجع السابق، ص 103

– إنهاء فترة مظلمة من حياة الجزائر وفتح عهد جديد.

– السعي إلى إلغاء حلول للوضعية التي تشهدها البلاد، وإلى استرجاع الوئام المدني، ووضع حد لحالة الانسداد التي يتخبط فيها بعض الأشخاص، وفتح الطريق أمامهم للعودة إلى المجتمع، والمساهمة في بناء الوطن بدلا من تخريبه.

– إلغاء حلول نهائية لأسباب الاضطراب، وفتح باب التوبة أمام المتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية والذين يعبرون عن إرادتهم في الكف عن نشاطاتهم الإجرامية.

– تجفيف منابع الفتنة، وهو ما يتطلب التجاوز والحلم لما يحققه ذلك من ترسيخ قيم التسامح الأصلية في المجتمع.

– تكريس مبدأ الإعفاء من المتابعة وتطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم في إطار تجسيد الإرادة السياسية التي تسعى جاهدة للقضاء على بذور الحشد والانتقام، ولتحقيق هذه الأهداف يرتكز النص على أربعة مبادئ يجب التمسك بها:

*احترام الدستور والحرص على تطبيق قوانين الجمهورية والخضوع لها.

*حماية حقوق ضحايا الإرهاب والتكفل بهم.

*العرفان بدور مؤسسات الدولة.

*فتح المجال لعودة الذين ضلوا الطريق لسبب أو لآخر.

وفي سياق الوئام المدني خرج الرئيس بوتفليقة بمصطلح جديد، وذلك خلال إعلانه عن رغبته في ترقية الوئام المدني إلى وئام وطني، وبقي غير واضح المعالم وأصبح عرضة للتفسير والتأويل من قبل الإعلاميين والسياسيين، من غير أن تحدد الملامح أو الخطوط العريضة له، وترى شخصيات متبعة للأزمة الجزائرية أن الوئام المدني ما هو إلا الشق الأمني للمصالحة الوطنية ولا بد من استكمالها بالشق السياسي.[1]

ثانيا : قانون المصالحة الوطنية

عقب فوز بوتفليقة في انتخابات 08 أفريل 2004 كانت المعطيات تختلف عما كانت سابقا، ذلك أن قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يعودوا وراء القضبان بعد أن استكملوا مدة العقوبة، والجيش الإسلامي للإنقاذ نزل من الجبال، ورغم ذلك بقيت جماعات مسلحة تواصل عملياتها ضد النظام

[1] وناس فاطمة ، نفس المرجع السابق ، ص 42

وتهدد السلم، الأمر الذي جعل المصالحة الوطنية مطلبا جماهيريا ، فدخلت المصالحة الوطنية إلى برنامج الحكومة وصادق عليها البرلمان، وهنا أخذت المصالحة الوطنية تسمية جديدة هي المصالحة الوطنية الشاملة، فمفهوم هذه الأخيرة يختلف عن تلك المصالحة التي جاءت مع مجيء الأزمة حيث لم تعد المصالحة كما في السابق مربوطة بالجانب الأمني، بل اتسعت إلى مجالات أخرى، دون فتح المجال لإنشاء أحزاب جديدة، كما أن المصالحة الوطنية وفي بداياتها الأولى كانت تسعى جاهدة لحل الأزمة السياسية بوضع آليات وإجراءات لحلها، لكن المصالحة الوطنية التي يقودها الآن بوتفليقة تنتشر إلى آليات عملية ذات منهجية واضحة.[1]

وبخصوص تغيير المفهوم، وانعدام الآليات ظهرت مخاوف على المستوى الشعبي في الجزائر ترى أن المصالحة الوطنية تم تمييعها بتعميمها فبعدما كانت المصالحة الوطنية مرتبطة بالأزمة الأمنية، وبالتالي ينبغي أن يبقى مرتبطا بها لمعالجة قضية الجماعات المسلحة المتبقية، وآثار الأزمة التي تمس بشكل مباشر حملة السلاح وتحريك ملف المفقودين ومتابعة حالة المطرودين من العمل، والنازحين من قراهم، ومعاقبة الجاني على ما ارتكب من جرائم، وتقديم للعدالة كل من تسبب بالقتل والتعذيب والاغتصاب والتدمير، وجبر ضرر الضحايا، وبذلك بادر الرئيس بإجراء استفتاء شعبي حول العفو الشامل لتعطي مفهوما عاما للمصالحة الوطنية لم تحدد أطره، فظهرت مخاوف أن تصبح المصالحة وسيلة يستفيد منها شخصيات (الأقدام السوداء الذين شاركوا مع السلطات الفرنسية في قتل أبناء الشعب الجزائري وتعذيبهم خلال الفترة الاستعمارية وذلك كله من أجل تحقيق المصالح الشخصية، وكذلك تعميم المصالحة الوطنية إلى قطاعات أخرى مثل مهربي الأموال والرافضين لدفع الضرائب وأولئك الذين مارسوا الفساد وعاثوا بالمال العام منذ الاستقلال إلى ذلك اليوم.[2]

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية

إن إتساع نطاق الجريمة الإرهابية وتعديها لإقليم دولة معينة إلى عدة دول العالم، ونتيجة للذعر والرعب الذي أحدثته لسكان المعمورة عامة والمتضررين منها بصفة خاصة، أدي بالمجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية سواء العالمية او الإقليمية إلى المسارعة في البحث عن تدابير من أجل محاربة هذه الجريمة التي أضحت تشكل خطرا كبيرا على سكان العالم نتيجة لما تخلفه من آثار تم التطرق لها

[1] العيد عاشوري، نفس المرجع السابق ، ص 104

[2] وناس فاطمة ، نفس المرجع السابق ، ص 43

سابقا، من أجل ذلك سنحاول في هذا المبحث إلى تحديد الآليات المنتهجة من طرف المجتمع الدولي من أجل القضاء على هذه الجريمة.

المطلب الأول : تجريم الإرهاب في القانون الدولي

إن الإرهاب الدولي [1]هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي باعتبار أن الظاهرة تجاوزت حدود الأوطان، ويعتبر الإرهاب نوع من الحرب المدمرة بين الفرد و الدولة و بين الإنسان والإنسان، ونظرا لخطورة الأعمال الإرهابية التي بلغت حد لا يتصور و نظرا لتعدد وتنوع أطراف الأفعال الإرهابية سواء كان منفذ العمل الإرهابي أو الضحية التي طالتها الجريمة أو الدولة التي وقع بداخلها العمل الإرهابي، ونظرا لارتباط الإرهاب بجرائم أخرى لاسيما ارتباطه بالجريمة المنظمة مثلما أوضح ذلك الباحث عند الحديث عن علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة، فنظرا لكل هذه المعطيات فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من ذلك مسألة تحريم الفعل الإرهابي وتحريم الأفعال المكونة له، سواء في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية أو الاتفاقيات الإقليمية، وهذا ما سيتعرض له الباحث من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعرض في الأول منهما إلى مسألة تجريم الأعمال الإرهابية في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية، بينما يخصص الفرع الثاني من هذا المطلب إلى تحريم الإرهاب في إطار الاتفاقيات الإقليمية عملا على النحو التالي.

الفرع الأول: تجريم الإرهاب في إطار المواثيق الدولية العالمية.

فمثلما سبق الإشارة إليه وأنه نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية وتوسيع دائرتهما من المجال الداخلي إلى الإطار الدولي فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأعمال والأفعال المكونة لجريمة الإرهاب، وهذا للقضاء عليها أو على الأقل للتقليل منها وحصرها في أضيق نطاق.

وفيما يتعلق بالمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي المعنية بمواجهة الإرهاب فمنذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بهذه الظاهرة ووجه جهوده لإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب وصاغ عدة اتفاقيات سواء في ظل عصبة الأمم أو في إطار هيئة الأمم المتحدة مثلما سيوضح الباحث ذلك .

ففي المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في مدينة وارسو سنة 1937، تم إدراج الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب، وفي المؤتمر الثالث المنعقد ببروكسل سنة 1930 تم التأكيد على أن الإرهاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم، وفي المؤتمر الرابع المنعقد بمدينة باريس سنة 1931 اعتبرت جرائم تفجير القتال وغيرها من أجهزة التفجير

[1] عمراني كمال الدين، نفس المرجع السابق، ص 398

المماثلة والتي من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية، وفي المؤتمر الخامس المنعقد في مدينة مدريد سنة 1933 تم تصنيف النهب والتخريب و استخدام العنف من قبيل الأعمال الإرهابية المجرمة.

وفيما يلي سيتناول الباحث أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله على الصعيد الدولي، حيث تضمنت نصوصها تحريم الأعمال الإرهابية، مع الإشارة إلى أنه هناك من الاتفاقيات ما تضمنت نصوص ؤللأعمال الإرهابية الموجهة للدول، ومنها ما تضمنت نصوص تجريمية للأعمال الإرهابية الموجهة للأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

أولا: الاتفاقيات الخاصة بتجريم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الدول.

تتخذ العمليات الإرهابية صور عديدة ومتنوعة من بينها تدمير وتخريب المرافق العامة والمؤسسات الاقتصادية ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى والقطاعات الحيوية، كما تمتد الأعمال الإرهابية وتطال الشخصيات السياسية للدولة، وهذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام بهذا النوع من الإرهاب وتحركت لمواجهته بإبرام اتفاقيات دولية جرمت من خلالها بعض الأعمال الإرهابية الموجهة للدولة، ومن أهم هذه الاتفاقيات يذكر الباحث ما يلي:

1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937

كإطار تاريخي لاتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة سنة 1973 بجنيف، فإنه في التاسع من أكتوبر سنة 1934 تم اغتيال – ألكسندر الأول – ملك يوغسلافيا رفقة رئيس الوزراء الفرنسي – – لويس بارتو – في مدينة مرسيليا أثناء زيارة رسمية، وقد أثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوروبا وقدمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجا إلى مجلس عصبة الأمم متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط في الحادث مطالبة بفتح تحقيق عاجل طبقا للمادة الثانية من عهد عصبة الأمم، وفي التاسع من ديسمبر تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس العصبة تتضمن المبادئ الأساسية التي يمكن على هديها إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بدافع إرهابي، وفي العاشر من ديسمبر سنة 1934 وافق مجلس منظمة عصبة الأمم بالإجماع على قرار تشكيل لجنة الخبراء لصياغة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والأعمال الإجرامية، وفي أكتوبر سنة 1936 أصدرت عصبة الأمم قرارا حددت فيه المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية المقترحة.[1]

وفي مدينة جنيف السويسرية عقد مؤتمر دولي في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر 1937 بهدف التوصل

[1] أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998 ، ص66

إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة وتوصل في النهاية إلى اتفاقيتين الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وفيما يتعلق بالاتفاقية سابقة الذكر فتتكون اتفاقية جنيف من ديباجة و29 مادة، حيث حثت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع و معاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي .[1]

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الإرهاب بأنه: الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب في ذهن بعض الأفراد أو مجموعة منهم أو الجمهور عامة .

ويرى الأستاذ – مصطفى دبارة- أن عبارة الأفعال الجنائية الواردة في نص المادة سابقة الذكر عبارة فضفاضة وغير محددة بدقة، ففي كل التشريعات الجنائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي يجب أن يكون الفعل الجرمي محددا بدقة طبقا لمبدأ الشرعية.

2- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997

وعلى الصعيد العالمي وفي مجال تجريم الإرهاب يذكر الباحث الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر سنة 1997 والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والمساهمة في وضع تدابير فعالة للقضاء على الأعمال الإرهابية من خلال تجريم الأعمال الإرهابية و حصرها في أضيق نطاق، حيث تتكون هذه الاتفاقية من 24 مادة، فجاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ما يلي:

(1-يعتبر أي شخص مرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة و عن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام أو مرفق بنية أساسية و ذلك:

أ-بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة،

ب -بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

2-يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1).

3-يرتكب جريمة أيضا:

[1] عمراني كمال الدين، نفس المرجع السابق، ص409

أ-كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2، من المادة 2

ب-كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2

ج-كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة 1 أو الفقرة 2، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية).[1]

3- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة 1999، حيث احتوت الاتفاقية على 28 مادة، وكانت بدورها أداة للتجريم، فجاء نص المادة 2 كما يلي:

(1-يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بـ :

أ-بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ...[2]

4-يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- يرتكب جريمة كل شخص:

---

[1] أحمد محمد رفعت، نفس المرجع السابق، ص 322

[2] محمد مسعود قيراط، الإرهاب، دراسة مقارنة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، دون رقم الطبعة ، السعودية 1995، ص 311

أ-يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة
ب-ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة أو يأمر أشخاص آخرين بارتكابها
ج-يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة، وتكون المشاركة عادية و تنفذ:
1-إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو 2، وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة).

4- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

وأحدث ما يكون على الصعيد الدولي في مجال تجريم الإرهاب ومكافحته هي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر لسنة 2005، حيث تضمنت الاتفاقية سابقة الذكر 28 مادة، وأهم ما جاءت به الاتفاقية في مجال تحريم الإرهاب ما ورد في المادة الثانية بنصها [1]

(1- يرتكب جريمة مفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد :
أ- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز :
1-يقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم،
2-أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة،
ب-استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تمدد بإطلاقها :
1-بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم،
2-أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة،
3-بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.[2]
2- يرتكب جريمة أيضا كل من:

[1] عمراني كمال الدين، نفس المرجع السابق، ص410
[2] محمد مسعود قيراط، نفس المرجع السابق، ص296

أ-يهدد في ظل ظروف توحي مصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، أو

ب-يطلب بصورة غير مشروعة و عن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهاز مشع، أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحي مصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

3-يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4-يرتكب جريمة أيضا كل من:

أ-يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، أو

ب-ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، أو

ج-يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 او 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعهدة وتجري إما بهدف تسيير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية).

ثانيا : الاتفاقيات الخاصة بتجريم أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية .

إن ظاهرة الإرهاب الدولي لم تتوقف عند حدود الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدول والحكومات مثلما أشار إليها الباحث سابقا، بل أن الأمر زاد عن هذا الحد وتجاوزه مثلما سبق الإشارة إليه، حيث أن العنف قد امتد ليصل إلى درجة خطف الأفراد واحتجازهم كرهائن سواء بغرض الحصول على الفدية أو الضغط على الدول أو الحكومات للاستجابة إلى مطالب سياسية، من ذلك ظاهرة خطف الدبلوماسيين بحيث أصبحت هذه الطريقة ورقة ضغط رابحة في يد التنظيمات الإرهابية.[1]

وباعتبار أن الأعمال الإرهابية التي تطال الأفراد والأشخاص الدبلوماسيين يعد من قبيل الجرائم

[1] عمراني كمال الدين، نفس المرجع السابق، ص392

المعاقب عليها في التشريعات الوطنية، ناهيك عن أن القانون الدولي يقرر حماية خاصة لهؤلاء، كان لابد من مكافحة هذه الجرائم بتجريم الأفعال المكونة لها، لذلك تضافرت الجهود الدولية نحو هذه المسألة و هذا ما أسفر عنه التوقيع على عدة اتفاقيات، وهو ما سيعرضه الباحث بالترتيب التالي.[1]

1- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973

لقد عاين المجتمع الدولي من حوادث الاختطاف والاعتداء على حياة الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية في إطار القانون الدولي، و إزاء تزايد هذه الأعمال الإجرامية في مختلف أرجاء العالم كان لابد من العمل على توحيد الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة.

ومما نتج عن الجهود الدولية هو إقرار اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من قبل الجمعية العامية المنظمة الأمم المتحدة، حيث عمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة و العشرين إلى تلبية الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 2780 (د-26) المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 إلى دراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وإلى إعداد مشروع مواد (32 مادة) بشأن منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص، حيث جرمت هذه الاتفاقية تلك الأفعال واعتبرتها أعمال تستوجب العقاب مع ضرورة التزام الدول بذلك.

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية سابقة الذكر المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية كما يلي :

1-كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبتهم.

2-كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية ويتمتع طبقا للقانون الدولي بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه .

وحددت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تمثل الاعتداءات التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي: الاعتداءات العملية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل قتل الشخص أو خطفه أو الاعتداء على شخصه أو حريته إذا كان متمتعا بحماية دولية، وكذلك أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع حماية دولية، أو على مقر إقامته ووسائل نقله،

[1] محمد مسعود قيراط، نفس المرجع السابق، ص266

كما اعتبر من الأفعال المجرمة التهديد أو المحاولة أو الاشتراك في اعتداء يندرج ضمن إطار هذه الأفعال الإجرامية.[1]

2-الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979

تفشت في الآونة الأخيرة ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط أو ابتزاز ضد الدول والحكومات، و تعتبر هذه الأفعال من الجرائم الحديثة.

وتعد جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن من الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة العقاب في العديد من التشريعات الداخلية (الوطنية)، إلا أن إطارها الذي أصبح يتجاوز الحدود الداخلية للدول جعلها تدخل ضمن مجال الاتفاقيات الدولية لمواجهة ومكافحة الإرهاب.

ومن أهم وأبرز الاتفاقيات الدولية في مجال خطف الأشخاص، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 على إثر قيام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن بواسطة القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1976 والذي نتج عنه الاتفاقية سابقة الذكر. فعرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنهما: قيام شخص بالقبض على شخص آخر (يسمى الرهينة) أو احتجازه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعية أو اعتبارية أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمي للإفراج عن الرهينة، وتضيف نفس المادة أنه يعتبر من قبيل جرائم خطف أو أخذ الرهائن كل شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن بوضعه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل .[2]

كما ألزمت المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية.

وانطلاقا من نصوص الاتفاقية (20 مادة) ما يمكنه قوله هو أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق إلا على جرائم خطف أو أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي فقط أي التي تتضمن عنصر خارجية أو دوليا، فالجريمة التي تقع بجميع عناصرها داخل إقليم دولة واحدة لا تدخل ضمن إطار هذه الاتفاقية وتخضع للتشريع الداخلي الوطني لتلك الدولة.

---

[1] محمد يسري عيسى، الإرهاب والشباب، مجلة القبس، سنة 2002، العدد 3 ، ص 27

[2] محمد مسعود قيراط، نفس المرجع السابق، ص266

وإذا كان للاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي دورا كبيرا في مجال تحريم الإرهاب ومكافحته، فإن دور الاتفاقيات الاقليمية لا يقل عنه أهمية، حيث كان دورها مكملا على توحيد جهود المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سيتناوله الباحث في القرع الموالي .

الفرع الثاني : تجريم الإرهاب حسب المواثيق الإقليمية .

إن المتبع للجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب يجد أنها لا تزال جهودا إقليمية ووطنية بالنظر إلى عدد الاتفاقيات الدولية العالمية وعدد الاتفاقيات الإقليمية، ولو أن هذه الاتفاقيات (الإقليمية) لم تتبلور بعد بالشكل الكافي على المستوى الدولي، ولو أنه في نفس الوقت لا يمكن إنكار حقيقة أنها تعتبر مكملة للجهود الدولية لأن اتخاذ إجراءات فردية أو ثنائية من قبل الدول لا يكفي لمواجهة التهديد الذي يواجهه العالم حاليا والمتمثل في ظاهرة الإرهاب، فالتعاون والتنسيق الدوليان لهما أهمية بالغة و جوهرية في مواجهة الإرهاب الذي يجب أن يواجه عالميا أو تكون مواجهته إقليمية على أقل تقدير من خلال إجراءات قانونية تتمثل في تجريم الأعمال الإرهابية وحصرها في أضيق نطاق ، وهذا ما قامت به الدول في صورة تكتلات إقليمية سيحاول الباحث عرضها من خلال ذكر مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الموجه سواء للدول أو للأفراد، حيث تعرضت هذه الأخيرة (الاتفاقيات) إلى تجريم الأعمال الإرهابية في صلب نصوصها، وعليه ستكون البداية أولا بالاتفاقيات الإقليمية العربية ثم تليها الاتفاقيات الإقليمية غير العربية وذلك تبعا للترتيب التالي.

أولا: الاتفاقيات الإقليمية العربية.

لقد شغل الإرهاب بالوطن العربي وهو ما أدى بحكومات الدول العربية الاستشعار الخطر مبكرا وهو ما ترتب عنه رؤية ضرورة توجيه الجهود للتصدي للجرائم الإرهابية، حيث تعود جهود الدول العربية لمواجهة الإرهاب إلى فترة طويلة نوعا ما تعود إلى الخمسينيات أين وقعت بعض الدول العربية على اتفاقية تسليم المجرمين ، ثم تلتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تعتبر لحد الآن أحدث اتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب.

1-اتفاقية تسليم المجرمين لسنة 1952[1]

فكما سبق الإشارة إليه أن مواجهة الإرهاب من قبل الدول العربية وتحريم الأفعال ذات الوصف الإرهابي ليس وليد الفترة الحديثة وإنما يعود إلى سنوات الخمسينيات أين وافق مجلس الدول العربية على اتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ 14 سبتمبر 1952 في دورته العادية السادسة عشر، ودخلت

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الإشارة اليها

حيز التنفيذ في 28 أوت 1954، فجاء في المادة الرابعة من الاتفاقية (... على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية:

1- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، 2- جرائم الاعتداء على أولياء العهد، 3- جرائم القتل العمد، 4- الجرائم الإرهابية).

وبالرغم من أن الاتفاقية سابقة الذكر جرمت الإرهاب وجعلته من الجرائم التي يكون التسليم فيها واجبا إلا أنهما لم تبين جملة الأفعال التي تكون جريمة الإرهاب[1] وإنما أشارت إلى تجريم الإرهاب بصورة عامة .

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

فبعد تصاعد العمليات الإرهابية في العديد من الدول العربية اتجهت هذه الأخيرة إلى التوقيع على اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، وهي أحدث اتفاقية لحد الآن وقعها وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن حكوماتهم. وتبرز أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربية للإرهاب وبينت سبل التعاون فيما بين الدول العربية الموقعة على الاتفاقية .

فعرفت الاتفاقية كل من الإرهاب والجريمة الإرهابية، فجاء تعريف الإرهاب في المادة الأولى بالنص الآتي: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ...).[2]

أما تعريف الجريمة الإرهابية فقد تناولته المادة الأولى في فقرتها الثالثة بالنص التالي (... هي أي جريمة أو مشروع فيها يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها: أ-اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 1963/09/14

ب-اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 1963/09/14

---

[1] عمراني كمال الدين، نفس المرجع السابق، ص102

[2] محمد مسعود قيراط، نفس المرجع السابق، ص233

ج–اتفاقية مونتريال الخاصة تمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدن الموقعة بتاريخ 1984/05/10.

د–اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية من فيهم الممثلون الدبلوماسيين الموقعة في 1973/12/14

هـ–اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17

و–اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية).

كما جرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعض الأفعال الإجرامية وجعلتها من الأعمال الإرهابية ولو كانت بدافع سياسي، فنصت المادة الثانية، الفقرة ب على ما يلي: (... لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الاتية:

1–التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم،

2–التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة

3–التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها،

4–القتل العمدي والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات،

5–أعمال التخريب أو الإتلاف للممتلكات العامة و الممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة،

6–جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية).

إلا أنه بالرغم مما سبق ذكره من أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعبت دور هام في مجال مكافحة هذه الظاهرة وأنهما استطاعت الوصول إلى تعريف عربي لجريمة الإرهاب استطاعت من خلاله الوصول إلى تجريم جميع الأعمال الإجرامية التي تندرج ضمن إطار الإرهاب، إلا أنها تعرضت للانتقادات من بينها ما ذكره الأستاذ – عبد الحسين شعبان –[1] ويتمثل في كون أن الاتفاقية نظرت إلى العمل الإرهابي على أنه كل فعل من أفعال العنف مهما كانت أسبابه و دوافعه، و جاءت جميع

[1] عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى، دار الحكمة، لندن 2002 ، ص 86

نصوص الاتفاقية لتتحدث عن إرهاب الأفراد والجماعات ضد الدول الموقعة على الاتفاقية دون الإشارة إلى مسألة الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، وبالتالي فإن الاتفاقية حرمت ما يقوم به الأفراد ضد الدول دون تجريم ما تقوم به الدول (الموقعة على الاتفاقية) ضد بعضها البعض أو الأعمال الموجهة ضد الأفراد من قبل الدول أو الحكومة.[1]

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية غير العربية .

من الاتفاقيات التي تعرضت لتجريم الأعمال الإرهابية سنتعرض إلى الاتفاقية الإفريقية ثم الاتفاقية الأوروبية ثم اتفاقية واشنطن لمنع أفعال الإرهاب المتحدة شكل جرائم ضد الأشخاص والاستغلال المرتبط بها.

1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999[2]

بازدياد الحروب وكثرة الأعمال الإرهابية وعدد ضحايا هذه الأعمال في القارة الإفريقية اقتنعت دول القارة الإفريقية بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرة لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية و في الحياة وفي الأمن، كما أنه يعتبر عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال زعزعة استقرار الدول، وأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف من الظروف و بالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره. وتأسيسا على ما سبق ذكره لم تخرج منظمة الوحدة الإفريقية في موقفها من الإرهاب عن تلك المواقف التي أقرتها المنظمات الإقليمية الأخرى، حيث بادرت الدول الإفريقية إلى تحريم الأعمال الإرهابية من خلال اعتماد اتفاقية لمنع الإرهاب ومكافحته خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999.

فجاء تجريم الإرهاب من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بنصها (... يعتبر عملا إرهابيا:

أ-أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي أو مجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

---

[1] عمراني كمال الدين، نفس المرجع السابق، ص110

[2] الاتفاقية منشورة على موقع الاتحاد الافريقي (الاتفاقيات)

1-إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

2-ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل والامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.

3-خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

ب-أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تمديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من (1 إلى 3).

2- ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك.

دائما وفي إطار القارة الأفريقية فقد صادقت دولها ولكن في ظل الاتحاد الإفريقي [1]على ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، المعتمد بأبوجا (بنيجيريا) في 31 يناير سنة 2005.

حيث أن الشيء الجديد الذي جاء به هذا الميثاق في مجال التجريم أنه عرف الأعمال التخريبية وهو ما سكتت عنه نصوص اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999، حيث جاء في المادة الأولى (الفقرة ب) من الميثاق (... تعني عبارة الأعمال التخريبية الأعمال التي تحرض على الانشقاق أو تؤدي إلى تفاقمه أو حدوثه داخل وبين الدول الأعضاء بهدف زعزعة الاستقرار ونظام الحكم أو النظام السياسي القائم أو الإطاحة به و ذلك، عن طريق تغذية الخلافات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الاثنية أو غيرها من الخلافات الأخرى انتهاكا للقانون التأسيسي و ميثاق الأمم المتحدة ...).

المطلب الثاني : المواجهة الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ثم ننتقل للتعاون الدوي من أجل مكافحة هذه الجريمة، لنختم مطلبنا هذا بالتعاون الإقليمي من أجل مواجهة هذه الجريمة العالمية[2].

[1] تغيير اسم " منظمة الوحدة الافريقية " الى اسم " الاتحاد الافريقي " ف ي2000/07/11

[2] عمراني كمال الدين، نفس المرجع السابق، ص202

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

تأكدت حتمية التعاون الدولي لمواجهة وقمع الجرائم الإرهابية ومكافحة ازدياد حجمها وأخطارها في كل بلاد العالم المختلفة حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والتقدم لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، ولم تعد جهودها الداخلية في المكافحة كافية لتحقيق مع الجرائم الإرهابية أو تقليص حجمها، ومع اتساع مسرح ارتكاب هذه الجرائم إلى دول متعددة أو إلى قارات وسهولة تحرك أعضاء الجماعات الإرهابية خاصة المنظمة منها، بل إمكانية ارتكاب جرائمها عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية وكل ذلك مقابل وجود عوائق ضد المواجهة والملاحقة كفكرة السيادة الوطنية، والاختصاص القضائي و اعتبارات الأمن الوطن أو الداخلي لكل دولة، كل هذا يؤكد ضرورة بل حتمية تنسيق وتنسيق جهود الدول المختلفة بهدف زيادة فاعليتها وقدراتها على محاكمة أخطار الإرهاب المتفاقمة، لأنه على الرغم من أن الاتفاقيات الثنائية أو مجموعة من الدول لها أهميتها ودائما ما يكون لها نتائج ايجابية، إلا أن التعاون الجماعي متعدد الأطراف خاصة إذا كان على المستوى العالمي وتحت مظلة المنظمة الأممية يكون دائما أفضل حيث أن الدول الأطراف فيه تكمل بعضها البعض وتعمل على ايجاد أفضل الآليات لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه حتى تكتمل المواجهة والمكافحة ويترتب عنها أفضل النتائج.

ولتفصيل ذلك سيقسم الباحث المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول إلى جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ويخصص الفرع الثاني إلى آليات التعاون الدولي ووسائل تنفيذه.

أولا: دور أجهزة الأمم المتحدة في التصدي للإرهاب.

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المقصد الأول لمنظمة الأمم المتحدة،[1] وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة الأممية التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها بقمع كل عمل عدواني أو غيره من الأعمال الإجرامية المخلة بالسلام وفقا لمبادئ القانون الدولي .

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد ربط بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن فذلك لإيمان المنظمة الأممية بأن المسألتين متلازمتين، فالسلم العالمي يعني منع الحرب والأمن الدولي يعني منع الاضطرابات و المنازعات الدولية التي قد تعكر صفو العلاقات الدولية، ولا يتحقق السلم العالمي بدون وجود أمن دولي والعكس صحيح.

ولا شك أن ظاهرة الإرهاب أصبحت خطرا حقيقيا يهدد السلم والأمن الدوليين لذلك أصبحت

[1] الميثاق 24 من ميثاق الأمم المتحدة

ظاهرة الإرهاب من المشكلات الكبرى التي يعاني منها العالم وحركت منظمة الأمم المتحدة وخاصة جهازها التنفيذي في مجلس الأمن الذي أصبح على عاتقه مواجهة هذه الظاهرة واتخاذ جميع التدابير الممكنة لقمع الأعمال الإرهابية التي أصبحت تهدد كيان المجتمع الدولي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001 و هو تاريخ العمل الإرهابي الشهير [1]الذي كان له صدى كبير و أثر في تحريك المواجهة السياسية والقانونية للجرائم الإرهابية حيث أصدر مجلس الأمن على إثر ذلك العديد من القرارات سيتعرض لها الباحث لاحقا.

فتحركات وردود فعل المنظمة الأمية أصبح واضحا وملحوظا اتجاه ظاهرة الإرهاب من ذلك أنه في الواحد من شهر ديسمبر سنة 2004 قدم الفريق الرفيع المستوى الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتهديدات والتحديات –تقريرا عنوانه "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة" حيث اعتبر الإرهاب أحد التهديدات السيئة الرئيسية للسلم والأمن الدوليين، وأوصى الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة وعلى رأسها الأمين العام بالتشجيع على وضع استراتيجية شاملة تتضمن تدابير واسعة النطاق لا تدابير قسرية.

وفي العاشر من شهر مارس 2005، عرض الأمين العام في مؤتمر القمة الدولي بشأن الديمقراطية والإرهاب والأمن المنعقد في مدريد في شهر مارس من (8 إلى 11) العناصر الأساسية لتلك الاستراتيجية المعنونة ب" استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، ودور الأمم المتحدة في تنفيذها.

و بذلك يكون الأمين العام قد كشف عن تصوره لاستراتيجية ملتزمة بالمبادئ و تتسم بالفعالية لمكافحة الإرهاب وتقوم على احترام وحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان العالمية .

وشدد الأمين العام في بيانه الذي ألقاه في مؤتمر القمة على أن تعزيز التنسيق يعتبر أحد أوليات الأمم المتحدة، ودعا جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية وأعلن عن إنشاء فرقة عمل للتنفيذ تجتمع بانتظام لاستعراض مكافحة الإرهاب وما يتصل به من مسائل في منظمة الأمم المتحدة.

وأوصت الجمعية العامية في قرارها 136/58 لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها واحتياجات الدول التي تطلب المساعدة التقنية، وقد أحرزت الدول الأعضاء

[1] أندري فون بولوف، المرجع السابق، ص 27

الكثير من التقدم فيما يتعلق بانضمامها كأطراف إلى الاتفاقيات العالمية المتصلة بالإرهاب، سواء الاتفاقيات السابقة أو الاتفاقيات الجديدة التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة.

وتفصيلا لما سبق ذكره في هذا الفرع سيتم تقسيمه إلى فقرات نتعرض فيها إلى مكافحة الإرهاب على مستوى أجهزة الأمم المتحدة حيث سيقتصر الباحث في هذه الفقرات على بعض أجهزة المنظمة الأممية من ذلك الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة ممثلا في مجلس الأمن إلى جانب الجمعية العامة لتبين حجم الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب، هذا إلى جانب الأمانة العامة للمنظمة الأممية .

1- دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.[1]

تعامل مجلس الأمن باستمرار منذ أوائل تسعينات القرن الماضي مع قضايا الإرهاب، وفي مرحلة التسعينات كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول والتنظيمات التي يرى أنهما لها صلات بأعمال إرهابية معينة، من ذلك ما فعله مع ليبيا (في 1992)؛ والسودان (في 1996)، وحركة طالبان (1999). وجرى توسيع ذلك ليشمل تنظيم القاعدة سنة 2000 بموجب القرار (1313). وفي القرار (1269) الصادر سنة 1999، دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل سويا لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية، وكان ذلك إيذانا بتكثيف عمله في مجال مكافحة الإرهاب منذ 11 سبتمبر من سنة 2001.

وقبل هجمات سبتمبر 2001 كان مجلس الأمن قد أنشأ أداة قوية لمكافحة الإرهاب وهي اللجنة المنشأة بموجب القرار (1267) سنة 1999 (وتضم جميع أعضاء المجلس) وقد أسندت إليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات علىى طالبان و القاعدة بعد ذلك اعتبارا من سنة 2000). وبناء على طلب مجلس الأمن عين الأمين العام فرقة " للدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات" لتساعد اللجنة سابقة الذكر، وتضم الفرقة خبراء في مكافحة الإرهاب وفي القضايا القانونية ذات الصلة .

وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أنشأ مجلس الأمن "لجنة مكافحة الإرهاب" تضم أيضا جميع أعضاء مجلس الأمن، بموجب القرار (1373) و يعتبر من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ومن أهم ما تضمنه هذا القرار أنه يلزم الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية و لتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية، و كذلك اتخاذ تدابير تساعد وتشجيع التعاون

[1] موقع الأمم المتحدة (خانة مجلس الأمن)
http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil 20:42 ، 2020/02/02

فيما بين البلدان مما يشمل الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، إضافة إلى ضرورة أن تقدم الدول الأعضاء تقارير بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها التنفيذ القرار 1373.

وعملا على مساعدة أعمال اللجنة، اتخذ المجلس سنة 2004 القرار (1535)، الذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب ترصد تنفيذ القرار 1373 ولتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ومن خلال القرار (1540) لسنة 2004 أنشأ مجلس الأمن هيئة إضافية متصلة بمكافحة الإرهاب هي: اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540، والتي أسندت إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار 1540، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول (ما يشمل الجماعات الإرهابية) من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وحث المجلس في قراراته المتتالية الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ضد المجموعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية ليست خاضعة لاستعراض اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267. وأنشأ القرار (1566) الفريق العامل الذي يضم جميع أعضاء المجلس أيضا لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، ولكي يبحث أيضا إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

وعلى هامش مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام 2005، عقد مجلس الأمن في 14 سبتمبر 2005 جلسة رفيعة المستوى واتخذ القرار (1634) سنة 2005 الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب أيضا بالدول الأعضاء أن تحظر بموجب القانون الأعمال الإرهابية و التحريض على ارتكابها وألا توفر ملاذا آمنا لأي أحد يدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل.

ومن خلال عدد من القرارات الأخرى الإضافية، قام المجلس في السنوات الماضية بتعزيز عمل هيئات مكافحة الإرهاب التابعة له.

وفي أعقاب استعراض الجمعية العامة الثاني لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

واعتماد قرار الجمعية العامة 297/64، عقد مجلس الأمن في 27 سبتمبر 2010 مناقشة مفتوحة للأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وفي تلك الجلسة، سلط أعضاء

المجلس الضوء على الحاجة إلى نهج شامل و متعدد الأوجه وإلى تعزيز التعاون داخل المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بفعالية.

وفي البيان الرئاسي الصادر في 19 سبتمبر 2010 أعرب مجلس الأمن عن قلقه من تحول خطر الإرهاب إلى شكل أكثر تناثرا مع ازدياد الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم بما في ذلك الأعمال التي ترتكب بدافع التشدد أو التطرف، كما أكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة هذا الخطر.

ولاحظ أعضاء المجلس أن هزيمة الإرهاب لن تتم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القوانين وعمليات الاستخبارات وحدها، وشددوا على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وبصفة خاصة، دعوا إلى بذل جهود دولية متواصلة لتعزيز الحوار وتوسيع دائرة التفاهم بين الحضارات في محاولة لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، مما يمكن أن يساعد في مكافحة القوى التي تغذي الاستقطاب والتطرف.

وأكد المجلس من جديد في بيانه أن كل الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ووقت حدوثها ومرتكبيها، كما أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو مجموعة إثنية.

ونظرا لأهمية القرار رقم (1373) سابق الإشارة إليه و الذي صدر أعقاب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية وما نجم عن هذا القرار من إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وعلى أساس المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الأولية، أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب سنة 2008 أول دراسة استقصائية عالمية عن كيفية تنفيذ القرار 1373 في مختلف المناطق في جميع أنحاء العالم، وحاولت الدراسة الاستقصائية تحديد أين تم إحراز التقدم و أين توجد الثغرات، واقترحت أين يمكن للمجتمع الدولي أن يركز بصورة مقيدة إلى أقصى حد جهوده المتعلقة بمكافحة الإرهاب في المستقبل القريب، كما تضمنت الدراسة الاستقصائية أيضا تقييمات شاملة في جميع المجالات الرئيسية التي يتناولها القرار، ولا سيما تشريعات مكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود، وإنقاذ القوانين، ومكافحة تمويل الإرهاب، والتعاون الدولي و حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

2- دور الجمعية العامة في مواجهة الإرهاب.[1]

[1] موقع الأمم المتحدة (خانة الجمعية العامة) http://www.un.org./arabic/sc/ctc، 01/06/2020 14.30

ركزت الجمعية العامة اهتمامها على الإرهاب باعتباره مشكلة دولية منذ سنة 1972. وفي سبعينات وثمانينيات القرن العشرين تناولت المشكلة من خلال قرارات، وأثناء تلك الفترة اعتمادات الجمعية العامة أيضا اتفاقيتين متعلقتين مكافحة الإرهاب هما: اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمراقبة عليها واتفاقية سنة 1979.

وفي ديسمبر 1994 أعادت الجمعية العامة مرة أخرى توجيه اهتمامها إلى قضية الإرهاب من خلال إصدارها إعلانا بشأن التدابير الرامية إلى وضع نهاية للإرهاب الدولي، وأنشأ ملحق ذلك الإعلان لجنة متخصصة معنية بالإرهاب سنة 1996، ومنذ اعتماد هذا الإعلان تتناول الجمعية العامة قضية الإرهاب بصفة مستمرة.

وفي السنوات الأخيرة وفي إطار اللجنة المتخصصة (المعنية بالإرهاب) التابعة للجمعية العامة وكذلك الفريق العامل التابع للجنة السادسة، تحقق قدر كبير من التقدم في بلورة صكوك دولية حيث أنه منذ سنة 1997 أكملت الدول الأعضاء عملها المتعلق بثلاثة صكوك محددة لمكافحة الإرهاب، تتناول أنواع محددة من الأنشطة الإرهابية وهي: الاتفاقية الدولية لقمع تفجيرات القتال الإرهابية لسنة 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وتتفاوض الدول الأعضاء حاليا على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وستكمل هذه الاتفاقية الإطار القائم المتمثل في الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب.

وقد أدان قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في سبتمبر 2005 إدانة قاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه وأينما تم ارتكابه وأيا كانت أغراض ارتكابه. وتأسيسا على هذه القاعدة التاريخية طلب مؤتمر القمة أيضا إلى الدول الأعضاء العمل خلال الجمعية العامة على اعتماد استراتيجية لمكافحة الإرهاب تستند إلى توصيات من الأمين العام من شأنها التشجيع على استجابات شاملة ومنسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للإرهاب.

وكمساهمة في الاستعراض الأول من قبل الدول الأعضاء التنفيذ الاستراتيجية المنعقد في الرابع والخامس سبتمبر من سنة 2008 قام الأمين العام – بان كي مون – بإعداد تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، كما عقد الأمين العام أيضا في التاسع سبتمبر 2008 ندوة بشأن دعم ضحايا الإرهاب. وبالنسبة للاستعراض التالي للتنفيذ

المنعقد في الثامن سبتمبر من سنة 2010 قدم الأمين العام تقريرا ثانيا عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية مكافحة الإرهاب.

3- دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب[1]

في شهر جويلية من سنة 2005 أنشأ الأمين العام قوة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق العامين للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ومن خلال قوة العمل المعنية بالتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب قامت برامج وصناديق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتصل ولاياتها بمكافحة الإرهاب بتطوير برنامج عمل يتضمن عددا من المبادرات الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في الثامن من شهر سبتمبر سنة 2006. وفي السادس عشر فبراير 2007 قدم الأمين العام إلى الدول الأعضاء الدليل الإلكتروني لمكافحة الإرهاب بوصفه واحدة من أول النتائج العملية المحددة لهذه الجهود المشتركة.

وفي الحلقة الدراسية المعنية بتقديم التقارير بشأن الأمن والإرهاب على الصعيد العالمي المعقودة في نيويورك في 18 ماي 2010، شدد الأمين العام على أن الأهداف الإنمائية للألفية تمثل مفتاحا لتحسين الأمن العالمي من الأساس،[2] وصرح "أن الناس الأصحاء المنتجين يبنون مجتمعات صحية ومنتجة ويسعون لحل مشاكلهم بالوسائل الدبلوماسية السامية لا عن طريق الإرهاب أو الحرب".

و كإسهام في الاستعراض الأول لتنفيذ الاستراتيجية الذي قامت به الدول الأعضاء في بداية سبتمبر 2008، أعد الأمين العام – بان كي مون– تقريرا عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية، كما عقد الأمين العام أيضا في 9 سبتمبر 2008 ندوة بشأن تقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب. وبمناسبة الاستعراض الثاني للتنفيذ المنعقد في 8 سبتمبر من سنة 2010 أصدر الأمين العام تقريرا ثانيا عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية

اولا : آليات التعاون الدولي في إطار المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

---

1 موقع الأمم المتحدة ، (خانة الأمين العام)

2 بطرس غالي ، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية ، عدد 127 ، يناير 1997 ، ص 8

سبق بيان وتوضيح أن المجتمع الدولي لم يتوان في محاربة الإرهاب بجميع صوره، فبدأت الدول الأعضاء في المنظمة الأممية من خلال الجمعية العامة في زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية سواء من خلال التشريع بالاتفاقيات أو من خلال إصدار القرارات في هذا المجال، كما أن مجلس الأمن كان نشطا أيضا في مكافحة ومحاكمة الإرهاب من خلال إصدار القرارات العديدة وكذا من خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة من بينها لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بالقرار 1373، هذا إضافة إلى مشاركة عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها في هذا المجال. إلا أنه بالرغم مما انجازه في إطار الجهود التشريعية ونقصد بذلك الاتفاقيات الدولية التي سبق عرضها، أو في إطار منظومة القرارات واللتان (الاتفاقيات والقرارات) تمثلان أرضية قانونية خاصة فيما يتعلق بتعامل الدول مع بعضها البعض في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه ما لم يتم إيجاد وتفعيل آليات تضمن تنفيذ ما تم إقراره ستبقى هذه الجهود حبيسة الأوراق التي تضمنتها، وفي هذا السياق يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد – بطرس غالى – أنه "... ما لم يتم إيجاد آليات جديدة لرصد التنفيذ، سيظل أثر أي صك قانوني أثرا هامشيا .."[1] ويضيف الأمين العام السابق في مقال له أن عدم جدوى الصكوك الدولية إذا لم يتم تفعيلها بآليات جديدة تضمن تنفيذها يعود لوجود عدة صعوبات رئيسية ينبغي التغلب عليها منها:

أولا: هناك بعض الحكومات التي تبدي مقاومة أو تردد في التعاون في مواجهة الإرهاب الدولي، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومي، فهذه الحكومات لخشيتها من أن تصبح هي نفسها هدفا للإرهاب، تعقد "دون أن تعلن عن ذلك" ترتيبات ضمنية تترك بموجبها الإرهابيين وشأنهم مقابل أن يتركها الإرهابيون وشأنها.

ثانيا: في بعض الأحيان يمكن أن تكون إجراءات مكافحة الإرهاب انتهاكا لحقوق الإنسان بالنسبة الأشخاص أبرياء، وفي بعض الأحيان كذلك قد تحرم السلطات الحكومية المواطنين من حق أو أكثر من حقوق الإنسان تحت ستار الادعاء بضرورة اتخاذ احتياطات مضادة للإرهاب .

ثالثا: إن التعاون في مكافحة الإرهاب تعترضه عقبات فنية، فاختلاف القوانين في الدول المختلفة يمكن أن يؤدي مثلا إلى حصول الإرهابيين على وضع اللاجئ، أو على ملجأ آمن في بعض الدول، وقد تجعل بعض القوانين تسليم الإرهابيين أمرا صعبا، بل حين مستحيلا عندما يسمح بلد ما بعقوبة

1 بطرس غالي، نفس المرجع السابق، ص 12

الإعدام ولا يسمح بها بلد أخر، كذلك من الممكن أن تمنع تلك القوانين تبادل المعلومات المتعلقة بالمخابرات لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو السيادة.

وفي نفس السياق وبصدد الحديث عن ضرورة تفعيل الاتفاقيات بآليات يذكر الأستاذ حسناء خليل: أنه قد صدر عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب العديد من القرارات التي ترسم وتحدد مسار الجهود الدولية المعنية بهذه المشكلة وإجراءات مكافحتها على كافة الأصعدة، والتي يمكن أن تستخلص منها المؤشرات المهمة التالية :[1]

-أن التعاون الدولي هو السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية باعتبار أن مسرح الجريمة بطبيعته يمتد ليشمل العديد من الدول.

أن هذا التعاون لابد أن يتضمن جانبا عمليا تطبيقيا من خلال تدريب وتطوير أجهزة إنفاذ القوانين وتحديثها بما يتناسب ومقتضيات المواجهة مع المستجدات العلمية في نطاق تنفيذ تلك الجرائم.

وتأسيسا على ما سبق ذكره سيتطرق الباحث إلى آليات التعاون الدولي والتي يتم من خلالها وضع ما المنظمة الأممية وأجهزتهما من اتفاقيات وقرارات وتوصيات موضع التنفيذ، ويتم تفعيلها حين تكون مواجهة الإرهاب أكثر فاعلية وأضمن للنتائج، وهذا كله في الفرعين التاليين، نتعرض في الأول منهما إلى آليات التعاون الدولي في جانبه الأميني، ونتعرض في الفرع الثاني إلى آليات التعاون القضائي.

1: آليات التعاون الدولي الأمني.

ذكر اللواء – عصام الترساوي-: أنه في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة المنعقد بمدينة ميلانو بايطاليا سنة 1985 تأكد أن الجريمة المنظمة أصبحت خطر يهدد كل الدول، وتمثل أكبر تحديات المستقبل الأمني الذي يتطلب أهمية اتخاذ إجراءات منسقة من جانب المجتمع الدولي لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المتعددة المجالات والأنشطة غير المحدودة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المنعقد بمدينة هافانا سنة 1990 أكد المؤتمر على خطورة تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة وارتباطها بالأنشطة الإجرامية الإرهابية مما يستلزم توحيد الجهود لمنع الجريمة، وضرورة اعتماد سلسلة

1 سناء خليل، الجريمة المنظمة الغير وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، عدد ثاني، القاهرة 1996 ، ص 97

من التدابير لمكافحة الجريمة، من ذلك تطوير أساليب البحث والتحقيق والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون التقني وتدريب العاملين، فكانت الدعوى إلى أهمية التعاون الدولي لتحديد الأشكال المستجدة للجريمة المنظمة خاصة جرائم الإرهاب. [1]

لذلك وكما ذكر الأستاذ عبد الصمد سكر –: فإنه من الضروري المبادرة باتخاذ خطوات وإجراءات عملية وفعالة على المستوى الدولي تتناسب مع الأبعاد الجديدة للتنظيمات الإرهابية والانتشار السريع لها في السنوات الأخيرة، فالتعاون الدولي الأمين من موضوعات الدراسة تطورا وجسدية وأكثر أهمية لرجل الأمن المعاصر الذي يتعامل مع واقع أمني لا يعترف فيه بالحدود كفواصل.

وتتمثل المقومات الأساسية للتعاون الدولي الأمني فيما يلي :[2]

أ–المبادئ التي يستند إليها التعاون الدولي الأمني، وترتكز على الغاية التي يصبو إليها من خلال التنظيم والتدابير والإجراءات التي تستوجب اتخاذها لتأمين الحياة البشرية والحماية المادية والمعنوية للأفراد من أجل الحفاظ على الاستقرار والأمن الجماعي والفردي داخل الدولة والمجتمع الدولي، حتى وإن كانت نسبية باعتبار أن القواعد التي يضعها النظام الدولي ليست بقواعد واحدة عامة و إنما تختلف في مضمونا ومداها وما تفرضه من التزامات أو تقرره من حقوق في بعض تفصيلاته من حالة إلى أخرى، كما تتغير حسب الزمان والمكان، لذلك يتعين الاعتماد على عاملين هما عامل الوقاية وعامل العلاج، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة واستعمال الوسائل الضرورية من أجل ردع التنظيمات الإرهابية وإعادة الأمن والاستقرار داخل المجتمع باعتبار أن التعاون الدولي والأمني غايته أمن الأفراد التي تتحقق بالتعاون والمساعدة المتبادلة داخل الأسرة الدولية بعيدا عن كل الخلفيات التي قد تعترض هذا التعاون.

ب–ضرورة إثارة الوعي العام الدولي بخطورة ظاهرة الإرهاب واستفحالها، وذلك بشرح أهدافها وأبعادها وأساليب عملها مع التركيز على الأبعاد الحقيقية للجريمة الإرهابية باعتبارها خطرا داهمها يهدد البشرية دون استثناء، مما يستوجب التخطيط العلمي والعملي باعتبار أن التخطيط يلعب دورا مهما في تدعيم القدرة الأمنية لمواجهة الإرهاب، وذلك بالوقوف على الأسباب الحقيقية للإرهاب لإيجاد حلول ناجحة كالاهتمام الفعلي بمتطلبات المجتمع وإشباع الحاجيات العامة لهم مع مراعاة

---

[1] عصام إبراهيم الترساوي، مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات، التاريخ والسياسات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2004 ص 13

[2] عمراني كمال الدين ، نفس المرجع السابق، ص 342

حقوقهم المادية والمعنوية واحترام حقوق الإنسان، المتابعة المستمرة لحالات المجتمع وتبصيرهم بخطر الإرهاب مع إعطاء توجيهات ناجحة للسيطرة ومواجهة العمليات الإرهابية، ولا يكون التخطيط ناجحا إلا إذا توفرت الدقة في المعلومات الأمنية المتوفرة ووجود كوادر مؤهلة للتخطيط و إيمان القيادات الأمنية بعملية التخطيط مع التشجيع على إجراء الدراسات والبحوث اللازمة عن الإرهاب، وما يخلقه من مأساة وطنية ودولية لحث المجتمع على مواجهته و القضاء عليه.

فيها أشكال التعاون الدولي الأمن في مواجهة الإرهاب؟ وما هي المردودات الايجابية المترتبة عليه؟

-تبادل المعلومات والتحريات.

تمثل المعلومات العمود الفقري للأجهزة الأمنية العاملة في مكافحة الإرهاب، ويعتبر وجود جهاز متخصص بجمع المعلومات عن النشاط الإرهابي من الدعامات والضرورات الهامة لمواجهة الإرهاب، ويتوقف مدى نجاح الجهاز الأمني على قدرته على جميع المعلومات والاستفادة منها.[1]

فانطلاقا من اعتبار العصر الحالي عصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات، لذلك فلا غرابة أن يولى المجتمع الدولي لتبادل المعلومات أهمية قصوى باعتبارها وسيلة هامة لمكافحة جريمة من أخطر الجرائم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة للأجهزة الأمنية في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاط الجماعات الإرهابية و تتبع مصادر أموالها.

يرى الأستاذ -سناء خليل -في دعمه لمكانة المعلومة في مكافحة الإرهاب، أن التناول العلمي لبحث ظاهرة الإرهاب المنظم يتوقف على مدى توافر المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة المتعلقة بتلك الظاهرة، إذ تساعد هذه المعلومات على التعامل مع المنظمات الإرهابية بصورة أكثر دقة وفاعلية، كما

تساعد على فهم الظاهرة بكل أبعادها، ومن ثم يتعين وجود مركز دولي للمعلومات والبيانات المتعلقة بهذه الجرائم على مختلف صورها وأشكالها بما في ذلك أسماء مرتكبيها والمتورطين معهم وطبيعة الإجراءات والتحقيقات ونتائجها بالنسبة لهم، وكذلك الأحكام والعقوبات الصادرة بشأنهم ليسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع سياستها التشريعية والأمنية الكفيلة لمنع انتشار تلك الجرائم أو الحد من آثارها، وهو ما ستنعكس آثاره كذلك على تحسين القدرة على إدارة العدالة في مواجهة هذه الجرائم بطريقة فعالة.

---

[1] أبو بكر عبد الوهاب محمد ، إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، دار نايف، الطبعة الأولى، الرياض 1431هـ 2010 م ص 187

ولقد كان للأمم المتحدة دور فعال في إنشاء نظام متكامل لمنع الجريمة والاضطلاع دوريا بجمع و تعميم المعلومات حول الأعمال و الجرائم الإرهابية التي ينكشف ارتباطها بالإجرام المنظم، خاصة من خلال التمويل أو التدريب أو تزوير وثائق السفر أو تسهيل عبور الحدود أو شراء الأسلحة أو المتفجرات أو تنسيق العمليات الإرهابية أو المشاركة فيها بالإعداد أو المساعدة أو التنفيذ، وتعميمها على الدول للاستفادة من هذه البيانات والمعلومات عند رسم السياسة العامة والاستراتيجيات الوقائية كما وضحت الاتفاقية الدولية لمتبع ومراقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1973 (سابق التعرض لها) في مادتها الرابعة أسس التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة الظاهرة.[1]

وإذا كان لآليات التعاون الدولي الأمني سابق الاشارة إليها دورها الكبير في مجال مكافحة الإرهاب، فإن دور آليات التعاون القضائي لا تقل أهمية بحيث يعتبر المحال القضائي مكملا للمجال الأمن إذ بكلاهما تكتمل دائرة مواجهة الإرهاب، ففيما تتمثل آليات التعاون القضائي؟، وهل لها من دور يساعد في مكافحة جرائم الإرهاب ؟، وهذا ما سيتعرض له الباحث في الفرع الموالي.

2: آليات التعاون القضائي

مع اتساع دائرة ارتكاب الجرائم الإرهابية إلى الدول أو إلى القارات وسهولة حركة العناصر الإرهابية من مكان لأخر بل مع إمكانية ارتكاب الأعمال الإرهابية عن بعد باستغلال التسهيلات التكنولوجية، كل ذلك مقابل عوائق عديدة تحول دون ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية بل يحول دون مكافحة الإرهاب، ومن هذه العوائق فكرة السيادة الوطنية حيث أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية الفارين إلى الخارج وتقديمهم للمحاكمة لن يتحقق دون المساعدة التي تقدمها الدول إلى بعضها البعض والتي قد تأخذ شكل القبض على المتهم وتسليمه، كما أن المحاكمة عن جرائم الإرهاب المرتكبة في الخارج تستلزم القيام ببعض الأعمال الإجرامية خارج إقليم الدولة التي تريد المحاكمة من ذلك سماع بعض الشهود أو القيام ببعض المعاينات، وبذلك فهي تحتاج إلى مساعدة سلطات تلك الدولة وهو ما طرح تحديات جديدة للتعاون الدولي في المجال الجنائي، وهذا ما أسفر عن معاهدات تنظم كثيرا من المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي. فما المقصود بالتعاون الدولي القضائي؟ وما هي أشكاله وصوره؟

[1] عمراني كمال الدين ، نفس المرجع السابق، ص 322

فالمقصود بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنتظم،[1] وهذا التعاون يهدف إلى التقريب من حيث الإجراءات الجنائية، من إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.

أما أشكال التعاون الدولي القضائي في مرحلة الملاحقة القضائية، فهو يقوم على محورين أساسيين و هما: تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القضائية والقانونية، وسيتعرض لهما الباحث بالترتيب الآتي.

أولا: تسليم المجرمين.

يقصد بالتسليم أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه، عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها في حقه.[2]

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن التسليم يشمل فئتين من المجرمين، الفئة الأولى تتعلق بالمجرم الذي يرتكب جريمته ثم يغادر إقليم الدولة (مكان ارتكاب الجريمة)، فتقوم هذه الأخيرة بالمطالبة بتسليمه لمحاكمته أما الفئة الثانية فتتعلق بالمجرم الذي تمت محاكمته غيابيا بعد فراره وتقوم الدولة المعنية بالمطالبة بتسليمه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من طرف الدولة طالبة التسليم.

ثانيا: المساعدة القضائية.

تعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية و حقها في توقيع العقاب مثلما يرى ذلك الأستاذ- أحمد فتحي سرور - .

ونظرا للأهمية التي تكتسبها المساعدة القانونية والقضائية في مجال مكافحة الإجرام فقد أولت السياسة الجنائية الدولية قدرا من الاهتمام لهذه الآلية القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا

---

[1] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، مطبعة خالد بن الوليد، الطبعة الرابعة، سوريا 1988 ص 52

[2] علاء شحاتة ، الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1999 ص 26

الموضوع، وباعتبارها وسيلة مهمة لمكافحة الجرائم الإرهابية فقد حثت المنظمة الأممية الدول على تقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن بما فيها جميع الأدلة ونقل الإجراءات وحماية الشهود إلى غير ذلك من صور المساعدة القضائية.[1]

وتعرف المساعدة القضائية على الصعيد الدولي بأنها الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، والتي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها سواء لضبط الجناة أو الوصول إليهم أو جمع الأدلة من قبلهم أو استدعاء و سماع الشهود أو الاستعانة بالخبراء بما في يوفر في النهاية كافة العناصر القانونية اللازمة للبت قضائيا في الاتهامات المنسوبة للمتهم.[2]

وفيما يتعلق بالأساس القانوني للمساعدة القضائية فتجد أساسها بصفة عامة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، حيث جاء في المادة 18 التي جاءت بعنوان "المساعدة القانونية المتبادلة"، أنه على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم لبعضهما البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1(أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع غير وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجريمة.[3]

أما فيما يتعلق بالأساس القانوني للمساعدة القانونية والقضائية بنصوص خاصة تتعلق جرائم الإرهاب، فيذكر الباحث ما ورد في مضمون المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة لأخذ الرهائن السمنة 1979، حيث جاء في المادة سابقة الذكر أنه على الدول الأطراف أن تتبادل المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتحدة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الإجراءات.

---

[1] محمد الفاضل، نفس المرجع السابق، ص 310

[2] محمد الفاضل، نفس المرجع السابق، ص 244

[3] ينظر ميثاق 18 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلق باالجريمة المنظمة، لسنة 2004

ومن النصوص القانونية التي تناولت المساعدة القضائية أيضا نذكر ما جاء في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفيها والأفراد المرتبطين بما لسنة 1995، حيث أكدت المادة سابقة الذكر والتي جاءت بعنوان "تبادل المساعدة في المسائل الجنائية" أنه على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم إلى بعضها البعض أكبر قدر من المسا عمدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم المنوه عنها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تقدم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى.

هذا إضافة إلى ما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، حيث جاء في المادة 10 منها أنه على الدول الأطراف أن تتبادل أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يتعين على الدول أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

ومن أهم مظاهر المساعدة القضائية المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات التي سبق وأن عرضها الباحث، الإنابة القضائية، ونقل الإجراءات الجنائية، وسنتعرض لكلا الصورتين بنوع من الإيجاز.

ثالثا : الإنابة القضائية .

من مدلولات الإنابة القضائية أنها تعبر عن إمكانية مباشرة دولة ما لأي إجراء قضائى متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها وبناء على طلبها، ويكون لجميع الإجراءات المتخذة بناء على هذه الإنابة نفس الأثر القانوني فيما لو تم هذا الإجراء بواسطة الدولة طالبة الإنابة القضائية.[1]

و عرفها الأستاذ- حازم الحارون – بأنها إجراء تعهد من خلاله السلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام بالتحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبية للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية .

[1] هشام عبد العزيز المبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، القاهرة 1996 ، ص347

وتجد الإنابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية، وكذا في مبدأ المعاملة بالمثل

رابعا : نقل الإجراءات الجنائية.

تناولت المادة 21 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هذا الإجراء والذي يعتبر من المساعدة القانونية والقضائية التي يمكن للدول استعمالها في مكافحة جريمة الإرهاب، باعتبارها أنها تمكن الدولة المعنية من متابعة الملاحقة القضائية ضد الإرهابيين ولو كانوا على إقليم دولة أخرى وكأن الإجراءات تتخذها الدولة المعنية بالجريمة الإرهابية وتتخذ في الدولة مسرح الجريمة، وكذا يكون هنالك تطويق للجريمة الإرهابية وتضييق على المجرمين الإرهابيين من خلال عدم تمكنهم من الإفلات من العقاب إذا ما غادروا الدولة مكان وقوع الجريمة، فنصت المادة 21 من الاتفاقية المذكورة على أنه (تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداهما إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية و ذلك بهدف تركيز الملاحقة).[1]

وإذا كان للجهود الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة دورها الفعال في مكافحة الإرهاب والذي أصبح الأثر والنتائج وقد سبق بيان ذلك، فإن الدول وفي إطار تكتلات إقليمية أو حتى على مستواها الداخلي لعبت أيضا دورا كبيرا في التصدي لهذه الظاهرة، حيث لا تقل هذه الجهود عن الجهود التي تم بذلها في اطار تكتل عالمي باعتبارها مكملة للجهود السابقة (العالمية)، وهذا ما سيتعرض له الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل. فما هو أثر التكتلات الإقليمية للدول في اطار سياسة محاربة الإرهاب؟

الفرع الثالث: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية

أولا : جهود الدول الإفريقية في مكافحة الإرهاب.

أدركت الدول الإفريقية الحاجة إلى تعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية على أساس التسامح ونبذ كافية أشكال الإرهاب بغض النظر عن دوافعه، وبإيمان الدول الإفريقية بمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاقي منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة حول التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة القرار رقم 49/60 الصادر عن الجمعية العامة في 9 ديسمبر 19947 مع الإعلان المرفق به حول تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، وكذا القرار رقم 51/210 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1996 حول تدابير مكافحة الإرهاب، وبإعرابها عن

[1] ميثاق 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2004

قلقها إزاء مدى خطورة ظاهرة الإرهاب،[1] وما تفرضه من مخاطر بالنسبة لأمن الدول واستقرارها، فرأت الدول الإفريقية ضرورة تعزيز التعاون فيما بينها من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله و جميع الوسائل المتاحة لمواجهتها فواجهته الدول الإفريقية من الناحية الأمنية ومن الناحية التشريعية بإبرام اتفاق إفريقي سنة 1999، كما واجهته من الناحية المؤسساتية بإنشاء مركز حول الدراسات والبحوث حول مسائل الإرهاب، حيث سيتعرض الباحث إلى دور هذا المركز بداية بنوع من الإيجاز، ثم تتعرض للاتفاقية الإفريقية باعتبارها تمثل الجانب التشريعي في مواجهة الإرهاب.

1: المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب .

تأسس هذا المركز سنة 2004 حيث صدر عن القمة الثانية للاتحاد الإفريقي المتعمدة مدينة مابوتو عاصمة الموزمبيق) في يوليو 2003 قرار تم من خلاله اعتماد خطة عمل الجزائر العاصمة بشأن منع الإرهاب ومكافحته والذي يرمي بصفة خاصة إلى مد القارة الإفريقية بأداة ميدانية مشتركة لمكافحة هذه الآفة بشكل فعال، ويعتبر هذا المركز مؤسسة تابعة لمفوضية الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي ومن المهام الموكلة لهذا المركز نذكر ما يلي :

أ-إنشاء قاعدة بيانات عن الإرهاب.

ب-نشر المعلومات والدراسات و التحليلات بشأن الإرهاب في إفريقيا.

ج-تطوير وبدعم من الشركاء البرامج التدريبية لصالح الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي .

د-تقديم المشورة التقنية والمهنية لتنفيذ صكوك الاتحاد الإفريقي المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما في ذلك اتفاقية 1999.

هـ-تقديم خطة عمل لمكافحة الإرهاب.

و-تحديث وتعزيز السياسات و برامج الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب.

ز-وضع منهجيات الجمع ومعالجة و نشر المعلومات المتعلقة بظاهرة الإرهاب.

ح-إجراء دراسات وتقديم توصيات لتعزيز وتوحيد المعايير القانونية و التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وفي تسليم المجرمين وفي مراقبة الحدود.

2: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

صدرت الاتفاقية في إطار الدورة العادية ال(35) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في

[1] ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب، ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية 35 المنعقدة في الجزائر جويلية 1999

الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 و سيتعرض الباحث إلى نطاق تطبيق الاتفاقية، ثم آليات التعاون لمكافحة الإرهاب سواء التعاون الأمني أو التعاون القضائي.

*** نطاق تطبيق الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.**

تنطبق الاتفاقية الإفريقية على كل عمل إرهابي، وهو كل عمل أو التهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف في الاتفاقية أو لأحكام هذه الاتفاقية و الذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، ويتم ارتكاب هذا العمل بقصد:

أ-ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه أو العمل على أساس مبادئ معينة.

ب-إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

ج-خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

كما تنطبق الاتفاقية على كل عمل يتضمن ترويع أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تمديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص يقصد ارتكاب أي من الأعمال سابقة الذكر في المادة 1/3 (أ).

وما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب قد استثنت من وصف الإرهاب حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية .

وشددت الاتفاقية على أنه كل عمل فيه وصف "الإرهاب" طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية ولو كان بدوافع سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عرقية أو دينية، فإنه يدخل ضمن الأعمال التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ولا تبرير لتلك الدوافع على الإطلاق.

ثانيا : آليات التعاون الإفريقي لمكافحة الإرهاب.

وعلى نفس ما سار عليه المشرع العربي في مسألة التعاون سار عليه المشرع الإفريقي، بحيث وبالرجوع

إلى الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، يتضح أن إجراءات التعاون المرصودة في الاتفاقية إما أنها تدخل في إطار التعاون الأمني، أو أنها تندرج ضمن إطار التعاون القضائي .

1 إجراءات وتدابير التعاون الأمني .

من التدابير الأمنية نذكر ما يلي:

1.1 تبادل المعلومات .

أ-تبادل المعلومات بخصوص بعض الأعمال.

ألزمت المادة 5 الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها بخصوص بعض الأعمال الإرهابية وكذا التقنيات المستعملة فيها، من ذلك نذكر:[1]

-الأعمال والجرائم التي ترتكبها مجموعات إرهابية أو قادهما أو العناصر الموالية لها، وكذا المعلومات المتعلقة بمقراتها و معسكرات التدريب الخاصة بها ووسائل و مصادر تمويل عمليات الحصول على الأسلحة وأنواع هذه الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها والوسائل الأخرى الموجودة في حوزتها.

-أساليب وتقنيات الاتصالات والدعاية التي تستخدمها المجموعات الإرهابية وسلوك تلك المجموعات وتحركات قادها وعناصرها وكذلك وثائق سفرهم.

ب-تبادل المعلومات بغية تحقيق بعض الأهداف.

تعهدات الدول الأطراف بتبادل المعلومات الأمنية إذا كان من شأن هذه المعلومات أن تؤدي إلى تحقيق ما يلي :

-إلقاء القبض على أي شخص متهم بارتكاب عمل إرهابي ضد مصالح أي دولة طرف أو ضد مواطنيها، أو حاول ارتكاب مثل هذا العمل أو اشترك فيه أو حرض عليه.

-حجز ومصادرة أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأموال أو أية وسيلة أخرى استخدمت في ارتكاب عمل إرهابي أو أعدت لهذا الغرض.

كما تعهدت الدول الأطراف بموجب المادة 4 تعزيز تبادل المعلومات والخبرات حول الأنشطة الإرهابية وإقامة قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالعناصر والمجموعات والحركات والمنظمات الإرهابية

[1] ميثاق 5/1 من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999

2.1 التعاون في مجال التحريات .

ألزمت الاتفاقية الإفريقية الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وبمساعدة بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتحري وإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المحكوم عليهم بسبب هذه الجرائم، وذلك طبقا للتشريعات و النظم السائدة في كل دولة.[1]

3.1 التعاون في بعض المسائل الفنية .

اتفقت الدول الإفريقية الأطراف من خلال الاتفاقية على التعاون فيما بينها في بعض المسائل التقنية من ذلك التعاون على إعداد وتبادل الدراسات والبحوث حول كيفية مكافحة الأعمال الإرهابية وتبادل خبراتها في هذا المجال.[2]

ومن المسائل الفنية أيضا والتي اتفقت الدول الأطراف التعاون فيها، مسألة تقديم أية فنية متاحة للقيام بوضع برامج أو تنظيم دورات تدريبية مشتركة في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية لصالح موظفيها تشترك فيها دولة طرف أو عدة دول أطراف من أجل تحسين قدر القسم العلمية والفنية و الميدانية على منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها

2 آليات التعاون القضائي

تناول المشرع الإفريقي التعاون القضائي وآلياته في الجزئين الرابع والخامس من الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الإرهاب، حيث خصص الجزء الرابع لتسليم المجرمين بينما خص الجزء الخامس بالإنابة القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا ما سيعرضه الباحث على النحو الآتي.

1.2 تسليم المجرمين

باعتبار أن التسليم من أهيم آليات التعاون القضائي بين الدول بصفة عامة، فقد تعهدت الدول الأطراف بتسليم كل شخص محل متابعة، متهم أو محكوم عليه بارتكاب أعمال إرهابية اقترفها في دولة طرف أخرى و الذي تطلب هذه الدولة الطرف تسليمه إليها طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو طبقا لاتفاقيات التسليم الموقعة في حدود ما تسمح به القوانين الوطنية.[3]

---

[1] ميثاق 5/4 من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999

[2] ميثاق 5/5 من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999

[3] ميثاق 1/8 من الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999

وفيما يتعلق بالدول الإفريقية التي تبدي تحفظ عن التسليم وتريد الانضمام أو التصديق على هذه الاتفاقية، فقد أجازت الاتفاقية لأي دولة طرف حين إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام أن تبليغ الأمين العام للمنظمة الإفريقية (أي الاتحاد الإفريقي حاليا) بالأسباب التي يستحيل على أساسها الاستجابة لطلب التسليم.

وقد أجازت الاتفاقية الدول الأطراف رفض طلب الإنابة القضائية ولكن في حالات حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر نذكر منها:

أ-قيام كل من الدول الأطراف بتنفيذ إنابة قضائية متعلقة بنفس الأعمال الإرهابية.

ب-إذا كان هذا الطلب من شأنه التأثير على جهود الكشف عن جرائم أو إعاقة التحقيقات أو محاكمة المتهم في الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التسليم، أو يمس بأمنها أو بنظامها العام.

ولم تجز الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب للدول الأطراف أن ترفض طلب الإنابة القضائية بسبب يعود إلى سرية العمليات البنكية أو المؤسسات المالية للدولة المطلوب منها الإنابة.

وقد تعهدت الدول الأطراف بتطوير إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق إبرام اتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية تسهيل وتعجيل التحقيقات وجميع البيانات وكذلك التعاون بين الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ القانون بغية الكشف عن الأعمال الإرهابية ومنعها.

3 بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 2004.

إن التزام الدول الإفريقية باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدتها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر العاصمة في يوليو سنة 1999، وباقتناعها (أي الدول الإفريقية) بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرة لحقوق الإنسان وتسديدا للسلم والتنمية والديمقراطية و بتأكيدها على الضرورة الملحة من أجل أن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير اللازمة لحماية سكانها من الأعمال الإرهابية وتنفيذ جميع المواثيق القارية و الدولية الإنسانية والخاصة بحقوق الإنسان، ورغبة من الدول الإفريقية في ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، فقد اتفقت هذه الدول على تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكول تم اعتماده بمدينة أديس أبابا في 8 يوليو من سنة 2004، حيث تم اعتماد هذا البروتوكول طبقا للمادة 21 من الاتفاقية الإفريقية بغرض إتمامها، ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية و تطبيق

المادة 3 (د) من البروتوكول المتعلق بتأسيس مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي حول ضرورة تنسيق وتوحيد الجهود القارية لمنع الإرهاب ومكافحته جميع جوانبه و كذلك تنفيذ المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة.

فقد التزمت الدول الأطراف من خلال هذا البروتوكول بالتنفيذ التام لأحكام الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، والتزمت على وجه الخصوص ما يلي:

أ-اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الحقوق الأساسية لسكانها ضد جميع الأعمال الإرهابية.

ب-منع دخول وتشكل المجموعات الإرهابية على أراضيها.

ج-ضبط وكشف ومصادرة وتحديد أو حجر كل الأموال والأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي، وإنشاء آلية لاستخدام مثل هذه الأموال لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم.

د- إقامة نقاط وطنية محورية لتسهيل تبادل و استغلال سريع للمعلومات حول المجموعات والأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية و القارية و الدولية بما في ذلك تعاون لقمع تمويل الإرهاب.

هـ-تعزيز الإجراءات على المستوى الوطني والجهوي طبقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية و القارية لمنع مرتكبي الأعمال الإرهابية من اقتناء أسلحة الدمار الشامل.

و-تنظيم جميع الآليات القانونية والدولية لمنع ومكافحة الإرهاب.

ثانيا: جهود الدول العربية في مكافحة الإرهاب.

جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية الأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي في صورة تكتل، وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال، وذكر الأستاذ - أحمد محمد رفعت - أن ملامح هذا التعاون بدأت في الظهور خلال سنة 1993، ثم تدعم هذا التوجه خلال السنة الموالية (أي 1994) و تعمق و اتخذ أبعادا جديدة أكثر فعالية خلال سنتي 1995 و1996.[1]

وقبل التعرض للجهود التشريعية للدول العربية والمتمثلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، رأى الباحث أنه من الضروري إبراز الدور الذي لعبته المؤسسات الدستورية للدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، فهل توحدت هذه المؤسسات المكافحة الإرهاب تحت مظلة الجامعة العربية؟ وأي دور لعبته هذه المؤسسات؟

[1] أحمد محمد رفعت ، نفس المرجع السابق ، 251

1– دور المؤسسات الدستورية في التصدي للإرهاب.

من هذه المؤسسات سنتعرض إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، ثم مجلس وزراء الإعلام، وأخيرا مجلس وزراء العدل.

أ– التعاون من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب

فمع تصاعد موجة الإرهاب في عدد من الدول العربية في مطلع التسعينات بدأ المجلس يوجه كبيرا من اهتماماته لمعالجة هذه المشكلة، وكان الاجتماع التاسع للمجلس الذي تم انعقاده في تونس في يناير 1992 بداية محاولة التنسيق العربي –العربي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث دعت الدول العربية إلى خلق استراتيجية متكاملة للأمن العربي .

وجاءت بداية التعاون الحقيقي في الاجتماع العاشر للمجلس في يناير سنة 1993، حيث اقترحت مصر وضع استراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب، وفي الاجتماع الحادي عشر للمجلس في يناير سنة 1994، نجحت جهود بعض الدول العربية من ذلك الجزائر وتونس ومصر في إدراج الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال المجلس وقد جاء هذا التطور بعد تحول بعض الدول عن موقفها المتحفظ بشأن الجماعات السياسية المستترة بالدين.

وفي إطار هذا الاجتماع تم صياغة الاقتراحات التالية:

أ–تشكيل فريق عمل حكومي لوضع مدونة القواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب.

ب–إدانة كل أعمال، وطرق، وممارسات الإرهاب أيا كان مصدرها وأيا كانت أسبابها وأغراضها.

ج–تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وعناصرها ووسائل تمويلها.

د–تدعيم التعامل والتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بين دول الجوار التي تعاني من جرائم الإرهاب.

هـ–اتخاذ الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال والجرائم الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها

ب– التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العرب.

ذكر الأستاذ – أحمد محمد رفعت – أن البداية الحقيقية للتعاون العربي عبر وسائل الإعلام بدأت منذ سنة 1992، حيث أنه في شهر ديسمبر من نفس السنة ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العري تقريرا هاما تحت عنوان "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة الإرهاب"، وفي الدورة (53) في يناير من سنة 1994 تضمن جدول أعمال اللجنة بندا خاصا بكيفية التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب.

أما على مستوى مجلس وزراء الإعلام العرب، فقد ناقش المجلس للمرة الأولى في دورته ال(26) التي عقدت بالقاهرة في يوليو سنة 1993 قضية الإرهاب وقرر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه مخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم، وذلك من خلال تغطيتها إعلاميا على أوسع نطاق ممكن وتبصير الرأي العام العربي من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسؤولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتكتيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي، إضافة إلى إدراج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية وقد أوصى المجلس في دورته ال(27) من سنة 1994، بضرورة الإسراع بوضع آليات للتعاون في سبيل القضاء على ظاهرة التطرف، وفي الدورة ال (28) للمجلس من سنة 1995 تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال، وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على مشروع قرار قدمته "الجزائر" بعنوان "قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف"، وقد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي، وإدانة ممارسات الجماعات الإرهابية، وحث المشروع على التزام الدول الأعضاء بعدم نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب.

وفي التاسع عشر من شهر ديسمبر من سنة 2013 تم بالقاهرة اعتماد "الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب" والتي رسمت مجموعة من الأهداف منها تأكيد أن الإرهاب ليس له وطن ولا هوية.

2- آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب.

بعد تفحص واستقراء نصوص الاتفاقية المتعلقة بمسألة التعاون لمواجهة جرائم الإرهاب، يتضح جليا أن التعاون الذي أراده المشرع العربي من خلال هذه الاتفاقية متركز في جانبين، جانب أمني، [1]و جانب قضاءي، حيث رصدت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات و التدابير تعهدت الدول العربية الأطراف القيام بها لقمع ومنع الجرائم الإرهابية، وهذا ما سيتناوله الباحث بداية بالتعاون في المجال الأمني وآليات ذلك ثم التعاون على المستوى القضائي. فما هي الآليات القانونية التي رصدها المشرع العربي؟ وهل من دور فعال تلعبه في مواجهة الإرهاب؟

1 تناولت الاتفاقية العربية التعاون الأمني في الفصل الأول من الباب الثاني

1.2 آليات التعاون الأمني.

فبغية الوصول إلى تعاون أمين عربي يصل إلى مستوى رفيع اتفقت الدول العربية وتعهدت على التعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات و البحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية و العملية ولرفع مستوى أدائهم، وذلك من خلال ثلاث قنوات رئيسية حددتها المادة 4 من الاتفاقية وهي:

1.1.2 تبادل المعلومات.

جاء في المادة 4 من الاتفاقية أنه على الدول المتعاقدة أن تتعهد بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينهما حول الآتي:

أ-أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر الي تستعملها.

وجاء أيضا في المادة سابقة الذكر أنه على الدول المتعاقدة أن تتعهد بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو مواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف و الجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف من خلال المادة سابقة الذكر بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات المكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

كما ألزمت المادة سابقة الذكر الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدي إلى ما يلي :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب-أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

2.1.2 التعاون في مجال التحريات[1]

ألزمت المادة 4 من الاتفاقية في بندها الثاني الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين كل دولة

3.1.2 تبادل الخبرات

أكدت المادة 4 في بناها الثالث على تعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، إضافة إلى تبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة الإرهاب.

كما ركزت نفس المادة (سابقة الذكر) على تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعالية ورفع مستوى أدائهم.

وكتعليق على ما أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من إجراءات وتدابير في المجال الأمني،

2.2 آليات التعاون القضائي

أدرج المشرع العربي ضمن الاتفاقية التعاون القضائي باعتبار أن التعاون لا يكتمل بشقه الأول ويقصد الباحث بذلك التعاون الأمني الذي سبق وأن تعرضنا له، وإنما يضاف له الجانب الثاني المتمثل في التعاون القضائي باعتبار أن أي جريمة بعد خروجها من أيدي الأجهزة الأمنية تحال للأجهزة القضائية مباشرة للقيام بالإجراءات القضائية بغرض المحاكمة.[2]

فقد تناول الفصل الثاني من الاتفاقية مسألة التعاون العربي القضائي وذلك في خمسة فروع بين من خلالها آليات هذا التعاون من ذلك نذكر مما يلي:

---

[1] مادة 4 البند الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بخصوص التعاون في التحريات

[2] عمراني كمال الدين ، نفس المرجع السابق، ص 183

1.2.2 تسليم المجرمين

اتفقت الدول العربية الأطراف في الاتفاقية على تسليم المجرمين سواء المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية وهذا طبقا للأوضاع والأحكام المقررة في هذه الاتفاقية، وقد استثنت الاتفاقية تطبيق التسليم على بعض الحالات ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر من ذلك :

أ-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر بمقتضى القوانين الوطنية للدول الأطراف المطلوب إليها التسليم جريمة ذات صبغة سياسية.

ب-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية .

ج-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، وهذا باستثناء حالة ما إذا كانت الجريمة أضرت مصالح الدولة طالبة التسليم، وكان قانونها الوطني ينص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم بشرط أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د-إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (يحوز قوة الشيء المقضي فيه) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ-إذا كانت الدعوى العمومية (الجنائية) أو العقوبة قد انقضت عند وصول طلب التسليم طبقا القانون الوطني للدولة طالبة التسليم.[1]

و-إذا تم ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة المتعاقدة (الطالبة) من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الامام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز-إذا صدر عفو من الدولة طالبة التسليم يشمل مرتكبي هذه الجرائم المطلوب تسليمهم.

ح-إذا كان النظام التشريعي للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وفيما يتعلق بجنسية مرتكب الجريمة الإرهابية فإنما حدد بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

وأعطت الاتفاقية للدول الأطراف إمكانية تأجيل تسليم المجرم المطلوب تسليمه إذا كان قيد المحاكمة،

[1] عمراني كمال الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 233

أو أن يكون خاضعا لتنفيذ عقوبة في جريمة أخرى، ويجوز للدولة تسليم الشخص المطلوب تسليمه تسليما مؤقتا بشرط قيام الدولة المستفيدة من التسليم بإعادته إلى تلك الدولة التي قامت بتسليمه قبل البدء بتنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

ومن أجل تسهيل عملية التسليم فقد قضت الاتفاقية بعدم الاعتداد بالاختلاف في التكييف القانوني للجريمة (سواء كانت جناية أو جنحة)، أو حين الاختلاف في العقوبة المقررة للجريمة موضوع التسليم فالمهم أن تكون الجريمة معاقبا عليها في كلتا الدولتين (أي الازدواج في التجريم) بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة.

وعن إجراءات التسليم من ذلك الجهات المنوط كما ذلك، فيكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات

المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات المعدل بما أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

2.2.2 الإنابة القضائية.

أجازت الاتفاقية العربية للدول الأطراف أن تطلب إحداها من الأخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، ومن هذه الإجراءات التي أشارت إليها الاتفاقية نذكر:[1]

أ-سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب-تبليغ الوثائق القضائية

ج -تنفيذ عمليات التفتيش والحجر.

إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف القيام بتنفيذ الإنابات القضائية المطلوبة، وأعطت في نفس الدول إمكانية رفض طلب الإنابة القضائية في حالتين هما :

ح 1- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

[1] مادة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

ح 2- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

وقد تضمنت الاتفاقية كل إجراءات وتفاصيل الإنابة القضائية.

وفي مقابل إلزام الدول الأطراف بتنفيذ الإنابة القضائية وعلى وجه السرعة أعطت الاتفاقية الدول المتعاقدة إمكانية تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

وعن الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية وما تضمنته من إجراءات فيكون للإجراء الذي تم بطريق الإنابة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الانابة.[1]

3.2.2 التعاون القضائي.

ألزمت الاتفاقية العربية الدول الأطراف تقديم المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وأعطتها مكنة التنازل عن المحاكمة بطريقة ضمنية وذلك في حالة ما انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة محاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة الدولة و أن تكون الجريمة يعاقب عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها جميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة".

4.2.2 تسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة .

تتناول هذه المسألة الفرع الرابع من الفصل الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وبينت كيفية التصرف في الأشياء والعائدات المتحصلة من جرائم الإرهاب، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتسليم الأشياء و العائدات التي نجمت عن ارتكاب الجريمة الإرهابية للدولة الطالبة و أينما وجدت هذه الأشياء، حتى في حالة عدم تسليم المجرم لأي سبب كان، مع ضمان حقوق الغير حسني النية على هذه الأشياء، و على الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ التزامها بالتسليم .[2]

---

[1] مادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

[2] المادتين 19 ، 20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

5.2.2 تبادل الأدلة.

ألزمت الاتفاقية العربية الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ويمكنها الاستعانة بأية دولية متعاقدة أخرى فيما يتعلق بهذه المسائل الفنية، وعلى الدولة القائمة بفحص الأدلة والآثار أن تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار و اثبات دلالتها القانونية، ولها أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة الإرهابية ضد مصالحها بخلاصة و نتيجة ما توصلت إليه متى طلبت الدولة ذلك.

خاتمة

خاتـــــمة

في الأخير إن الإرهاب لم يعد مقتصرا في بلد واحد أو عند طائفة معينة بل أضحى جريمة تؤرق العالم أجمع لما له من سلبيات تؤثر على الدولة المضرورة في حد ذاتها، وفي علاقات الدول فيما بينها بصفة عامة لمساسه بجوهر العلاقات الإنسانية ألا و هو السلم والأمن، ولقد كان للجزائر تجربة مريرة مع الإرهاب في إطار ما يعرف العشرية السوداء نتج عنها كوارث بشرية و مادية وتدهور في كل القطاعات مما دفعها إلى فرض أليات وتدابير من أجل تدارك الوضع، ولقد تكاتفت جهود المجتمع الدولي بصفة عامة من أجل مجابهة هذه الجريمة لما تبثه من رعب وتخويف وتدمير للسيرورة العادية لمختلف مرافق الدول ولعل أبرز النتائج التوصل إليها من هذه الدراسة يمكن أن نجملها في النقاط التالية- :إن مصطلح الإرهاب مصطلح واسع لا يمكن حصر مادياته وهذا نتيجة للتعريفات المختلفة له وذلك حسب الزاوية التي ينظر له منها- .تعد الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي تشغل الرأي العام الداخلي والدولي معا- .إن الجريمة الإرهابية ليست مقتصرة على فئة أو طائفة أو إقليم معين- . تمتاز السياسة الجنائية المنتهجة ضد الإرهاب بالصرامة والتطور الدائم من أجل محاربة هذه الجريمة التي هي أيضا في تطور دائم - .تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجريمة بصفة خاصة خارجا بذلك عن

القواعد الموضوعية والإجرائية العادية لما لهذه الجريمة من خصوصية و خطورة على المجتمع – .إن القواعد الرادعة للجريمة الإرهابية وحدها غير كافية لمكافحتها بل يجب اخد تدابير أخرى و النظر لهذه الظاهرة من مختلف الجوانب و الوقاية السابقة منها – .إن الجريمة الإرهابية مرتبطة بالجرائم المنظمة ارتباطا وثيقا كتبييض الأموال، تهريب المخدرات وغيرها وبالتالب محاربة الإرهاب وحده لا يمكن ما لم تكن هماك محاربة شاملة لمختلف الجرائم المنظمة– .مواكبة الدول لتطور الجريمة الإرهابية من خلال تطوير تدابير مكافحتها وذلك من خلال ترسانتها القانونية والمتمثلة في المعاهدات والإتفاقيات او في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2- القوانين :

- الاتفاقية الافريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بخصوص التعاون في التحريات
- الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني الجريدة الرسمية عدد 46
- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 70 الصادرة بتاريخ، 1 أكتوبر 1992
- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 227529 الصادر بتاريخ 1996/07/11

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب :

- أبو بكر عبد الوهاب محمد ، إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، دار نايف، الطبعة الأولى، الرياض 1431هـ 2010
- إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، دون رقم الطبعة ، الرويبة الجزائر، 2004
- أحمد أحمدي ، جذور الخطاب الأيديولوجي الجزائري، دار القصبة للنشر، دون رقم الطبعة ، الجزائر 2001
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون رقم الطبعة ، سوريا، 2005 ،

- أحمد طه خلف الله ، الإرهاب ، أسبابه وأخطاره وعلاجه، مطبعة السلام، دون رقم الطبعة ، القاهرة 1995
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998
- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص – الديوان الوطني للأشغال التربوية – دون رقم الطبعة، الجزائر 2006
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دارهومة، طبعة 2005 ، الجزائر
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دون رقم الطبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2002
- أندري فون بولوف، ال سي ، آي ، إيه، و 11 أيلول 2001 والإرهاب العالمي ودور أجهزة الاستخبارات، ترجمة عصام الخضراء، وسفيان الخالدي ، الطبعة الأولى ، 2005
- أسامة بدر ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة 2000
- أسامة مصطفى مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون رقم الطبعة، سوريا 2003
- بوبكر ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 الجزء 2 ، الجزائر 2005
- بلقاسم سلاطنية و سامية حميدي ، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر الجديد، دون رقم الطبعة، القاهرة 2008
- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة ، القاهرة 1994
- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، لبنان 2005،
- هشام عبد العزيز المبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، القاهرة 1996

- زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر 2018
- حمد بن عبد الله العميري: موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 1425، 2004
- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004
- حسنين المحمدي بوادي ، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004
- حسن عزوزي ، الإسلام وتهمة الإرهاب، سلسلة تصحيح صورة الإسلام ، مطبعة آنفو برينت، دون رقم الطبعة، الدار البيضاء ، 2005
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، مطبعة خالد بن الوليد، الطبعة الرابعة، سوريا 1988
- محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب، (ج ن ع أ) ، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض ، 2004
- محمد مؤنس محب الدينّ، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير اساليبها، (ج ن ع ع أ) ، منشورات الجامعة ، الرياض 2006
- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار النشر والتوزيع ، دون رقم الطبعة، الجزائر 1983
- محمد مقدم ، الأفغان الجزائريون من الجماعة الى القاعدة ، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار ، دون رقم الطبعة، الجزائر 2002
- محمد مسعود قيراط، الإرهاب، دراسة مقارنة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، (أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، دون رقم الطبعة ، السعودية 1995
- محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية، القاهرة 1983
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات لقرن جديد، بالإشتراك مع أمل يازجي،الطبعة الأولى، دار الفكر،دمشق، 2004

- محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، القاهرة 2001
- ناصر علي، ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة 1992
- نبيه صالح – دراسة في علمي الإجرام والعقاب – دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى القاهرة 2003
- سيد شوربجي ، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية، والتدريب ، الرياض 1994
- سليمان الرياشي ، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مركز الدراسات الوحدة العربية سلسلة المستقبل العربي طبعة 1996
- سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة مصر 2013
- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى، دار الحكمة، لندن 2002
- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ،دون رقم الطبعة ،مكتبة الطوجي، مصر، 2003
- عبد العالي الدريني، محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية التصفية الدولية مع انعكاساتها العربية والإفريقية، العدد 153، مجلة السياسة الدولية، 2003
- علاء شحاتة ، الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1999
- علي حسن طوالبية، مفهوم جرائم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة، مركز الإعلامي الأمني، جامعة العلوم التطبيقية، الرياض 2007
- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر ، 1995
- عصام إبراهيم الترساوي، مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات، التاريخ والسياسات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2004

- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة ، القاهرة 2005
- فوزية عبد الستار، مبادئ في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، القاهرة 1975

المقالات

- العيد عاشوري، المصالحة الوطنية من الأحكام القانونية إلى ميثاق السلم، مجلة النائب، الجزائر، 2003
- بطرس غالي ، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية ، عدد 127 ، يناير 1997
- دحية عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الإرهابية ،حوليات جامعة الجزائر 1،العدد31،الجزء الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012
- محمد يسري عيسى، الإرهاب والشباب، مجلة القبس، سنة 2002، العدد 3
- محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الوطنية والدولية، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، العراق ، 2008
- محمد شفيق ، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 14 القاهرة ،
- مصطفى بخوش ، شبكات الدعم وعلاقاتها بالإرهاب، مجلة الفكر القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة، طبعة 2005
- سناء خليل، الجريمة المنظمة الغير وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، عدد ثاني، القاهرة 1996
- عمراني كمال الدين ، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015
- عرسان عبد اللطيف، الإرهاب قضية هذا العصر، مجلة الامن والحياة، العدد 77، السعودية، 1988

الأطروحات والمذكرات

- عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2016
- بخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010
- وناس فاطمة، المصالحة الوطنية، كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر 2013/2012
- ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الاهاب ، مذكرة مقدمة لشهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2009
- أسماء ياحي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016
- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014

1- المواقع الالكترونية :

- موقع الأمم المتحدة (خانة مجلس الأمن)

http://www.un.org./arabic/terrorism/securitycouncil

- الأمم المتحدة (خانة الجمعية العامة)

http://www.un.org./arabic/sc/ctc

ملخص الدراسة

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي أضحت تؤرق دارسي القانون على مستوى العالم، وذلك لعدم إمكانية التوصل لتعريف جامع مانع لها، وتحديد طبيعتها القانونية التي تميزها عن مختلف الظواهر المشابهة لها، كما أن اسبابها وآثارها تتداخل مع كل القطاعات التي تقوم عليها الدول من ناحية، وتتعدى حتى لنفسية الفرد او المجتمع المتأثر بهذه الجريمة، إن الجزائر لم تعرف الظاهرة الإرهابية إلا بعد التحول السياسي الذي شهدته بداية التسعينيات، إذ لم نجد قبل هذه الفترة مصطلح الإرهاب أو الجريمة الإرهابية ضمن القواعد العامة من الناحية الإجرائية و العقابية. وتعاملت مع الظاهرة بأسلوب أمني، إلا أن المشرع تدخل بإصداره المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30سبتمبر1992، الذي تشكلت بموجبه جهات قضائية مختصة بمتابعة الجريمة الإرهابية بعد تجريمه مجموعة من الأفعال التي هددت النظام العام والاستقرار داخل الدولة. وقد تخطت ظاهرة الإرهاب حدود الدولة الواحدة تعدت لعدة دول مما أرقت المجتمع الدولي مما دفع الدول لتكثيف جهودها بغرض مكافحة والحد من هذه الجريمة وذلك من خلال آليات التعاون الدولي من جهة وسن قواعد قانونية في إطار القانون الداخلي للدول.

Study summary

The terrorist crime is considered one of the serious crimes that have become a concern for law students worldwide, due to the inability to arrive at a comprehensive definition that prevents it, and to determine its legal nature that distinguishes it from various similar phenomena, and that its causes and effects interfere with all sectors upon which the countries are based, on the one hand. And even goes beyond the psyche of the individual or society affected by this crime, Algeria did not know the terrorist phenomenon until after its political transformation.

The beginning of the nineties, as we did not find before the period the term terrorism or terrorist crime within General rules of procedural and punitive. And it dealt with the phenomena in a security manner, however, the legislator intervened by issuing Legislative Decree No. 92/03 of September 30, 1992, which was formed Under it, judicial authorities specialized in following up the terrorist crime, after criminalizing a group of acts that threatened Public order and stability in the country. The phenomenon of terrorism has crossed the borders of a single state that has crossed several countries, which has plagued the international community, prompting countries to intensify their efforts to combat and limit this crime, through international cooperation mechanisms on the one hand, and enacting legal rules within the framework of the internal law of states.

Résumé de l'étude

Le crime terroriste est considéré comme l'un des crimes graves qui sont devenus une préoccupation pour les étudiants en droit dans le monde, en raison de l'impossibilité d'arriver à une définition complète qui l'empêche et de déterminer sa nature juridique qui le distingue de divers phénomènes similaires, et que ses causes et ses effets interfèrent avec tous les secteurs sur lesquels les pays sont basés, d'une part. Et même au-delà de la psyché de l'individu ou de la société touchée par ce crime, l'Algérie n'a connu le phénomène terroriste qu'après sa transformation politique.

Le début des années quatre-vingt-dix, car on ne trouvait pas avant la période le terme terrorisme ou délit terroriste dans les règles générales de procédure et de répression. Et il a traité les phénomènes de manière sécuritaire, cependant, le législateur est intervenu en promulguant le décret législatif n ° 92/03 du 30 septembre 1992, qui a été formé en vertu de celui-ci, les autorités judiciaires spécialisées dans le suivi du crime terroriste, après avoir criminalisé un groupe d'actes qui menaçaient l'ordre public et la stabilité dans le pays. Le phénomène du terrorisme a traversé les frontières d'un seul État qui a traversé plusieurs pays, ce qui a tourmenté la communauté internationale, incitant les pays à intensifier leurs efforts pour combattre et limiter ce crime, à travers les mécanismes de coopération internationale d'une part, et promulguant des lois dans le cadre du droit interne des Etats.

فهرس المحتويات

مقدمـــــــــة.....1

الفصل الأول: ماهية الإرهاب 7

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب 7

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وانواعه. 7

الفرع الأول: تعريف الإرهاب 7

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب 13

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب والآثار المترتبة عليه.....21

الفرع الأول : أسباب الإرهاب.....21

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الإرهاب 31

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإرهاب 43

المطلب الأول: تمييز الإرهاب عن الظواهر المشابهة له:.....43

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن الظواهر الإجرامية المشابهة له: 43

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الظواهر الغير الإجرامية المشابهة له: 47

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من الطبيعة القانونية للإرهاب.....48

الفرع الأول : الموقف الفقهي من الطبيعة القانونية للإرهاب.....49

الفرع الثاني: موقف التشريع من الطبيعة القانونية للإرهاب 52

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب.....55

المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة الإرهابية.....55

المطلب الأول : المواجهة المؤسساتية للجريمة الإرهابية في الجزائر 55

الفرع الأول: دور المؤسسات المدنية في مكافحة الإرهاب 56

الفرع الثاني : دور المؤسسات العسكرية في مواجهة الجرائم الإرهابية.....58

المطلب الثاني : المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية 60
الفرع الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة الجريمة الإرهابية 60
الفرع الثاني القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية 70
الفرع الثالث قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية 73
المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية 76
المطلب الأول : تجريم الإرهاب في القانون الدولي 77
الفرع الأول: تجريم الإرهاب في إطار المواثيق الدولية العالمية. 77
المطلب الثاني : المواجهة الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية. 89
الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب 90
الفرع الثاني التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإرهابية 96
الفرع الثالث: الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة الإرهابية 105
خاتـــمة 121
قائمة المصادر والمراجع 123
أولا : قائمة المصادر 123
ثانيا : قائمة المراجع 123
الكتب : 123
المقالات 127
الأطروحات والمذكرات 128
ملخص الدراسة 129
فهرس المحتويات 131